مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية

مجلة علمية دولية محكمة

نصف سنوية

مجلة طبنـة - المركز الجامعي بريكة-الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: revue.tobna@gmail.com

مجلة طبنة
يكة الجزائر

العنوان: المركز الجامعي بريكة– سي الحواس، طريق امدوكال بريكة، 05001، باتنة الجزائر.

التعريف بالمجلة وأهدافها

طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر بصفة منتظمة مرتين في السنة (نصف سنوية)، تصدر عن المركز الجامعي بريكة وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية من ذوي الخبرة والاختصاص في ميادين؛الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الآداب واللغات، والفنون والعلوم ذات العلاقة، وهذا باللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية.

كل الآراء والتوجهات في المادة العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن أراء وتوجهات أصحابها، يتحمل أصحاب المقالات والأبحاث المنشورة أو المقدمة للنشر مسألة الأمانة العلمية وحقوق المؤلف.

مدير المجلة:

أ.د الشريف ميهوبي مدير المركز الجامعي بريكة

رئيس التحرير

د. ونوغي نبيل

نواب رئيس التحرير

أ. ياسين بوهنتالة د. فني غنية

د. بلعيد خليل صلاح الدين

سكرتير المجلة:

أ. ذبيح هشام

هيئة التحرير

أ.د.عيساني عامر د. لعويجي عمار

أ. بن نوي عبد الحميد د. خلفي عبد الحليم

د. بولحية شهيرة أ. دراري لخضر

د. بزيو أحمد

أمانة التحرير

جراف مراد ميلودي سارة

لجنة التدقيق:

أ. بوحملة عمر أ. عبد الحميد نبيلة

أ. بصباص مراد أ. حابي ليندة

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة-الجزائر

الهيئة العلمية الاستشارية

أ. د. مناصرية يوسف جامعة باتنة 01 – الجزائر	أ.د. بن بوزيان محمد جامعة تلمسان– الجزائر
أ.د. فوزي تشيكو جامعة معسكر – الجزائر	أ.د. نابتي محمد الصالح جامعة قسنطينة 02– الجزائر
أ.د. عبلان محمد جامعة عنابة – الجزائر	أ.د. مانع قواو المركز الجامعي بريكة – الجزائر
أ. د. فوزي بوسدرة جامعة شعيب الدكالي الجديدة – المغرب	أ.د. حساني أحمد الإمارات العربية المتحدة
أ.د. محمد رفيق كركوسيز جامعة أسطنبول تركيا	أ.د. لشهب صاش جازية جامعة سطيف 02–الجزائر
أ.د. بوزيد ساسي هادف جامعة قالمة –الجزائر	أ.د. عبد الله العيشي جامعة باتنة 01 – الجزائر
أ.دسعود صالح المدرسة الوطنية للعلوم السياسية– الجزائر	أ.د.أسعد حمدي محمد، جامعة التنمية البشرية، –العراق
أ.د شعنان مسعود جامعة الجزائر03، –الجزائر	أ.د. عبد القادر بوبكر جامعة الجزائر 01 –الجزائر
أ.د. دبش اسماعيل جامعة الجزائر 03 – الجزائر	أ.د. ستار جبار الجابري جامعة بغداد، – العراق
ا.د. عبد الله الرشدي –المغرب	أ.د. أرزيل الكاهنة جامعة تيزي وزو –الجزائر
أ.د. دخية عبد الوهاب جامعة بسكرة –الجزائر	أ.د. عبد الحميد سمير جامعة باتنة 02 – الجزائر
أ.د. مرح السيد سعفان جامعة منصورة– مصر	أ.د. رحماني أحمد الامارات العربية المتحدة
أ.د.بن سعيد عمر المركز الجامعي بريكة – الجزائر	د. حساين سامية جامعة بومرداس – الجزائر
د.مخلوف فريد المدرسة العليا للتجارة بو فرنسا	د. شينة نصيرة المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. ونوغي نبيل المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. محمودي سماح المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د.خرموش منى جامعة سطيف 02 – الجزائر	د.عبد الستار رجب، جامعة قرطاج،– تونس
د. قنون خميسة المركز الجامعي بريكة – الجزائر	د. بولحية شيرة المركز الجامعي بريكة– الجزائر

د. طيبي سعاد جامعة خميس مليانة – الجزائر	د. بحري صابر جامعة سطيف 02 – الجزائر
د. بوقميجة نجيبة جامعة الجزائر 01 – الجزائر	د. كريم رقولي جامعة سطيف 02 – الجزائر
د. بن الشيخ نور الدين المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. معيزة عيسى جامعة الجلفة – الجزائر
د. بن علال بلقاسم المركز الجامعي البيض – الجزائر	د. عسول محمد الأمين جامعة أم البواقي – الجزائر
د. بوقرين حليم جامعة الأغواط – الجزائر	د. نويس نبيل المركز الجامعي بريكة – الجزائر
د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 02 – الجزائر	د. بلغالم بلال جامعة خميس مليانة – الجزائر
د. بشيري عبد الرحمان جامعة الجلفة – الجزائر	د. بن وهيبة نورة جامعة الطارف – الجزائر
د. رشيد ساهلي جامعة تبسة – الجزائر	د. ربيع عبد الرؤف محمد عامر – المملكة العربية السعودية
د. سبخاوي بربورة جامعة الجلفة – الجزائر	د. عيساني الربيع المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. هند إسماعيل امبابى عبد النبي جامعة القاهرة – مصر	د. حفيظ إلياس المركز الجامعي البيض – الجزائر
د. طالب عبد القادر جامعة بومرداس – الجزائر	د. بوجلال الربيع جامعة المسيلة – الجزائر
د. محمد الداه عبد القادر جامعة نواكشط العصرية – موريتانيا	د. رشيد فريح المدرسة العليا العسكرية للأعلام والاتصال–الجزائر
د . محمود إمام عثمان جامعة السلطان قابوس–سلطنة عمان	د. السيد سعد محمد الخميسي – البحرين
د. محمد ليبا الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا	د. شتوح زهور جامعة باتنة01 – الجزائر
د.عبد العزيز موسي بشارة جامعة الخرطوم – السودان	د.عجال يونس جامعة الجزائر 3 – الجزائر
د.بورزق أحمد جامعة الجلفة – الجزائر	د. لسيود ضاوية جامعة تبسة – الجزائر
د. فني غنية المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. فاضل رابح المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. فيصل بوخالفة جامعة سطيف 02– الجزائر	د. فتحي بن زيد جامعة سطيف 02– الجزائر
د. العطراوي كمال المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. كوسام أمينة جامعة سطيف 02– الجزائر
د. بهلول سمية جامعة سطيف 02–الجزائر	د. حسين حسين زيدان– العراق
د. علي عبد الأمير عباس الخميس جامعة بابل– العراق	د. أيدين تمزأر جامعة مرمرة– تركيا

الشروط والإجراءات الخاصة بالنشر في المجلة

يشترط في المقالات المقدمة للنشر ما يلي:

- أن يكون المقال أصيلا وجديدا، ولم يسبق نشره أو تقديمه في مجلات أو دوريات أخرى مهما كانت، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي، وألاَ يكون مستلا من رسالة أكاديمية (ماستر، ماجستير أو دكتوراه).
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقا مع عنوانه، مع الالتزام بآداب الحوار الهادف والنقد البناء بعيداً عن التجريح.
- أن يكون المقال باللغات المعتمدة في المجلة (العربية، الفرنسية، الإنجليزية).
- يجب أن يذكر صاحب المقال الاسم الكامل والدرجة العلمية ومؤسسة الانتساب وعنوان المقال بلغة المقال ولغة أخرى.
- الالتزام بالقواعد المتعارف عليها علميا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص بلغة المقال وأخر بلغة أخرى من اللغات المعتمدة في المجلة، الكلمات المفتاحية، مقدمة بعناصرها، موضوع البحث، خاتمة وفيها نتائج، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.
- اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والالتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة(مبحث، مطلب، فرع، أولا...).
- ألا يقل عدد صفحات المقال عن 15 صفحة ولا يزيد عن 25 صفحة، بما فيها المصادر، الهوامش، الجداول والرسوم التوضيحية، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيما متسلسلاً.
- هوامش الصفحة تكون كما يلي: يمين 03 سم، يسار1.5 سم، رأس الورقة 1.5 سم، أسفل الورقة 1.5 سم، حجم الصفحة: 21سم × 29,7 سم.
- تكتب المادة العلمية باللغة العربية بخط من نوع **Traditional Arabique** مقاسه16 مسافة وتهميش 12 من نفس نوع الخط 12، وتباعد بين الأسطر 1.15أما المادة

العلمية باللغة الفرنسية أو الانجليزية فتقدم بخط من نوع Times New Romanمقاسه 12، وتهميش 10 من نفس نوع الخط، وتباعد بين الأسطر 01.

- يجب أن يكون المقال خاليا من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية.
- يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة، أو أسماء أعلام ضبطها بالشكل وتخريج الأحاديث والأبيات الشعرية.
- أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال، وبطريقة الإدراج الآلي مع إتباع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص.
- ترسل كل المقالات باسم رئيس تحرير المجلة على العنوان الإلكتروني التالي؛ revue.tobna@gmail.com

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

محتوى هذا العدد:

الرقم	الكاتب	عنوان المقال	الصفحة
01	خميسة قنون المركز الجامعي سي الحواس–بريكة–الجزائر	المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون	31–13
02	مشعل بن مليح شيحان الشمري كلية اللغة العربية الجامعة الاسلامية المدنية المنورة–السعودية	الاستدلال بالأمثال العربية لتقعيد قواعد العربية	52–32
03	علي مجيد العكيلي؛ شورش حسن عمر مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية–العراق؛ كلية الحقوق جامعة السليمانية– العراق	الحماية الدستورية للحق في الرياضة	80–52
04	صباح عزوز جامعة المسيلة– الجزائر	مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات	99–81
05	فاطيمة غزيل جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية–الجزائر	الإدمان على المخدرات لدى المراهقين	119–100
06	ليث جمال عربيات الجامعة الأردنية –الأردن	الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في الأردن	155–120
07	جواج يمينة جامعة مستغانم– الجزائر	الضمانات القانونية و القضائية المقررة للأحداث بعد مرحلة المحاكمة.	175–156
08	لعويجي أحمد جامعة المسيلة – الجزائر	ترسيم المازيغية لغة وطنية وتداعياته على التخطيط اللغوي	194–176

09	محمد دمانة؛ حافظي سعاد جامعة الأغواط؛ جامعة تلمسان–الجزائر	ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير	235–195
10	هناء صادق كريم البدران، ، أنوار عزيز جليل الأسديّ، مائدة مردان محي، قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي. كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة البصرة– العراق	الجنـوح–بين خُدعةُ المراهقةِ عند الغرب والتكليف القرآني (الوقاية والعلاج)	278–236
11	شروق عباس فاضل؛ سارة نعمت أحمد كلية الحقوق، جامعة النهرين–العراق	حماية الكفيل في عقد الكفالة	306–279
12	سامية نويري؛ محمد الأمين نويري جامعة قالمة، جامعة تبسة– الجزائر	نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري	352–307
13	سعيود محمد الطاهر جامعة جيجل– الجزائر	المركز القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار	375–353

يخضع ترتيب المقالات المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية من طرف هيئة التحرير وفقط

المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون

Social support for parents of children with Down syndrome

خميسة قنون

المركز الجامعي سي الحواس–بريكة– الجزائر

gkhemissa@yahoo.com

الملخص: هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة الفروق في المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون والتي تعزى لمتغيري نوع الوالد(أب، أم) وسن كليهما، وقد أجريت على عينة قوامها 40 فردا متمثلين في أباء وأمهات الأطفال المصابين بمتلازمة داون والمتواجدين بمركز المعاقين ذهنيا بولاية باتنة، حيث طبق على أفراد العينة مقياس المساندة الاجتماعية لزيمت، وأظهرت نتائج هذه الدراسة غياب الفروق في درجة المساندة الاجتماعية والتي تعزى لمتغيري نوع الوالد(أب، أم) والسن.

الكلمات المفتاحية: المساندة الاجتماعية – أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون– متلازمة داون .

Abstract :The purpose of this study was to identify differences in social support by social class (parents) and their ages among parents of children with Down syndrome.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

This study focus on forty parents of children with Down syndrome, located in a center for mentally handicapped.

To assess social support for parents of children with Down syndrome, we applied a questionnaire Zimet . The results show that no differences in social support between social categories and age of parents of children with Down syndrome.

Keywords: social support, parents of children with down syndrome, down syndrome

مقدمة:

تتمثل المساندة الاجتماعية في تقديم الدعم والمساعدة بمختلف أشكالها (رسمية، غير رسمية) وشتى أنواعها (مادية، معنوية) للأفراد الذين هم في حاجة إليها، ويشترط في تقديم المساعدة أو المساندة تلاؤمها مع طبيعة حاجة الفرد.

لأنها تلعب دورا هاما لاستمرار الإنسان وبقائه حيث أنها تشبه القلب الذي يضخ الدم إلى سائر أعضاء الجسم، كما أنها تؤكد كيان الفرد من خلال إحساسه بالدعم من المحيطين به وبالتقدير والاحترام من الجماعة التي ينتمي إليها، كما وتساعده على مواجهة أحداث الحياة الضاغطة بأساليب إيجابية فعالة، وتدعم احتفاظه بالصحة النفسية والعقلية(1).

وفي هذا السياق يرى جاكوبسون أن المساندة الاجتماعية تتمثل في السلوك الذي يعزز شعور الفرد بالطمأنينة والثقة بالنفس، وإحساسه أيضا بالرضا عن مصادر الدعم التي يتلقاها والتي تساعده على حل مشكلاته العملية"(2).

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

وباعتبارها شكل من أشكال العلاقات الإنسانية فإنها تنطوي على قدر كبير من التعقيد سواء إذا نظرنا إلى كيفية تشكلها ودوامها أو إلى كيفية تفككها وانقطاعها، وطبعا هذا لا ينطبق على العلاقات الزوجية فحسب وإنما ينطبق على جميع أشكال العلاقات، حيث تغدو العلاقة أكثر تعقيدا إذا كانت طويلة الأمد وتشمل جوانب عديدة من جوانب الحياة العاطفية والترويحية والتواصلية للفرد (3).

هذا وتعد العلاقات الأسرية من أهم وأبرز العلاقات الاجتماعية، حيث تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمع وأي خلل على مستوى العلاقات والروابط بين أفرادها ينجر عنه مساوئ وسلبيات على مستوى العلاقات الاجتماعية بصفة عامة، هذا ويسهم تواجد فرد مريض أو معاق في الأسرة في خلق توتر كبير على مستوى مختلف العلاقات لاسيما تلك الموجودة بين الوالدين، لأنهما الأكثر تأثرا بمرض أو إعاقة أحد أفراد أسرتهما خاصة إذا كان المريض هو أحد الأبناء، فمثلا تواجد طفل معاق ذهنيا أو حركيا...الخ في الأسرة يعتبر من أكبر مصادر الضغوط والقلق لديهما، وقد يكون مبعثا للتوتر، وبهذا فإن تقبلهما لإعاقة الطفل قد تأخذ وقتا كبيرا هذا بالإضافة إلى شعورهما بالخوف من كيفية تقديم الرعاية لهذا الطفل وإمكانية توفير متطلباته.

وتتطلب رعاية الطفل المعاق ذهنيا جهدا كبيرا من طرف الوالدين أين تقع على كاهلهما مسؤولية حمايته وتلبية حاجياته، وباعتبار أن له متطلباته الخاصة مقارنة بالأطفال العاديين هذا من جهة ومن جهة أخرى الظروف الحياتية المختلفة الخاصة

بالوالدين من إمكانيات مادية، معنوية...الخ، فإن هذين الأخيرين يكونان عرضة للانفعالات السلبية وكذا شتى أنواع الضغوط النفسية وهنا يأتي دور المساندة الاجتماعية سواء الرسمية أو غير الرسمية للتخفيف من وطأة هذه الضغوط وتمكين كلا الوالدين من مواجهة مختلف الصعاب والمحن التي يتعرضون لها.

فالمساندة يمكنها أن تتدخل بين الحدث الضاغط (أو توقع هذا الحدث) وبين رد فعل الضغط، فتقوم بتخفيف أو منع استجابة تقدير الضغط، بمعنى أن إدراك الشخص أن الآخرين يمكنهم أن يقدموا له الموارد والإمكانات اللازمة قد يجعله يعيد تقدير إمكانية وجود ضرر نتيجة للموقف الضاغط أو تقوى لديه القدرة على التعامل مع المطالب التي يفرضها عليه الموقف الضاغط (4).

وبصفة عامة فإن المساندة التي تتلقاها الأسرة من الأقارب والأصدقاء والجيران والمختصين وأفراد المجتمع بشكل عام، تسهل عملية التعايش مع الإعاقة، باعتبار أن هذه الأخيرة تؤثر على نشاط الأسرة لاسيما في ظل غياب الدعم والمساندة المناسبة من الآخرين(5).

ونظرا لأهمية توفير الدعم والمساندة الاجتماعية بمختلف أشكالها لأسر الأطفال المعاقين، ارتأينا إجراء هذه الدراسة حول المساندة الاجتماعية لدى عينة من أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون وذلك بمركز المعاقين ذهنيا بولاية باتنة، وقد تعاملنا أثناء إجراء هذه الدراسة مع عينة كبيرة بلغت 140زوجا، لكن للأسف لم يتجاوب معنا سوى 20 زوجا، حيث رفض أغلب أباء وأمهات الأطفال المعاقين ذهنيا إجراء

مجلة بالمركز الجامعي بريكة- الجزائر

المقابلات والاجابة على أسئلة المقياس المستعمل في الدراسة، أين تحجج البعض بضيق الوقت لديهم، في حين رى البعض الآخر أن مثل هذه الدراسات لا تعود عليهم بالفائدة وهم يحتاجون لحلول فورية لمشاكلهم، وقد غياب تجاوب أغلب أفراد العينة إلى قلة الوعي بأهمية إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تباين المستويات الثقافية والتعليمية لدى أفراد العينة وبالتالي اختلاف المفاهيم المكونة لديهم حول طبيعة الاعاقة وكذا دور مركز المعاقين ذهنيا والذي أصبح في نظرهم مجرد مكان يضعون فيه أطفالهم وكأنه دار للحضانة.

1- مشكلة الدراسة

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى والخلية الأساسية لبناء المجتمع ، فهي وحدة بنائية يرتبط أفرادها بعلاقة الشعور الواحد بالمحبة والمسؤولية والدعم المتبادل، فتسهر على إكسابهم صفات وأخلاق أساسها الود والاحترام خلال مختلف مراحل حياتهم.

ولها دور مهم وفعال في تنمية قدرات الطفل وتطوير مهاراته واهتماماته، وتكوين شخصية مستقلة من خلال ما تقدمه له من رعاية مستمرة عبر مختلف مراحل النمو التي يمر بها ، ليصبح فردا قادرا على التكيف مع ظروف الحياة المختلفة(6).

هذا ويعد الوالدين مصدر الرعاية الجيدة لأفراد الأسرة، فبمجرد قدوم مولود جديد يقومان بتسخير كل إمكانياتهما لتقديم ما هو أفضل له، فهو مبعث للسرور والفرحة،

مجلة طفولة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

وقد يكون قدومه حلما جميلا تحقق بعد طول انتظار، إلا أنه وفي ظل ظروف مغايرة يمكن أن يكون مجيء مولود جديد مصدرا للقلق والحزن.

حيث أن ولادة طفل معاق في الأسرة يشعر والديه بالاستياء لأنه وبمجرد علمهما بوجود إعاقة لدى طفلهما فإن ذلك يشكل صدمة كبيرة لديهما نتيجة للتعارض بين التوقع والواقع، فبينما يتوقع الوالدين ميلاد طفل جميل مكتمل القدرات، يكون مبعث السرور والهناء يوقظهما الواقع من حلمهما الجميل ليفرض عليهما طفلا معاقا ذهنيا (7).

وهذا ما يجعل كل أفراد أسرة الطفل المعاق يتعرضون لضغوط نفسية كبيرة تبدأ منذ إعلامهم بإعاقة ابنهم، فتتخللهم مشاعر الإنكار والرفض ليمتد الأمر إلى الشعور بالذنب والاكتئاب ولوم الذات وإسقاط المشاعر على الآخرين من أطباء ومختصين وأقارب (8).

ويعد الوالدين الطرف الأكثر تأثرا بإعاقة الطفل كونهما يمران بجملة من الضغوط النفسية والانفعالية، وتقع على كاهلهما كل الأعباء التي تترتب على هذه الإعاقة، إضافة إلى رحلتهما الطويلة بين البرامج التربوية والعلاجية التي ينصح بها المختصين، مما قد ينعكس على العلاقة بينهما ودور كل منهما فيها، وهذا ما يؤثر على مستوى تفاعل الأسرة وتكيفها مع المحيط الاجتماعي(9).

مخبر تنمية الموارد البشرية بالجزائر - المركز الجامعي بريكة

وفي هذا الإطار أظهرت جملة من الدراسات كدراسة جرونجارد وسكوف (2006) ودراسة زيمبات(2010) أن مصدر الضغط الوالدي لدى أولياء الأطفال المعاقين يتمثل في قلقهم بشأن مستقبل ابنهم المعاق ومصيره، هذا بالإضافة إلى نظرة الآخرين الدونية نحو الأسرة واتجاهاتهم السلبية نحو الطفل المعاق، وكذلك انخفاض معدل الدعم الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي، والخلافات الزوجية وتدني الدخل...الخ (10) .

كما أن هناك اتفاق حول إمكانية تعرض أولياء الأطفال المعاقين إلى مجموعة من الضغوط النفسية والتي أحد مصادرها إعاقة الطفل، وأهمية تلقيهم للمساندة الاجتماعية بمختلف أنواعها وأشكالها لتمكينهم من اكتساب المهارات والأساليب اللازمة لتربيته بفعالية، فتلقيهم الدعم اللازم والكافي بات أمرا ضروريا.

فالمساندة الاجتماعية تعمل بفعالية في تخفيف المعاناة النفسية التي يمكن أن يشعر بها الفرد ، حيث أن الأفراد الذين يتمتعون بقدر عال من مستويات الدعم هم أقل إحساسا بالمعاناة مقارنة بالذين يمتلكون مستويات متدنية، وعلى النقيض فإن نقصان المساندة الاجتماعية في أوقات الحاجة يمكن أن يكون مصدر ضغط شديد لاسيما لدى الأفراد الذين يتميزون بوجود حاجة إليها وفرصهم في الحصول عليها قليلة، والمساندة الفاعلة تعتمد على المواءمة بين حاجات الفرد وما يتلقاه من الآخرين المتواجدين ضمن شبكة علاقاته الاجتماعية، وهي لا تشكل مصدر حصانة من الضغوط إلا إذا حققت المواءمة بين الحاجات التي تنشأ عن الحدث الضاغط ونوع

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

الدعم المتوافر، وبهذا تكون في غاية الفعالية عندما تكون ملائمة لسد الحاجات التي ظهرت بسبب الضغط، ومنه يمكن اعتبارها عاملا مساعدا على التكيف والتعامل الفعال مع المشاكل(11).

ويمكن النظر إليها في ضوء عدد وقوة علاقات الفرد بالآخرين وتركيب الشبكة الاجتماعية للفرد، هذا ويرى كل من كيترون وراسيل أن المساندة الاجتماعية وإتاحة علاقات اجتماعية مرضية – تتميز بالحب، والود، والثقة– تعمل كحواجز أو مصدات ضد التأثير السلبي لضغوط الحياة على الصحة الجسمية والنفسية (12).

ويتفق معهما كل من بيونك وفيرهوفن فيريان أنها تؤدي دورا مهما في خفض الضغوط النفسية والانفعالية، ويتضح ذلك من خلال سعي الفرد المتعرض لضغوط نفسية مرتفعة إلى إيجاد المساندة من الآخرين، حيث أن هذه الأخيرة تعبر عن مدى توافر أشخاص يمكن للفرد أن يثق بهم، ويعتقد أن في وسعهم أن يعتنوا به ويحبوه ويقفوا إلى جانبه عند الحاجة (13).

وسنحاول من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون طرح الإشكال التالي:

– هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير نوع الوالد(أب، أم) ؟

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

-هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير السن ؟

2-فرضيات الدراسة:

بناء على التساؤلين السابقين قمنا بصياغة الفرضيتين التاليتين:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير نوع الوالد (أب، أم).

2-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير السن.

3- التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة:

3-1-المساندة الاجتماعية: هي الرغبة في الاقتراب من الأشخاص المهمين الذين يمكنهم تقديم المعلومات والحقائق التي تشير إلى الحب والتقدير المتبادل (14)

وحسب بيكرينغ فإن المساندة الاجتماعية هي عملية دينامية للتعامل بين الأفراد ومصادر دعمهم التي تحدث في سياق بيئي؛ أي أن كيفية مواجهة الفرد للضغوط تتوقف على عوامل عدة منها: إطاره، دوافعه، ومدى تحمله للضغط والمساندة التي يتلقاها أو لا يتلقاها من الأفراد المحيطين في بيئته (15).

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

وفي هذه الدراسة نعني بالمساندة الاجتماعية إدراك الفرد لوجود سند مادي أو معنوي أو معلوماتي أو توجيهي من خلال علاقاته الاجتماعية في الوسط الأسري، أو وسط الأصدقاء وغيره من الأوساط التي يتعامل معها الفرد (أثناء العمل، الدراسة، العلاج،...الخ). وتقاس في هذه الدراسة بالدرجة المتحصل عليها على مقياس زيمت للمساندة الاجتماعية.

3-2-أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون: يتمثلون في أباء وأمهات الأطفال المتواجدين بمركز المعاقين ذهنيا بولاية باتنة، والذين تم تشخيص إصابة أبنائهم بمتلازمة داون من طرف مختصين.

3-3-متلازمة داون: هي شذوذ صبغي يؤدي إلى خلل على مستوى الجهاز العصبي وينتج عنه إعاقة ذهنية واضطراب في مهارات الجسم الإدراكية والحركية وكذا ظهور ملامح وعيوب خلقية في أعضاء ووظائف الجسم لدى الطفل(16).

4-إجراءات الدراسة: تمثلت فيما يلي:

4-1- المنهج: نظرا لأننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة الفروق في المساندة الاجتماعية حسب متغيري نوع الوالد(أب، أم) و السن ارتأينا اختيار المنهج الوصفي المقارن لأنه المناسب لمثل هذه الدراسة.

4-2- العينة: اعتمدنا في هذه الدراسة على عينة قصدية قوامها أربعون فردا من أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون(20 أب- 20 أم) والذين يتواجد أطفالهم

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

بمركز المعاقين ذهنيا بولاية باتنة تتراوح أعمارهم بين 32 و67 ذوو مستويات تعليمية واقتصادية مختلفة.

5- الأدوات المستخدمة في الدراسة: تمثلت في :

5-1- مقياس المساندة الاجتماعية ل Zimet تمت ترجمة هذا المقياس من لغته الأصلية الانجليزية إلى العربية وكذا الترجمة العكسية، ثم قمنا بحساب خصائصه السيكومترية، حيث تم حساب الصدق عن طريق المقارنة الطرفية فبلغت قيمة ت: 12.43 وهي دالة عند المستوى 0.01 والمستوى 0.05، أما فيما يخص الثبات فقد استخدمنا طريقة الثبات بالتجزئة النصفية حيث تم حساب معامل الارتباط لبيرسون، ثم صحح الطول عن طريق معادلة سبيرمان براون وأظهرت النتيجة النهائية لقيمة معامل الارتباط 0.72 وهي قيمة دالة احصائيا مما يؤكد ثبات المقياس.

6-عرض نتائج الدراسة:

6-1-نتائج الفرضية الأولى: تشير هذه الفرضية إلى أنه **لا** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير نوع الوالد (أب، أم).

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

جدول(1): يوضح الفروق في درجة المساندة الاجتماعية حسب متغير نوع الوالد(أب، أم) باستخدام اختبار الفروق "ت"

	نوع الوالد	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	اختبار "ت"	مستوى الدلالة
المساندة الاجتماعية	أب	20	53.31	13.30	-0.13	غير دال
	أم	20	57.37	9.20	-0.13	غير دال

حسب الجدول(1) فإن قيم اختبار الفروق "ت" غير دالة وهذا يعني غياب الفروق في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون والتي تعزى لمتغير نوع الوالد(أب، أم)، وبالتالي تحقق الفرضية الأولى.

6-2-نتائج الفرضية الثانية: تشير هذه الفرضية إلى أنه **لا** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير السن.

الجدول(2): يوضح الفروق في درجة المساندة الاجتماعية حسب متغير العمر باستخدام اختبار الفروق "ت"

	السن	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	اختبار "ت"	مستوى الدلالة
المساندة الاجتماعية	50>	18	54.71	12.28	-270.	غير دال
	50<	22	55.83	11.07	-260.	غير دال

من خلال الجدول(2) نلاحظ قيم غير دالة لقيم اختبار الفروق "ت"، وهذا يعني غياب الفروق في درجة المساندة الاجتماعية لدى أفراد العينة والتي تعزى لمتغير السن مما يعني تحقق الفرضية الثانية، والتي نصت على غياب الفروق (الاختلاف) في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون والتي تعزى لمتغير السن.

7-مناقشة نتائج الدراسة:

7-1-مناقشة نتائج الفرضية الأولى: نصت الفرضية على غياب الاختلاف العائدة لنوع الوالد (أب، أم) في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء المصابين بمتلازمة داون.

ولقد أوضحت نتائج هذه الدراسة قيما غير دالة لاختبار الفروق "ت" مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير نوع الوالد (أب ، أم) في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون، وكما نعلم فإن معظم الدراسات والأبحاث اتفقت حول تعرض أولياء الأطفال المعاقين بصفة عامة إلى مجموعة من الضغوط النفسية والتي أحد مصادرها إعاقة الطفل، وباعتبار أن ولادة طفل معاق في الأسرة يشكل صدمة كبيرة لكلا الوالدين ويوقعهما تحت وطأة جملة من الضغوط، فإن كلاهما يحتاج إلى دعم ومساندة الآخرين له لمواجهة محنته، وبالتالي يسعى كلا الوالدين إلى البحث عن مختلف السبل التي توصلهم للحصول على المساندة اللازمة والكافية ليتمكنا من اكتساب المهارات والأساليب المناسبة لتربيته بفعالية، وربما قد يكون هذا عاملا في توصل هذه الدراسة إلى غياب الفروق بين الوالدين في درجة المساندة الاجتماعية.

فبالرغم من أن هناك من يرى أن النساء هن أكثر قدرة على الرجال في تكوين وتوسيع شبكة علاقاتهن الاجتماعية وبالتالي البحث عن المساندة من خلال هذه العلاقات، حيث تتصف علاقات المرأة الاجتماعية مقارنة بالرجل بالحميمية، كما وتساعدها هذه العلاقات على التعبير عن مشاكلها وآلامها ومعاناتها إزاء مختلف

المواقف الضاغطة التي تتعرض لها مما يساعدها أكثر على مجابهة العوائق التي تعترضها من خلال السند الذي تتلقاه من الأطراف التي تتقاسم معها معاناتها، إلا أن هذا لا يعني أن ميول الرجل إلى الابتعاد عن الإكثار من العلاقات الاجتماعية مقارنة بالمرأة قد يقف عائقا أمام إمكانية حصوله على الدعم الاجتماعي، لأننا هنا لا نتحدث عن أي رجل وامرأة وإنما عن والد ووالدة يحاولان بذل أقصى جهد لديهما لتقديم الرعاية المناسبة للطفل الذي رزقا به، وقد يكون هذا عاملا مهما في غياب الفوارق في مستوى الدعم المتحصل عليه من طرفهما وسعي كل طرف منهما للحصول على أكبر قدر ممكن الدعم والسند بمختلف أشكاله.

وحسب كوب فإن المساندة الاجتماعية لاسيما المدركة تتمثل في الرغبة في الاقتراب من الأشخاص المهمين الذين يمكنهم تقديم المعلومات والحقائق التي تشير إلى الحب والتقدير والالتزام أو التعهد المتبادل، وهو يعني أيضا إدراك الفرد لوجود سند مادي أو معنوي أو معلوماتي أو توجيهي من خلال علاقاته الاجتماعية في الوسط الأسري، أو وسط الأصدقاء وغيره من الأوساط التي يتعامل معها الفرد أثناء العمل، الدراسة، العلاج، ...الخ، وبهذا أصبح البحث عن المساندة مسألة حتمية بالنسبة لوالدي الطفل ومنه يمكن اعتبارها حسب شيلي تايلور (2008) عاملا مساعدا على التكيف والتعامل الفعال مع المشاكل، فالتفهم المتعاطف من قبل الأشخاص الذين يقدمونه له قيمته لأنه يمكنهم من تحسين نوعها والذي سيكون تأثيره أكبر في مساعدة الفرد الذي يتعرض لنوع محدد من الأحداث الضاغطة، وبهذا سيتمكن الأفراد المحتاجين

للمساندة من الحصول على دعم أكثر فعالية من الآخرين عندما تتوافر لديهم مهارات الاتصال التي تساعدهم في التعبير عن حاجاتهم ونوع الدعم الذي يحتاجونه.

7-2-مناقشة نتائج الفرضية الثانية: حسب هذه الفرضية فإنه لا توجد فروق في درجة المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون تعزى لمتغير السن.

وقد أظهرت نتائج الدراسة الحالية قيما غير دالة لاختبار الفروق "ت"، مما يعني غياب الفروق العائدة لمتغير سن والدي الطفل المصاب بمتلازمة داون في درجة المساندة الاجتماعية، وهذا يعني أن إمكانية الحصول على الدعم والسند الاجتماعي ومقدار هذا السند غير مقترن بمرحلة عمرية معينة، فإذا ما أحس الفرد بأنه بأمس الحاجة إلى الحصول على المساندة من طرف الأشخاص الآخرين فإنه يسعى مباشرة إلى محاولة الحصول عليه بغض النظر عن نوع المساندة التي يمكن أن يتلقاها (مادية، معنوية، معلوماتية...) أو شكل هذه المساندة (رسمية، غير رسمية)، لأن المهم بالنسبة للفرد الطالب للمساندة هو كيفية الحصول عليها ومدى ملاءمة الدعم المتحصل عليه لاحتياجاته.

وكما تحدثنا سابقا فإن المساندة الاجتماعية الفاعلة تعتمد على المواءمة بين حاجات الفرد وما يتلقاه من الآخرين المتواجدين ضمن شبكة علاقاته الاجتماعية، وهي لا تشكل مصدر حصانة من الضغوط إلا إذا حققت المواءمة بين الحاجات التي تنشأ عن الحدث الضاغط ونوع المساندة المتوافرة، وبهذا تكون في غاية الفعالية عندما

تكون ملائمة لسد الحاجات التي ظهرت بسبب الضغط، ومنه يمكن اعتبارها عاملا مساعدا على التكيف والتعامل الفعال مع المشاكل، فالتفهم المتعاطف من قبل الأشخاص الذين يقدمونها له قيمته لأنه يمكنهم من تحسين نوعها والذي سيكون تأثيره أكبر في مساعدة الفرد الذي يتعرض لنوع محدد من الأحداث الضاغطة، وبهذا سيتمكن الأفراد المحتاجين للدعم من الحصول على دعم أكثر فعالية من الآخرين عندما تتوافر لديهم مهارات الاتصال التي تساعدهم في التعبير عن حاجاتهم ونوع المساندة التي يحتاجونها.

الخاتمة:

إن ولادة طفل معاق في الأسرة هو قضاء وقدر من الله، إلا أنه قد يشكل صدمة حقيقية لوالديه ويصبح مصدرا حقيقيا للضغط النفسي الذي قد يتعرضان له، ومن هنا تظهر أهمية تقديم السند والدعم الاجتماعي بمختلف أشكاله لهذين الوالدين لتمكينهما من إتباع أساليب التربية والتنشئة السليمة لهذا الطفل.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الفروق حسب متغيري نوع الوالد(أب،أم) والسن في المساندة الاجتماعية لدى أولياء الأطفال المصابين بمتلازمة داون، أين توصلنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت في غياب الفروق في درجة المساندة الاجتماعية والتي تعزى لمتغيري نوع الوالد والسن.

مجلة طفولة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

المراجع :

1- عويد سلطان المشعان(2011). المساندة الاجتماعية وعلاقتها بالعصابية والاكتئاب والعدوانية لدى الطلبة المتعاطين في دولة الكويت. مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة الكويت. 12(4). ص259.

2- نسرين بنت صلاح بن عبد الرحمان جمبي(2008). تقدير الذات والمساندة الاجتماعية لدى عينة من مجهولي الهوية من الذكور والإناث بمنطقة مكة المكرمة. رسالة ماجستير منشورة، تخصص إرشاد نفسي. جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية. ص39

3- روبرت مكلفين، ريتشارد غروس(2002). مدخل إلى علم النفس الاجتماعي. ترجمة ياسمين حداد. موفق الحمداني. فارس حلمي.دار وائل. عمان. الأردن. ص178-181.

4- يخلف عثمان(2001). علم نفس الصحة الأسس النفسية والسلوكية للصحة. دار الثقافة للطباعة والنشر. ط1.ص 146

5-ابراهيم أمين القريوني(2009). دعم أسرة الشخص المعاق نفسيا واجتماعيا. مؤتمر دور جمعيات أولياء أمور المعاقين في دعم أسرة الشخص المعاق.جامعة الشارقة.

المركز الجامعي بريكة- الجزائر

6--فوزية بنت عبد الله الجلامده(2014). قياس وتشخيص اضطرابات طيف التوحد. دار المسيرة. عمان. ط1.ص77.

7-كفافي علاء(2009). علم النفس الأسري، دار الفكر، عمان.

8-السرطاوي عبد العزيز(الآثار النفسية والاجتماعية للإعاقة على إخوة الأشخاص المعاقين. مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية. الإمارات العربية. ص10

9- فوزية بنت عبد الله الجلامده. مرجع سابق

10-سعاد منصور غيث، أناس رمضان المصري، آني أبوحنا ميزاغوابيان(2011). فاعلية برنامج تدريبي معرفي – سلوكي في خفض الضغوط النفسية لدى أمهات الأطفال المصابين بالقيلة السيحائية. المجلة الأردنية في العلوم التربوية. 7(4). ص302.

11 -شيلي تايلور(2008). علم النفس الصحي. ترجمة وسام درويش بريك.فوزي شاكر طعمية داود. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان الأردن. ط1. ص446.

12-فايد علي حسين(2001). دراسات في الصحة النفسية. تقديم أبو النيل السيد محمود. المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة. الاسكندرية. ط1 . ص242

13-آذار عبد اللطيف، غسان أبو فخر(2007). العلاقة بين الدعم الاجتماعي وحالة الخجل لدى الذكور المعوقين حركيا. مجلة جامعة دمشق. سوريا.2(23).

مجلة قطنية المركز الجامعي بريكة الجزائر

14- Cobb Sidney (1976). Social support as a moderator of life stress. Brown university.

15- آذار عبد اللطيف، غسان أبو فخر(2007). مرجع سبق ذكره.

16-آمنة عوده محمد الهذلي(**2008**). دراسة مرجعية عن متلازمة داون. أطروحة حلقة بحث وتصميم تجارب. جامعة الطائف. ص4

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

الاستدلال بالأمثال العربية لتقعيد قواعد العربية

Inference with Arabic proverbs to make Arabic rules more difficult

مشعل بن مليح شيحان الشمري

كلية اللغة العربية الجامعة الاسلامية المدنية المنورة–السعودية

ملخص: مهما يكن من شيء فإن الأمثال نالت عناية فائقة من الباحثين القدماء والمحدثين، فقد تناولوا مصطلح المثل فأصلوه من الناحية اللغوية ، وتتبعوا تطور دلالته على المستوى الصوتي ، والصرفي والنحوي ، والأمثال في القرآن الكريم ، فهي تستحق العناية أكثر مما هي عليه الآن ، وأخص دراسة التراكيب اللغوية .

الاستدلال داعٍ لحفظ الأمثال ويقودنا إلى سرد القصص لهذا النثر الأدبي المتجدد، ولهذا الإرث الثقافي الموغل في الفصاحة وربما حكى لغة من لغات العرب كما قلت آنفاً.

Abstract :Whatever it is, the proverbs received the utmost attention from the ancient researchers and the modernists, they took the term proverb and they followed it linguistically, and they followed the development of its significance at the phonetic, morphological, and grammatical level, and the proverbs in the Holy Qur'an, they deserve more attention than they are now, especially Study of language structures.

Inference calls for the preservation of proverbs and leads us to tell stories of this renewed literary prose, and this cultural heritage, which is deeply rooted in eloquence, and perhaps narrated one of the Arab languages as I said above.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

مقـدمـة:

أحمدك حمداً فاتَ إحصاؤه ، وبعُدَ استقصاؤه ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى خير من نطق باللسان العربي وعلى آله ومن اجتبى ، أما بعد

فَعُرف المثل بأنه القول الوجيز المرسل ، لذا فقد وجدت الأمثال عناية كافية ، لأنها تشذُّ كثيراً ، وتشوه ، لتسير ، وأنه لا يقال على المثل غيره ، وتعد الأمثال مما تُرِكَ فيه القياس ، ولذا يسلم فيها لفظها من غير تصرفٍ ، ولذلك قيل للرجل : "الصيفُ ضيعت اللبن"

وقد أصبح المثل كالعلامة التي تُعرف بها قرائن السياق اللغوي والواقع المصاحب للمثل كقولهم : " إن يبغِ عليك قومك لا يبغي عليك القمر" [1] قيل هذا في سياق الظلم ، ولنا أن نستدل على قاعدة نحوية وهي التركيب الشرطي ، وفي المقابل علينا أن ندع المثال المصنوع وما قد يحمله من رداءة ، ولا طائل من ورائه إلا للاهتداء إلى أمهات المسائل ، كما ذكر الدكتور عبد اللطيف الخطيب [2] .

كقولهم :

1- خرَجَ زيْدٌ بثِيابِه [3]

2- وما قام أحد غير حمار [4]

3- مررت برجل يصلي ولا يلتفت [5]

4- أَزف شخوصُ فلانٍ [6]

وربما كان الداعي من وراء هذا الاستدلال للقاعدة ضيق المقال ، فجاء سردُ المثال المصنوع ، ومعلوم أن الخواطر تتفاوت في الجودة من عدمها لتقعيد القاعدة والاستدلال لها .

إن المطلع على أمثال العرب وأيامهم يجد إرثاً فخماً وجزالة لا تنتهي ، فكان ينبغي أن لا تغيب عن منطقه الاستدلال للقواعد العربية .

1-قال تعالى: "أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ" [1] وقرئ الصُبُح بضمتين،واختلاف القراءتين لاختلاف الروايتين [2]

ويضرب لمن استبطأَ الشيء وطَال الانتظار، (بِقَرِيبٍ) جار ومجرور يتعلق بخبر ليس ، والتقدير: كائناً

ومجيء الهمزة للإنكار فيها معنى النفي ، أي: الصبح قريب ، لأن نفي النفي إثبات [3] ،وبما أن الآية كما ذكر منفية بهمزة الاستفهام المبنية على الفتح ، فستكون الإجابة بـ "بلى" لَيسَ إلا . والله أعلى وأعلم.

والحق لا يستفهم عن شيء ، بل فيه معنى الإفادة ، فيه إبعاد للمثال المصنوع بالشاهد القرآني للفعل الناسخ (لَيْسَ) ما لم يُقرب التركيب.

2- مَثلٌ من الحديث النبوي : " سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ" [4]

لم يَخلُ كلام سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأمثال ، كيف لا ، وهو أفصح العرب لساناً ، وأكملهم بياناً، فكم في إيراده وإصداره من مثل يعجز عن مباراته في البلاغة كُل بطلٍ .

" سَيِّدُ " معتل أجوف بحرف الياء وهو عبارة عن حرفين الأول متحرك والثاني ساكن والإدغام هنا يقوي المعتل ، ويُضرب به التعاون وعدم التقاعس في خدمة الأصحاب ففيه تحفيز إلى السيادة بمشاركة الآخرين وخدمتهم.

وسيد مبتدأ مرفوع وهو مضاف و"القوم" مضاف إليه ، و "خادمهم" خبر المبتدأ مرفوع وهو مضاف والضمير المتصل مضاف إليه وربما حُرف المثل من بعض العامة إلى "صغير القوم خادمهم" ولعل المراد ما قاله الشافعي يذهب لهذا المعنى

وإن صغير القوم إن كان عالما ❖ كبير إذا رُدت إليه المحافل

واصل سيّد(سَوِيد)[5] على وزن (فَعِيل) ثم قلب فأدغم، وفيه دليل على التضايف(سيدُ القومِ) والجملة الاسمية آكد من الجملة الفعلية .

3- " مكرهٌ أخاك لا بَطَلُ"[6]

الشاهد أخاك فإنه خبر رفع بالألف نيابة عن الواو ، وجاء على لغة من يستعمل الأخ بالألف على كل حال ، وتسمّى لغة القصر، وقد حكى ذلك الخُضريّ في حاشيته [7] وأستدل بقول الشاعر :

أَخَاكَ أَخَاكَ إنَّ مَنْ لاَ أَخاً لَه ❖ كَسَاعٍ إلَى الهَيجَاءِ بغَيرِ سِلاَحِ

"بَطَل" ثلاثي مجرور على وزن (فَعَل) [8] ، كساع : منصوص مجرور بحذف الياء، ومثلها : قاضٍ ، وداعٍ ، في حالتي الرفع والخفض تحذف ياؤه ، ففي المثل مهارة للاسم المنقوص ،والحرف الناسخ(لا)

واستدل به السيوطي نقلاً عن ابن مالك في قوله " استدلاله" أي: ابن مالك على قصر الأخ [1] والميداني يقول : نُصبَ قوله "أخاك" بإضمار فعل، أي: الزم أخاك أو أكرم أَخاكَ .

4- ما وراءك يا عصامُ؟

عصام امرأة من كندة ذات عقل ولسان وأدب وبيان [2] ، ويقول الميداني معناه أي "وراءك" من أمر العليل ، أو ما أمامك من حاله ، ووراءك : من الأضداد. [3]

قُلتُ : يجوز أن يكون أصل المثل ما ذَكَرتُ ، ثم اتفق الاسمان ، فخُطب كُل بما استحق من التذكير والتأنيث .

وقد يضرب في الاستفهام عن الأمر العظيم ، كما أن ثمة من يستخدمها في وقتنا الحاضر في الجزيرة العربية وبالتحديد بلاد نجد "القصيم" فإذا قال لك : وراءك؟ يقصد ما الذي دهاك أو ما بالكَ ؟

يا : حرف نداء للبعيد ، وعصام : منادى مبني على الفتح في محل رفع بالضم ، و(وراء) بمعنى افطن لمن خلفك تقول لمن يأتيه خطر من خلفه ومن قد لا يراه فتقول وراءك؟ وهو اسم فعل أمر بمعنى افطن ، وفاعله ضمير مستتر وجوباً .

5- قال كعب بن زهير :

كَانَت مَواعيدُ عُرقوبٍ لَها مَثَلاً ❖ وَما مَواعيدُها إلّا الأَباطيلُ [4]

"مواعيدها" الضمير يعود للمرأة ، ويروى مواعيده ، أي مواعيد عرقوب [5]

وربط ابن هاشم التحويل في الضمائر بـ "الالتفات" وهو انصراف المتكلم من المخاطبة إلى الإخبار ، وعن الإخبار إلى المخاطبة ، وما يشبه ذلك ، ومن الالتفاف الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر . أو العدل من أسلوب في الكلام إلى آخر مخالف للأول.

والجار والمجرور "لها" يتعلق بعرقوب وعرقوب نكره جر بالإضافة المحضة [6] مقدرة اللام مَوَاعيدُ لعرقوب.

وأُجتزئي منه قولهم : "مواعيد عرقوب" يضرب في خلف الوعد. وفيه دلالة على الاستثناء المفرغ ، وتركيب الفعل الناسخ (كان).

6- ما أشبه الليلةَ بالبارحةِ!

يُضربُ في تساوي الناس في الشر والخديعة . وتمثل به الحسن – رضي الله عنه– في بعض كلامه للناس وهو بيت أوّله : **كلُّهُمُ أروَغُ من ثعلبٍ ∴ ما أشبهَ اللّيْلَةَ بالبارحَهْ** [1]

وخص الليلة بالبارحة ، يعني أنهم في اللؤم من نصاب واحد ، كما البارحة لقربها منها ، والباء في (بالبارحة) من صلة المعنى ، كأنه في التقدير يشبه الليلة بالبارحة ، ويقال شبهته كذا ، وبكذا. ويضرب عند تشابه الشيئين [2] في الناس وغيرهم بعبارة تصويرية وتشبيه بليغ .

اللغة : يُصاغ ما أشبه ، ويُنصبُ مصدر التعجب من بعده ، مفعولاً في ما أفعل ، وتمييزاً في "أفعل من" أو جر بالباء في "أفعل" نحو : ما أشدّ دحرجته [3]

7- "تجُوعُ الحُرَّةُ ولا تَأْكلُ بثديِيها" [4]

يُضرب في صيانة الإنسان نفسه عن خسيس مكاسب الأموال ، وأمّا العرب فكانوا يعدّون أخذ الأجر من الرضاع سُبّة ، ولذا قيل المثل.

الواو في "ولا تأكلُ" ليست مخلصة للعطف ، ولكنها للتعليل ، والجوع ليس مقصوداً لعينه ، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأُجرة إذا كانوا يكرهون ذلك آنفاً . يحمل المثال شاهداً على :

1- الجملة الفعلية (تجوعُ). 2- الفاعل (الحُرّة) . 3- لا النافية (لا تأكلُ) .

التعدية بحرف الجر الباء في (بثدييها) ، وعدم التعدية (ولا تأكلُ ثدييها)؛ لأنّها إذا أكلت ثمن لبنها فكأنها قد أكلت ثدييها ، والقولان صحيحان [5]

8- قال الشاعر : **إذا لم تستطِعْ أمراً فَدَعْهُ ..... وجاوزه إلى ما تستطيعُ** [6]

يُضرب به عدم إقحام النفس بما لا جدوى ولا طائل من الأمور إلى مجاوزة ذلك إلى ما يحسنهُ المرءُ ويتقنه في قابل الأيام .

وثَمَّةَ جازم وهي الأداة (لم) ، حيث جزمت الفعل "تستطيع" ، "فدعه" عطف على مجزوم "تستطع"

و "ما" ليست نافية بل "ما" الموصولة بمعنى الذي ، والواو في "وجاوزهُ" معطوفة على الفعل "فدعه"، و "تستطيعُ "الثانية مرفوع بالضمة.

الفعل المضارع الأول "تستطعْ" جُزم ، وتعرض لحذف الياء ؛ لالتقاء الساكنين .

"فدعه" : قال اللُّغويون أُمِيتَ ماضيه ، لا يقال : وَدَعَهُ وإنما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك ، وقالوا : وربما جاء في ضرورة الشعر " وَدَعَهُ" على أصله [7]

9- إنَّ البُغاثَ بأرضنا يَسْتَنْسِرُ [1]

يُضرب للضعيف يصيرُ قوياً ، وللذليل يعز بعد الذل، والبغاث ضرب من الطير ، وفيه ثلاث لُغات الفتحُ والضم والكسر ، والجمع بُغَثان ،واحدته بُغَاثه "فُعَالة" [2] ، قالوا : هو طير دون الرخمة ، واستنسر : صارَ كالنّسر في القوة . "نَسْر" على وزن "فَعْل" وهو اسم غير معتل وليس له فعل معتل فلا نقول "ناسر" نظير "ناق" واستنوقَ الجَملُ ووزنُ "اسْتَنْسَرَ" هو "اسْتَفْعَلَ" والجار والمجرُورُ "بأرضنا" جملة اعتراضية وسط الجملة بها للتأكيد، والجملة برأسها تفيد التوكيد؛ لأنّها اسمية ، وخبر "إنَّ" الناصبة التي تفيد التوكيد هي الجملة الفعلية "يَسْتَنْسِرُ"

10- عِنْدَ النَّازِلَةِ تَعْرِفُ أَخَاكَ [3]

يُضرب به عندما تضيق بالإنسان المسالك وتوصد الأبواب أمامه ،يعرف عندئذ ويظهر الصدق من الزيف. "عند" من ظُروف المكان التي لا تتصرف كقوله تعالى " عِنْدَ سِدْرَةِ

الْمُنْتَهَى " [4] "و"النازلة مضاف إليه ، تعرف : فعل مضارع والفاعل ضمير مستتر تقديره "أنت" ، وأخاك : مفعول به منصوب بالألف ؛ لأنه من الأسماء الستة وهو مضاف، والكاف مضاف إليه .

11- قال الشاعر: **عَسى الكَربُ الَّذي أَمسَيتَ فيهِ ❖ يَكونُ وَراءَهُ فَرَجٌ قَريبُ** [5]

يُضرب به الترجي عمّن حلت به ظروف سيئة ستنقشع ويتراءى له الفَرَجُ ، ففيه معنى التحلي بالصبر في أحلك الظروف .

استدلَّ فيه السيرافي[6] بـ "يكون" ولم يُدخلْ عليها "أنْ" . والبصريون لا يتجرد إلا من الشِّعر ، ولم يرد في القرآن إلا مُقترناً بـ "أنْ" ، قال تعالى : " فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ " [7] ، وقوله تعالى : " عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ " [8] بخلاف الأندلسيين [9] يقترن خبرها بـ "أنْ" مخصوص بالشعر . وتعليق الظرف "وراءه" بخبر يكون ، والتقدير مستقراً ، وفيه استدلال على الصفة "قريبُ" ، و"الذي". و"وراءَه": من الأضداد مر في المثل الرابع .

12- "لَيْسَ الْخَبَرُ كالْمُعَايَنَةِ" [10]

قال المفضّل : يروى أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم- أول من قاله ، وكذلك قوله "ماتَ حَتْفَ أنْفِه " و " يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي " ويضرب به التحقيق والاستيثاق والتثبيت بالوقوف على مصدر الخبر ، وهذا المثل فيه تجسيد وإبراز المعقول في صورة المحسوس بأن جعل الخبر يرى عياناً ، وفيه من جماليات المعنى ما لا يخفى، والجملة الاسمية أكبر من الفعلية، ونفيه بـ (ليس) الفعل الناسخ .

"ليس" فعل جامد لا يتصرف من أخوات "كان" مبني على الفتح وهي تعمل بلا شرط بعكس "مازال" و "الخبر" ، اسم "ليس" مرفوع بالضم ، والجار والمجرور "كالمعاينة" يتعلق بخبر كان محذوف تقديره : واضحاً.

اختلف النحاة [1] في توسيط خبر "ليس" إلى ما يلي : يرى الجمهور جواز توسط خبر "ليس" بينها وبين اسمها بدليل وروده عن العرب في قوله : سَلِي إنْ جَهِلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنهُم ❖ فَلَيْسَ سَواءً عَالِمٌ وَجَهُولُ [2]

فيه استدلال على تقديم الخبر "سواءً"

ثانياً : منع ابن درستويه توسط خبر "ليس" قياساً على "ما" النافية [3]

13- لِلبِاطلِ جَوْلَةٌ ثُمَّ يَضْمَحِلُّ [4]

أي لا بقاء للباطل وإن جال جولة ، ويضمحل : يذهب ويبطل .

ومن ناحية قواعد اللغة فإن "ثم" حرف عطف نحو " فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ " [5]

أ- التشريك في الحكم ب-الترتيب جـ- التراخي : أي أن الإمتاع أعقبه الاضطرار إلى عذاب النار ، بمده قد تطول أو تقصر كذا جولة الباطن يعقبه الاضمحلال بوقت قد يطول وقد يقصر

وتحتمل "ثم"[6] في المثل الثالثة أي "التراخي" فإن الاضمحلال والتلاشي جاء بعد الجولة بمهلة قد تطول أو تقصر . جَوْلة (صفة لثلاثي على وزن "فَعْله") [7]

فيه شاهد على الخبر المقدم "للباطل" ، والمبتدأ المؤخر جَوْلة ، وفيه التأكيد بالجملة الاسمية

14- لَقِيَ فُلاَنٌ وَيْساً [8]

أي لقى ما يريده ، قال : ولقيت من النكاح ويساً ،أي: ما أردت ، قال الخليل [9]: لم يسمع على هذا البناء إلا وَيْح ووَيْس ووَيْه ووَيْل ووَيْب ووَيْك متقارب في المعنى ، إلا وَيْح ووَيْس فإنهما كلمتا رأفة وتعجّب.

"ووَيْس" كلمة معربة مستعملة في لغتنا اليومية "طيئ" وكما أشار الخليل فإنها يراد بها العطف والرأفة فنقول : "ويس للطفل" أو يا ويسي ، نظير قولنا يا ويلي ، ويا ويحي ، ويقال ويساً له ويجوز نصبه[10]

"لَقِيَ" فعل ماضي مبني على الفتح ، وفلان : فاعل مرفوع بالضم ، وَيْساً : مصدر منصوب بالفتح .

فيه استشهاد على الجملة الفعلية ، والفاعل والمفعول به ، كما مر في الإعراب

لَقِيَ : فعل ماضي غير مزيد على وزن (فَعِل كـ "عَلِم" [11] ، يَعْلم "يَفْعل" ، نحو وَجِل يَوْجَل

15- قال تعالى : " قُضِيَ الأمرُ الذي فيه تَسْتَفْتِيانِ "[1]

أي قطع وتمَّ ما [2] تستفتيان فيه امركما وشأنكما ، والاستفتاء لم يكُنْ من أمر واحد بل من أمرين مختلفين وهما الاتهام بسم الملك وما سجنا من أجله .....فكأنّهما كان يستفتيان في أمر نزل بهما : أعاقبته نجاة أم هلاك ؟

فقال لهما : قُضِيَ الأمرُ الذي فيه تستفتيانِ . وقضى فعل ماضي مبني للمجهول " المفعول " والأمر : نائب فاعل مرفوع ، وفي العربية لا يحذف الفاعل إلا لأسباب وأغراض ، الغرض الأول لفظي ، وهو أنواع كالمحافظة على السجعة والإيجاز ... والغرض الثاني معنوي [3] كالجهل به أو العلم به ، أو أن ينوب عن المفعول به كما في

المثل القرآني " قُضِيَ الأمر " و " تستفتيان " رفع بالألف ، فعل مضارع من الأفعال الخمسة ، والألف فاعل .

الاسم الموصول (الذي) جاء نعتاً للأمر .

16- قال تعالى : ((سُقِطَ في أَيْديهم)) [4] يُظهر لنا فصاحة القرآن الكريم.

هو كالمثل السابق من ناحية التركيب النحوي مبنيّ للمفعول ، ويقال فيه لكلّ من ندم وعجز [5] عن شيء ونحو ذلك : قد سُقِطَ في يده ، وأُسقط في يده ، لُغتان [6] فهذا أولى من المِثَال المصنوع : هذا المثل فيه شاهد على عودة لام الاسم (يَدْيٌ) (فَعْل) التي قد تحذف ، في قولهم يَدَيْتُ إليه يداً[7]، أي : أهْدَيْتُ إليه معروفاً .

17. أكل الدهر عليه وشرب: يُضرب هذا المثل لمن امتد به الزمان فطال عمره، لذلك أكل وشرب كثيراً، والشاهد هنا إثبات الفاعل مرّة وإظهاره، وإخفاؤه أخرى عندما يعطف فعل على فعل أو فعله على جملة فعلية للفاعل نفسه.

أكل : فعل ماض مبني على الفتح الظاهره على آخره.

الدهر: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره

عليه: جار ومجرور

شرب: فعل ماض مبني على الفتحة الظاهرة على آخره

الفاعل: ضمير مستتر تقديره هو ، يعود على الدهر

18. إنه ليعلم من أين تؤكل الكتف

يُضرب للرجل ذو المعرفة والخبرة والدهاء، فلا تمر عليه الأقاويل والألاعيب، فهو ذكي حصيف ولأنه كذلك، جاء التوكيد مرتين في الجملة للدلالة على عمق المعرفة لديه، فقولنا: إنه، تعرب كالآتي:

إنّ: هو حرف توكيد ونصب، والهاء ضمير متصل مبني في محل نصب إسم إن.

ليعلمُ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعة الضمة الظاهرة على آخره

والشاهد هنا هو ورود التوكيد مرتين في الجملة الواحدة؛ مرة باستخدام (إنّ)، ومرّة باستخدام اللام مع الفعل (ليعلمُ).

19. رمتني بدائها وانسلت: يستخدم لمثل عندما يعير أحدهما الآخر بعيب هو نفسه يعاني منه، وأصل المثل أن امرأة عربية كانت مصابة بعيب ما، وكانت لها ضرّة فعايرتها بعيب، فقالت الضرّة: رمتني بدائها وانسلت.

والشاهد النحوي فيها غياب الفاعل الظاهر في الجملة التي تحتاج إلى فاعلين اثنين، وفي موقعين مختلفين، إذ جاء الفاعل في هذه الجملة ضميراً مستتراً: فإعراب المثل:

رمتني: رمى: فعل ماض

النون: للوقاية

الياء: ضمير متصل مبني مبني في محل نصب مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي.

بدائها: الباء: حرف حر

داء: إسم مجرور وهو مضاف

الهاء: ضمير متصل مبني في محل جر مضاف إليه

و: حرف عطف

انسلت: انسلَ: فعل ماضٍ مبني على الفتحة الظاهره على آخره

التاء: للتأنيث

والفاعل: ضمير مستتر تقديره هي.

مجلة علمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

20. ليس على الأعمى حرج: تتحدث الآية الكريمة عن فئة من أهل الأعذار الذين لا يستطيعون الخروج للجهاد، ونقرأ الآية من باب التذكير بالفئات التي تجوز لها الرخص الشرعية كالعميان، وذوي العرج والمرض، ولا إثم في ترك الأمور الواجبة التي لا يقدرون القيام بها كالجهاد ونحوه، قال تعالى: **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ**

والشاهد في هذه الآية الكريمة، هو تقديم خبر ليس على اسمها إذا كان شبه جملة، وإعرابها كالآتي:

ليس: من أخوات كان، تفيد النفي

على: حرف جر

الأعمى: إسم مجرور بحرف الجر (على) وعلامة جرّه الكسرة المقدرة على آخره منع من ظهورها التعذر، وشبه الجملة من الجار والمجرور في محل نصب خبر ليس مقدم

حرجٌ: إسم ليس مرفوع وعلامة رفعه تنوين الضم الظاهر على آخره.

21. إني وجدت امرأة تملكهم: تتحدث الآية حول حوار دار بين نبي الله سليمان والهدهد الذي أخبره أنه وجد قوماً تحكمهم امرأة، فكلما تكرر المشهد إياه حديثا مع أي قوم تحكمهم إمرأة، جئنا بهذه الآية استشهاداً لهذا الواقع أو ذاك.

والشاهد الذي نستدل به هو إعراب الجمل بعد النكرة صفة، وإعراب الآية هو كالآتي:

إني: إن: حرف توكيد ونصب

الياء: ضمير متصل مبني في محل نصب إسم إن

وجدْتُ: وجد: فعل ماض والتاء ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل

إمرأة: مفعول به منصوب وعلامة نصبه تنوين الفتح الظاهرة على آخره

تملكهم: تملك: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره

هم: مضير متصل مبني في محل نصب مفعول به

وجملة تملكهم في محل نصب، صفة لإمرأة، وجملة (وجدت إمرأة تملكهم) في محل رفع خبر إن.

22. إنما الحياة الدنيا لعب ولهو: تأتي هذه الآية الكريمة مذكرة للإنسان المسلم وغيره، وأن الحياة مهما طالت أو قصُرت إنما هي لعب ولهو، ومعنى أنها لعب ولهو، فهذا دليل على عدم فائدتها للإنسان إذا أعطاها كل اهتمامه وجهده ووقته، وجعل عمره رهناً لها، مثلما تأتي الآية تذكيراً مستمراً بضرورة الإلتفات إلى الصالح من الأعمال والأقوال ذات الفائدة في الآخرة.

والشاهد في هذه الآية: بُطلان عمل إن إذا اتصلت ب (ما)، وإعرابها كالآتي:

إنما: إن: حرف توكيد ونصب

ما: كافة، تكف إن عن عملها

الحياة: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره

الدنيا: صفة مرفوعة

لعبٌ: خبر للمبتدأ مرفوع وعلامة رفعه تنوين الضم

و: حرف عطف

لهو: إسم معطوف

23. وحمله وفصاله ثلاثون شهراً: تتحدث الآية عن حمل الطفل وفطامه بأنه ثلاثون شهراً، ويستشهد بالقول إذا أردنا أن نبين مدة عمل ما تقترب من هذا الزمن، بحيث لا نقاش بعد ذلك، فالأمر محسوم بمدته، ولا يستطيع أحدٌ تجاوز المدة زيادةً أو نقصاً، وإعرابها:

مجلة علمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

وحمله: الواو: حسب ما قبلها

حملُ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره وهو مضاف

الهاء: مضاف إليه

الواو: حرف عطف

فصاله: إسم معطوف مرفوع وهو مضاف

والهاء: مضاف إليه

ثلاثون: خبر مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم

شهراً: تمييز منصوب وعلامة نصبه تنوين الفتح الظاهر على آخره

24. إني نذرت للرحمن صوماً: المقصود بهذه الآية الكريمة هي مريم بنت عمران عليها السلام ونستطيع استحضار الآية عند إخبار أحدهم بصيامنا لهذا اليوم أو ذاك، نافلة وتقرّباً لله سبحانه وتعالى.

والشاهد هنا، هو تأخير المفعول به عن الفاعل بفاصل ما، وهذا بتبين بالإعراب كالآتي:

إني: إن: حرف توكيد ونصب

الياء: إسم إن في محل نصب

نذرت: نذر: فعل ماضٍ مبني على السكون لإتصاله بالتاء المتحركه (ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل)

للرحمن: جار ومجرور

صوماً: مفعول به منصوب وعلامة نصبه تنوين الفتح الظاهر على آخره

مجلة علمية دولية المركز الجامعي بريكة- الجزائر

25. فتقعد ملوماً محسوراً: تقرأ الآية نصحاً محبب فإن فعله هذا سيجلب له الملامة والحسرة

والشاهد في الإستدلال بهذا المثل هو تعدد الحال وتكرارها في حين أن صاحب الحال واحد وهو غير ظاهر فهو ضمير مستتر تقديره (أنت)، وإعرابها كالآتي:

فتقعُد: ف: حرف عطف، تقعد فعل مضارع

الفاعل: ضمير مستتر تقديره أنت

ملوماً: حال منصوب

محسوراً: حال منصوب

الخاتمة والنتائج:

الأمثال تحمل بين طياتها الألفاظ الموجزة والمعاني المطولة تجعل من يسمع المثل يحلق في فضاءاتٍ أوسع .

المتأمل للأمثال يجد بعض اللهجات والتي نسمعها كثيراً ونظن ظناً أنها لا تمت إلى اللغة العربية بصلة وقد تمهل . وقد عرجت على شيء من هذا فيما سلف .

والقرآن الكريم زاخر بالأمثال الموجزة ، وتتميز أمثال القرآن عن الأمثال الأدبية العادية بأنها مرسلة من الله على غير مورد ، أو حدث ترتبط به . والتعابير القرآنية تعابير بليغة لا ريب ففيها من الجمال والفصاحة والوضوح مالا يخفى ، وتبعث في النفس الإنسانية البهجة ورهبة العظمة وترشدنا إلى الخير وأسرار الخلق وعظمة الخالق عز وجل .

أما أمثال الأحاديث الشريفة ممكن أن نصنفها وندرجها في جوامع الكلم ذات الألفاظ الموجزة ، والمعاني الغزيرة .

وأما الأمثال في الشعر فكانوا غالباً ما يجتزئون الشطر المثلي من البيت وإهمال القائل في بعض الأحيان ، وربما جاءت بعض الأمثال النثرية موزونة .

ومهما يكن من شيء فإن الأمثال نالت عناية فائقة من الباحثين القدماء والمحدثين، فقد تناولوا مصطلح المثل فأصلوه من الناحية اللغوية، وتتبعوا تطور دلالته على المستوى الصوتي، والصرفي والنحوي، والأمثال في القرآن الكريم، فهي تستحق العناية أكثر مما هي عليه الآن، وأخص دراسة التراكيب اللغوية .

الاستدلال داعٍ لحفظ الأمثال ويقودنا إلى سرد القصص لهذا النثر الأدبي المتجدد، ولهذا الإرث الثقافي الموغل في الفصاحة وربما حكى لغة من لغات العرب كما قلت آنفاً.

((الشرف بالهمم العالية ، بالرمم البالية))

نفس عصام سودت عصاما .... وعلمته الكر والإقدام وجعلته ملكاً هماماً

اللهم اجعلنا ممن شرُفُوا بالهمم العالية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع والمصادر

1- الإصباح في شرح الاقتراح – تأليف محمود فجال ، دار القلم دمشق ، ط ، 1 ، 1989 .

2- الإنصاف في مسائل الخلاف ، للشيخ كمال الدين الإنباري النحوي ، تأليف محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية بيروت ، 1998 .

3- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح – تأليف عبد المتعال الصعيدي – مكتبة الآداب ، 1991

مجلة علمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

4- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية بن مالك وبالهامش شرح ابن عقيل ، مكتبة البابي ، 1940 ، الطبعة الأخيرة .

5- فوح الشذا بتيسير شرح قطر الندى ، لأبي محمد عبدالله بن هشام ، تأليف الدكتور أبي محمد عبدالرحمن ، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، ط ، 1 ، 2002 .

6- الكشاف لأبي القاسم جار الله الزمخشري ، شرح يوسف الحمادي ، مكتبة مصر دون تاريخ

7- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد الميداني – علق عليه نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية بيروت . دون تاريخ

8- المستظرف في كل من مستظرف – تأليف شهاب الدين الإبشيهي ، شرحه إبراهيم أمين ، المكتبة التوفيقية

9- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – تأليف الإمام ابن هشام ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، طبعة صبيح ، دون تاريخ .

10- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – جلال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور عبدالعال سالم مكرم ، عالم الكتب ط ، 2001 .

11- الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور الإشبيلي ، تحقيق فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ناشرون طبعة اولى 1996م

12- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي القاهرة

مجلة المركز الجامعي بريكة الجزائر

13- القرآن الكريم بهامشه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للإمام أبي بكر السجستاني المتوفي سنة 330هـ راجعه عبد الحليم بسيوني دار الكتب العلمية بيروت .

14- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري تحقيق د. عبداللطيف الخطيب ، ط 1 ، 2002م المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت

15- التوطئة ، لأبي علي الشلو بيني ، تحقيق الدكتور يوسف أحمد المطوع ، دار الكتب مصر 1981م

16- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، لأبي عبيد البكري حققه دار إحسان عباس وعبدالمجيد عابدين دار الأمانة لبنان ، 1981م

17- ديوان كعب بن زهير ، شرح السكري دار الكتب 1950م

18- ديوان طرفة بن العبد شرح الأعلم باريس 1900م

19- أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة بيروت

20- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير تحقيق عمر عبدالسلام تدمري... دار الكتاب العربي بيروت ط 1 ، 1997م

21- الشافعي ص 3

22- الاشتقاق لابن دريد ، تحقيق عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي بمصر 1981م

23- المزهر في علوم اللغة للسيوطي ، تحقيق فؤاد علي ط 1 ، 1998م

24- الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله ، عبدالله بن عبدالرحمن الجربوع عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 2002 .

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

25- درة الغواص في أوهام الخواص للقاسم بن علي الحريري البصري ، تحقيق عرفات مطرجي مؤسسة الكتب الثقافية بيروت 1998م

26- بصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين ابو الطاهر الفروزآبادي تحقيق محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ج 5 ، 1992م

27- شرح أبيات سيبويه ، اليوسف بن أبي سعيد الحسن السيرافي ، تحقيق محمد علي الريح مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر 1974 .

28- تفسير القران العظيم ،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق محمد حسين ، دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ، 1419هـ

29- ديوان السمؤال ، باعتناء لويس شيخو بيروت 1910م

30- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس شهاب الدين السمين الحلبي تحقيق أحمد بيروت ط1 ، 1993محمد الخراط ، دار القلم دمشق

31- شرح المفصل للزمخشري ، يعيش بن علي بن يعيش ، قدم له إميل يعقوب ، دار الكتب العلمية بيروت 2001م

32- كتاب سيبوية تحقيق عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1975

33- متن قطر الندى وبل الصدى ، عبدالله يوسف ، ابن هشام ، دار العصيمي، ط 1

34- تهذيب اللغة ، لمحمد الأزهري الهروي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث بيروت ط1 ، 2001

مجلة طيبة المركز الجامعي بريكة-الجزائر

35- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد ، دار الكتب العلمية

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

الحماية الدستورية للحق في الرياضة

Constitutional protection of the right to sport

علي مجيد العكيلي؛ شورش حسن عمر

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية–العراق؛

كلية الحقوق جامعة السليمانية– العراق

الملخص: يُعدُّ حق الرياضة من حقوق الإنسان، وعلى الدولة توفير الضمانات التي تكفل له الحماية سواء كانت الدستورية أو القانونية أو الدولية أو القضائية، كون هذا الحق أصبحت له أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والثقافية والصحية، ولا بُدَّ من وجود ضماناتٍ كافية لهذا الحق حتى يمارسه الفرد دون المساس أو الاعتداء عليه بأية صورة أو وسيلة تؤدي إلى انتهاك هذا الحق.

كلمات مفتاحية: الحماية الدستورية، الحق في الرياضة، نصوص دستورية، نصوص قانونية، مواثيق دولية، قضاء.

Abstract:The right to sport is a human right, and the state must provide guarantees for him that guarantee him protection, whether it is constitutional, legal, international or judicial, since this right has become of great importance in terms of social, cultural and health, and there must be sufficient guarantees for this right in order for the individual to exercise it Without prejudice or attack him in any way or way that leads to the violation of this right.

Keywords: Constitutional protection, The right to sport, Constitutional texts, Legal texts, International instruments, Jurisdiction.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - الجزائر

المقدمة:

يتسم الحق في الرياضة بأهمية كبيرة، كونه حق من حقوق الإنسان، وهذا الحق نصت عليه الدساتير والقوانين لما له من أهمية، وأصبح الفرد يمارسه بأشكالٍ متعددة ومتنوعة، كما أصبح ظاهرة أساسية في المجتمع الوطني والدولي سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الصحية. فإنَّ الدول تسعى إلى توفير ضمانات كافية لهذا الحق حتى يمارسه الفرد دون مساس أو اعتداء عليه بأي صورة كانت. لذلك فالأهمية هذا الحق اتجهت الدول لوضع ضمانة قضائية تكفل حماية هذا الحق من الانتهاك سواء كانت من قبل سلطات الدولة أو بين الأفراد أنفسهم، كون القضاء وسيلة فعّالة لحماية هذا الحق. تبعاً لذلك سوف نتناول موضوعات أساسية يكون الأول منها حول التعريف بحق الرياضة وأهميته، أمَّا الموضوع الثاني فخصص لبيان الأساس القانوني للحق في الرياضة من خلال التطرُّق للنصوص الدستورية والنصوص القانونية ومن ثم المواثيق الدولية، بينما الموضوع الثالث فسينصرف إلى بيان دور القضاء في حماية الحق في الرياضة، ثم بعد ذلك ننهي بحثنا بخاتمة نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

مجلة طنية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

المطلب الأول: التعريف بحق الرياضة وأهميته

يُعدُّ حق الرياضة من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين، وأصبح الفرد يمارسها بأشكالٍ متعددة ومتنوعة، وأصبحت ظاهرةً أساسية في المجتمع الدولي، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكلٍ من أشكال الرياضة، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع[1]. فإنَّ حق الرياضة لم يعد منحصر في مفهوم تقليدي على الأنشطة البسيطة التي يقوم بها الإنسان بل أصبح حق الرياضة متطور في جميع المجتمعات على جميع المستويات الوطنية والدولية. لذلك سوف نُبيِّن في هذا المطلب مفهوم حق الرياضة، ومن ثم التطرُّق إلى أهمية هذا الحق وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حق الرياضة

من الطبيعي قبل بيان حق الرياضة أنْ نُسلِّط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرُّق إلى أهمية هذا الحق وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف حق الرياضة في اللغة:

يُعرف (الحق) لغةً بأنَّه اسمٌ من أسماء الله تعالى والثابت بلا شك[2]. وفي التنزيل العزيز **{إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}**[3]. أمَّا كلمة (رياضة) فإنَّها القيام بحركات خاصة تُكسِب البدن قوةً ومرونة[4].

ثانياً: تعريف حق الرياضة اصطلاحاً:

يعرف (الحق) بأنَّه (المصلحة المادية أو الأدبية التي يحميها القانون وتخول صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)[5]. أمَّا كلمة (رياضة) في الاصطلاح فتعرف بأنَّها: (مجموعة تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردي أو جماعي، وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو مجرد اللعب والمنافسة، وتُمارَس من خلال

قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر)[6]. كما يعرفها البعض الآخر بأنَّها (ممارسة ذاتية حرة أو مواجهة تسهم في تنمية وتطوير مهارات الفرد وقدراته)[7].

من خلال هذه التعريفات للحق في الرياضة، يمكن لنا تعريف حق الرياضة بأنَّه: نشاطٌ يُمارَسه فردٌ يحصل من خلاله على التسلية والترفيه والقوة البدنية.

الفرع الثاني: أهمية حق الرياضة:

إنَّ النشاط البدني هو سلوك يقوم به الفرد لغرض العمل أو الترويح أو العلاج أو الوقاية أو يشمل جميع أنشطة اللياقة البدنية أو الأنشطة الرياضية[8]. وهذا النشاط الرياضي يُعدُّ حقٌ من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين وأوردت له ضمانات خاصة كونه من الحقوق الأساسية للأفراد ولا يمكن الاستغناء عنها، لذلك اتجهت الكثير من دول العالم على وضع منهج خاص لمادة الرياضة لتدريسها في جميع المدارس لما لها من أهمية، فالرياضة أصبحت لها أبعاد كبيرة في حياة الفرد والمجتمع من خلال المشاركة في عميلة التنشئة الاجتماعية، حيث يتمكن الفرد الرياضي من حمل التقاليد والعادات الصعبة وكل جوانب التطور الاجتماعي والحضاري[9]. ولعلَّ أقدم النصوص التي أشارت إلى أهمية النشاط الرياضي على المستوى القومي ما ذكره سقراط عندما كتب: (على المواطن أنْ يمارس التمرينات البدنية كمواطن صالح يخدم شعبه ويستجيب لنداء الوطن إذا دعا الداعي)[10]. فالتربية الرياضية تهدف أيضاً إلى نشر الروح الرياضية مثل التهذيب الخُلقي، وتكوين الشخصية، وإظهار الصفات كالشجاعة والصرامة والتعاون، والطاعة وحُب النظام، وتُساعد على رفع مستوى اللياقة البدنية لدى الفرد من أجل سلامته وصحته لضمان حياةٍ أطول، إذ أصبحت الرياضة مطلباً أساسياً

للشخص الممارِس لها سواء كان ذكر أو أُنثى، وأمرٌ في غاية الأهمية ومقصداً يحقق الكثير من الأغراض الصحية والنفسية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الرياضة

الدستور: هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبيرٍ آخر: هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يُشكِّلها[11]. فالدولة القانونية لا بُدَّ وأنْ يكون لها دستورٌ يقيم النظام فيها، ويؤسِّس هيئاتها الحاكمة[12]. لذلك تلعب الدساتير الداخلية للدول دوراً بارزاً في حماية حق الإنسان في الرياضة، لأنَّ حق الإنسان في الرياضة من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، لأنَّ نصوص الدستور تحمل في طيّاتها القيم العُليا للشعب[13]. فلا بُدَّ أنْ تكفل الدولة للفرد حق الحماية من خلال تكريس هذا الحق في النصوص الدستورية أو القوانين العادية أو من خلال المواثيق الدولية. تبعاً لذلك سوف نُبيِّن في هذا المطلب أهم الحماية التي تكفلها الدولة في حماية حق الرياضة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: النصوص الدستورية:

تضع الدساتير في مقدمتها الحقوق الإنسانية كهدفٍ أولي ورئيسي[14] تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذه الحقوق وُجِدت في الفلسفة الفردية التي سادت القرن الثامن عشر في أوربا، فالفرد هو الحقيقة الأولى، ومن ثم له الأولوية على الجماعة، بل أنَّه سبب وجود الجماعة، وبالتالي فهي في خدمته[15].

لذلك فإنَّ الدستور هو الذي يقرر الحماية للحقوق والحريات من خلال النصّ عليها في صُلب الوثيقة الدستورية، وخاصة الحق في الرياضة التي كرّست له الدساتير نصوصاً خاصة لحماية هذا الحق، ومن هذه الدساتير دستور العراق لعام 2005 في

المادة (36) منه والتي نصّت على: ((ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها))[16]. كما أشار دستور مصر لعام 2014 المعدّل في عام 2019 إلى الحق في الرياضة في المادة (84) منه والتي نصّت على: ((ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية))[17].

يتضح من النصوص الدستورية أعلاه أنَّها كفلت حق الرياضة، كونه حق من حقوق الإنسان وعلى الدولة حمايته من خلال الوسائل القانونية التي تكفل هذا الحق استناداً للدستور الذي يُعدُّ قمة الهرم القانوني للدولة.

الفرع الثاني: النصوص القانونية:

يقصد بالنصوص القانونية كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع قانونٍ في صورةٍ مكتوبة وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في الدولة[18]. فلكل نصٍّ من نصوص القانون غاية يستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليه، فالقواعد القانونية تمثل أداة المجتمع الفعّالة في توفير الحد الأقصى من الحماية للحقوق والحريات، وهي أهم صور الحماية القانونية التي ينصُّ عليها المشرِّع[19] عندما يقدِّر أهمية الحق، فلا بُدَّ من توفير ضماناتٍ كافية له أو رغبته في توثيق الحماية الدستورية بحمايةٍ قانونية ينصُّ عليها المشرِّع العادي من خلال إصدار قانون، وهذا ما أخذ به المشرِّع العراقي عندما أصدر قانوناً يحمي حق الفرد في الرياضة، كون هذا الحق نصَّ عليه الدستور وأكّد له الحماية الخاصة، فقد أصدر المشرِّع قانون وزارة الشباب

والرياضة رقم (25) لسنة 2011[20] الذي يحمي حق الرياضة، وكفل ممارسة هذا الحق في موادٍ عديدة نصَّ عليها في المادة (3) منه[21]، إذن فالحماية بمقتضى المفهوم القانوني تعني الحماية التي يُقرّها القانون للحقوق والحريات بشكلٍ عام وحق الرياضة بشكلٍ خاص والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأيّة صورة، فإنَّ صاحب الحق إذا لم يستطع استخدام هذا الحق على النحو الذي يكفل له الحصول على منفعته، فإنَّه يستعين بسلطات الدولة في سبيل تحقيق هذه المصلحة[22].

الفرع الثالث: المواثيق الدولية:

يشترك المجتمع الدولي في حماية حق الإنسان في الرياضة من خلال ضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان[23]، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعدُّ ضمانةً دولية لحقوق الإنسان. لذلك قرّر الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة 1978 حماية حق الرياضة من خلال النصّ صراحةً على هذا الحق وحمايته، فقد أشار إلى ذلك في المادة (4) من ديباجة الميثاق على: ((وإذ يشدد على تخصيص الموارد وصلاحيات السلطة والمسؤولية فيما يخص التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، يجب أنْ يتم بدون تمييز قائم على نوع الجنس أو السن أو العوق أو أي أساس آخر، وذلك من أجل التغلب على الاستبعاد الذي تعانيه الجماعات المستضعفة أو المهمّشة))[24]. كما أشار في الفقرات (5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13) من الديباجة على حق الرياضة وأشار في جميع مواد الميثاق المكوَّن من (12) مادة على هذا الحق واعتبره من الحقوق الأساسية للفرد ويجب على الدولة حماية هذا الحق من خلال الوسائل القانونية التي تكفل حماية هذا الحق الدستوري. وسوف

نبيِّن في المطلب الثالث من هذه الدراسة الوسائل القانونية التي تحمي هذا الحق وتوفِّر له الضمانات التي كفلتها الدساتير والقوانين له.

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية الحق في الرياضة

يحتل موضوع ضمانات الحقوق والحريات بشكل عام ومنها الحق في الرياضة مكانة هامة في نفوس الافراد، فهي تكفل لهم ممارسة هذا الحق على احسن وجه بعيداً عن القيود التعسفية، سواء في مواجهة السلطة العامة او في مواجهة الغير، كما ان هذه الضمانات تنقل حق في الرياضة من مجرد نصوص تشريعية مثالية الى الحيز الفعلي والواقعي الذي يمكن الأفراد من اقتضاء حقهم هذا على الوجه الاكمل. وان احتواء الدساتير على نصوص تتضمن احترام الحق في الرياضة، لا جدوى منه اذا لم تكن هناك وسائل فعالة يلجأ إليها الأفراد ويمكن بواسطتها ضمان تطبيق تلك النصوص، ورد الاعتداء على هذا الحق من قبل أية جهة كانت.

ولهذا نجد اغلب التشريعات الدستورية، قد مكنت الافراد من ذلك، من خلال ايجاد وسائل كفيلة باللجوء من خلالها الى جهات رقابية فعالة في حالة المساس بحقهم في الرياضة، وهذه الجهات متمثلة بالسلطة القضائية التي بإمكانها الوقوف بوجه كل الاعتداءات التي تقع على حق الافراد في الرياضة، سواء كانت تلك الاعتداءات بدرت من السلطات العامة التشريعية والتنفيذية او من الافراد انفسهم تجاه البعض، وذلك من خلال القضاء الدستوري المتمثل في العراق بالمحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم القضاء الإداري والعادي. عليه نتناول دور كل من تلك الجهات القضائية في حماية حق الافراد في الرياضة وعدم المساس بذلك الحق في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في الرياضة.

- الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والعادي في حماية الحق في الرياضة.

الفرع الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في الرياضة

إنَّ الدستور عندما ينص على حق في الرياضة، فإنَّه لا يتضمن المسائل التفصيلية التي تنظم ممارسة هذا الحق من قبل الافراد، لذلك فانه يوكل الى المشرع العادي بإصدار القوانين التي تكفل ضمان التمتع به وعدم فرض القيود سواء في الظروف العادية او الاستثنائية، الا بالشكل الذي يحفظ النظام العام في المجتمع، على ان لا تنال هذه القيود من جوهر الحق، واستنادا الى هذا التوكيل، فانه يكون بمقدور السلطة التشريعية، اصدار قوانين تنظم ذلك الحق.

ولكن قد تتجاوز السلطة التشريعية الحدود التي رسمها المشرع الدستوري، فتصدر قوانين يعتقد الافراد بانها تمس حقهم في الرياضة، ويعد هذا الاعتداء التشريعي اشد خطورة وأوقع بأساً من اعتداء أيه سلطة اخرى، لأنه يقع باسم الامة، أي في صورة قانون يفترض انه المعبر عن الارادة العامة، وهنا يمكنهم الطعن بهذه القوانين امام جهة قضائية يمنحها الدستور ذلك الاختصاص وفق ما يعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهي بذلك تشكل ضمانه حقيقة للحق في الرياضة والحقوق الأُخرى.

عليه سوف نتناول مفهوم وأهمية وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ثم بيان التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها ضمانة للحق في الرياضة، وذلك كالآتي:

أولاً: مفهوم واهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين: إنَّ معظم دساتير الدول تمنح احدى محاكمها مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي،

وهذه الطريقة تعد ضمانه حقيقية تكفل ممارسة الافراد لحقوقهم المنصوص عليها في الدستور، وتأتي هذه الأهمية في إمكانية مساءلة السلطة التشريعية أمام الهيئة القضائية في حالة تجاوزها للحدود التي رسمها المشرع الدستوري في تنظيم ممارسة تلك الحقوق ومنها الحق في الرياضة، وذلك بإلغاء او ابعاد تطبيق القانون المحكوم بعدم دستورية. وبسبب ضرورة الدور الذي يلعبه هذا النوع من الرقابة، فان الفقه الدستوري عني ببيان مفهومها، واهمية وجودها في الدولة القانونية. لأن ضمان أن تكون أحكام القوانين متفقة مع أحكام الدستور يكون عن طريق الرقابة على دستورية القوانين[25]. والرقابة بهذا المعنى لا يمكن أن تثار إلا في ظل الدساتير الجامدة، التي يتطلب تعديلها إجراءات وشكليات مختلفة (أو أشد) من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية. فهي تحقق ركن الجزاء والذي ينتفي بانتفائه وصف القاعدة القانونية، وهذه الرقابة قد تكون رقابة سياسية أو قضائية[26].

وتعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام السلطة القضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا النوع أو النمط من الرقابة يأخذ شكلين أساسيين، أولهما الرقابة القضائية بطريق الامتناع، والتي يكون بموجبها حق القضاء بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور المراد تطبيقه في القضية المطروحة أمامه، ويتخذ القضاء هذا الموقف سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، والأُخرى هي الرقابة القضائية بطريق الإلغاء ومن خلالها يكون من حق القضاء أن يحكم بإلغاء القانون المخالف الدستور، إذا ما رفعت إليه مسالة التثبت من دستوريته. ويمنح هذا الاختصاص لمحكمة خاصة تشكل لهذا الغرض يكون لحكمها حجية مطلقة بالنسبة للكافة[27].

وقد اسهب جانب من الفقه القانوني، في تحديد اهمية وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين، إذ يرى الفقيه (بيردو) في اهمية هذا النوع من الرقابة بقوله، ما دام الدستور هو القانون الاعلى في الدولة، فلا مناص من احترامه بما يستتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المتصور اسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين الى واضعيه، فانه يتعين وجود هيئة اخرى تختص بإقرار عدم الدستورية، وبالتالي الحيلولة دون ترتيب القانون غير الدستوري لأية آثار[28].

كما يؤكد البعض أنَّ أهمية الرقابة هذه، تعود الى مبدأين اساسيين، الاول تحقيقها لمبدأ المشروعية ومضمونه، أي الرقابة على تصرفات الحكام، هي من اهم القواعد الرئيسية في ايه حكومة قانونية، اذ لابد في كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعا، لمبدأ المشروعية في تصرفاتهم سواء كانت قوانين او لوائح او قرارات او اجراءات فردية، ومن ثم لا يستقيم القول بان القواعد التي عينها الدستور للسلطة التشريعية، لا رقيب عليها سوى ضمير اعضاء هذه السلطة ومسؤوليتهم الادبية امام الامة، اذ لا يمكن الاخذ بها في حكومة شرعية يجب ان تعمل في حدود الدستور وتخضع في تصرفاتها لقيوده واحكامه. اما المبدأ الثاني فمؤداه، ان هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضي، التي تتمثل بتطبيق القانون، وايجاد الحل القانوني للنزاع المطروح عليه، وهو ملزم بتطبيق القوانين كما هو ملزم ايضا باحترام الدستور الذي هو القانون الأساسي في الدولة، ومن المسلمات انه اذا تعارضت لائحة مع قانون، وجب تطبيق او ترجيح الاخير، لأنَّه اعلى، وكذلك اذا تعارض قانون عادي مع الدستور، وجب إعلاء كلمة الأخير، باعتباره القانون الأعلى في الدولة[29].

وهكذا تتبين أهمية دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، باعتبارها من الوسائل الرئيسية التي يمكن بواسطتها ضمان احترام ونفاذ القواعد الدستورية، وتضمن ايضا صدور القوانين من السلطة التشريعية في الاطار الدستوري دون ايه اخلال او تعدي، وهذا بلا شك يحقق في النهاية احترام الحقوق والحريات العامة بما فيها حق في الرياضة التي عملت التشريعات الدستورية على كفالته، ومن ثم يجب ان تأتي القوانين محكومة بما تحدده الدساتير من احكام وضوابط في هذا الصدد.

ويعد العراق من الدول التي عرفت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، في سبيل تعزيز، وحماية الحقوق والحريات العامة، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات العامة، وما يشكله ذلك من بناء الدولة القانونية، وفعلا جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ليؤكد على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (44) منه، التي حددت الية واختصاصات هذه المحكمة، ثم صدر قانون المحكمة بموجب الامر رقم (30) لسنة (2005)[30]، ليقرر استحداث المحكمة المذكورة، اذ انعقد الاختصاص الرقابي لها. وبعد ذلك، فان الدستور جمهورية العراق لسنة (2005) قد نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا[31]، كما بين الدستور ايضا اختصاصاتها والتي من ابرزها الاختصاص الرقابي على القوانين والأنظمة النافذة[32]، وتعد القرارات الصادر منها ذات طبيعة قانونية ملزمه للسلطات كافة[33].

ثانياً: التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في الرياضة:

بسبب حداثة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وعدم صدور التشريعات والأنظمة النافذة في مجال التنظيم القانوني للحقل الرياضي، لذلك لا نجد هناك الا تطبيقات قضائية نادرة صادرة من هذه المحكمة بخصوص حماية الحق في الرياضة. لكن

على الرغم من كل ذلك، فان وجود هذه المحكمة تعد خطوه هامة لضمان الحق الافراد في ممارسة الرياضة، كون رقابة المحكمة لا تمتد فقط للبحث في مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان، بل تشمل كذلك الانظمة القانونية كصدور مرسوم بقانون، كما ان الطعن بالقوانين والأنظمة لدى هذه المحكمة، متاح للأفراد ايضا وذلك باللجوء الى المحكمة بشكل مباشر، عند الاعتقاد بان قانون ما قد صدر من شانه ان يمس حقوقهم المنصوص عليها في الدستور.

وفي هذا المجال ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في حيثيات قرارها المرقم (44/اتحادية/ اعلام/2017)[34]، بأنَّ الدعوى المرفوعة ضد عدم دستورية الفقرة (6) من الامر رقم (2) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بتاريخ (27/حزيران/2003) والتي بموجبها قررت حل اللجنة الوطنية للألعاب الاولمبية العراقية وكذلك شمل الفقرة الثانية الكيانات العراقية الاخرى والتي سخرها النظام السابق لخدمة اغراضه غير المشروعة في اضطهاد وتعذيب الشعب العراقي، فقد اكدت المحكمة بان النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف احكام المادة (36) من الدستور والتي الزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيون حيث لم تحدد تلك المادة كيانا او تقصر القيام بذلك على لجنة معينة للقيام بتلك المهمة. وكما لا يخالف القرار المطعون فيه المادتين (2/ج) و(13/ثانيا) من الدستور حيث بالإمكان أعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى والمنهج الديمقراطي الذي سلكه العراق بعد سقوط النظام السابق وفق احكام الميثاق الاولمبي العالمي وهذا ما اكده وكيلا المدعي عليه إضافة لوظيفتهما في لائحتهما الجوابية كون مجلس النواب بصدد تشريع قانون يخص(اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية) لضمان ترسيخ الاساس القانوني للأنشطة

الرياضية في العراق، عليه قررت المحكمة رد هذه الدعوى كونها فاقدة لسندها الدستوري والقانوني.

عليه يتبين بان المحكمة الاتحادية العليا كجهة مخولة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق، تؤكد من مضمون هذا القرار على حماية النظام الديمقراطي وتأييده لإلغاء المؤسسات والكيانات القائمة في زمن النظام السابق، ككيانات يهدف من ورائها مواجهة رغبات ابناء الشعب وبالضد من مقومات البناء الديمقراطي في الدولة، كما تؤكد المحكمة من جهة أخرى على حرية الحق في الرياضة وضمان ممارستها من قبل المواطنين، كونها حقا دستوريا وقرر حمايته بموجب نصوص الدستور.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والعادي في حماية الحق في الرياضة:

أولاً: دور القضاء الإداري في حماية الحق في الرياضة:

يقصد بالقضاء الإداري، وجود هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات الادارية التي تنشا بين الافراد والسلطة الادارية بصفتها سلطة عامة، تستخدم في تصرفاتها وسائل القانون العام، او بين الهيئات الإدارية نفسها، حيث يطبق القانون الاداري في هذه المنازعات[35]. أي ان رقابة القضاء الإداري تشمل الإجراءات التي يمارسها القضاء على القرارات التي تصدرها الإدارة والتي يكون من شأنها المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم. وتلك الرقابة التي تشكل ضمان أساسية لهذه الحقوق والحريات من ناحية وحماية أساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون من ناحية أخرى، بمعنى أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة تستهدف تحقيق هدفين الأول، يتمثل في إنها تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة، وذلك في حالة إذا ما وقع اعتداء فيها على تلك الحقوق والحريات

دون وجه حق، والثاني، يتمثل في أنها تهدف إلى تقويم اعوجاج الإدارة وإجبارها على احترام القوانين النافذة بحقها، وذلك بإلغاء قراراتها غير المشروعة[36].

وعلى ذلك تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتصرفاتها من أهم ضمانات الحقوق والحريات العامة أو أفضل الوسائل لحمايتها لما تتميز به من عدة خصائص. يمتلك القاضي الإداري وسيلتين اثنتين لحماية حقوق الأقليات من اعتداء الإدارة عليها عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها عندما تقوم بأداء مهامها الإدارية وتتمثل هاتين الوسيلتان في كل من سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات غير المشروعة الماسة بالحق في الرياضة عن طريق ما يعرف بدعوى الإلغاء، وكذلك عن طريق سلطة القاضي الإداري في تعويض الأفراد الذين أصابهم ضرر جراء هذه القرارات عن طريق ما يعرف بدعوى التعويض. ويكون بموجبها للقضاء من ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، وهذا يعد من أهم أنواع الرقابة وأكملها وأوفاها، نظرا إلى أن من يتولاها هو القضاء الذي يتوفر فيه الحياد والنزاهة والاستقلال، إذا توافرت له الضمانات التي تكفل تمتعه بهذه المزايا، ويكون بالتالي خير من يصون ويضمن حقوق وحريات الأفراد ويعمل على حمايتها من تعسف الإدارة إذا ما تجاوزت الحدود المرسومة لها وفق القانون[37]. كما أن هذه الرقابة تحتل أهمية قصوى وضمانة كبرى لحماية الحقوق والحريات في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وذلك نظرا للقوة الكبيرة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في أنظمة هذه الدول وتجاوزها على اختصاص السلطات الأخرى[38].

وتتحقق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في عدة أشكال ومظاهر تتدرج في قوتها وفاعليتها ومداها، فقد تقتصر على مجرد فحص مشروعية عمل أو قرار معين

بناءً على دفع من احد الخصوم يبديه في دعوى منظورة أمام القضاء، يرى فيه عدم مشروعية هذا القرار أو العمل بسبب مخالفته للقانون، فتقوم المحكمة باستبعاد هذا القرار من الدعوى دون الحكم بإلغائه. وقد تأخذ الرقابة القضائية بعدا آخر, أكثر عمقا وفعالية حينما تحكم بالتعويض عن الأضرار التي ترتبها أعمال الإدارة المادية أو تصرفاتها القانونية، والذي يطلق علية (قضاء التعويض). وتأخذ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة مداها الأقصى، حينما تقرر إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والذي يترتب عليه إزالة القرار من الوجود, ويكون لحكم الإلغاء حجية مطلقة بالنسبة للكافة، وهذا ما يطلق عليه (قضاء الإلغاء)[39].

وفيما يتعلق بالجهة القضائية التي تباشر هذه الرقابة على أعمال الإدارة، نشير إلى أن الدول لم تتبنى موقفا واحدا، فقد اتجهت بعض الدول، على رأسها الدول الانكلوسكسونية، إلى إخضاع الإدارة للمحاكم العادية ومنحها الاختصاص كاملا. واتجهت دولا أخرى إلى إيجاد قضاء إداري خاص يختص بالفصل في النزاعات التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، وكانت فرنسا، بحق، المهد الأول لهذه الرقابة الإدارية[40].

ويُعد العراق من الدول الحديثة العهد بمعرفة نظام القضاء المزدوج، وتجلى ذلك بصدور التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (106) لسنة 1989 الذي استحدث بموجبة محكمة القضاء الإداري ليعقد لها اختصاص النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من المؤسسات والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي[41]، ولا شك ان هذا الامر يعد خطوة مهمة باتجاه حماية الحقوق والحريات العامة ومنها الحق في الرياضة.

ولا جدال في أن للقضاء الاداري دوراً في تأكيد ضمانات الحق في الرياضة، وحمايته من اعتداءات الادارة من خلال تمكين الافراد من اللجوء اليه لطلب الغاء القرارات، او الاجراءات التي تنتهك ذلك الحق، او التعويض عن الضرر الناشئ عنها. لكن بسبب حداثه نشوء هذا القضاء، وعدم وجود قضايا تخص بمطالبة ضمان الحق في الرياضة لدى هذا القضاء لم نعثر في ثنايا قرارات القضاء الإداري في العراق على قرار معين بهذا الخصوص.

ثانياً: دور القضاء العادي في حماية الحق في الرياضة:

سعت اغلب الدول التي لم يكن لديها قضاء اداري سابقاً، الى تمكين الافراد من الطعن بالقرارات او الاجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي من شأنها ان تنتهك حق الافراد في الرياضة وذلك امام المحاكم العادية وبهذا تعد الاحكام الصادرة من القضاء العادي ضمانة لحق الرياضة تضاف الى الضمانات التي وفرها القضاء الدستوري والاداري، وفيما يخص موقف القضاء العادي العراقي، فإننا نجد ان محكمة بداءة الكرخ قد قررت في حكمها الصادر بالعدد (1178/ب/2019) بتاريخ28 /2019/5 على رد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة اضافة لوظيفته المتضمن ابطال انتخابات المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية العراقية، كون دعوى المدعي لا سند لها من القانون، لأن الانتخابات قد جرت في ظل قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم 20 لسنة 1986الذي مازال نافذا، عليه للأسباب المذكورة في حيثيات الحكم قررت المحكمة برد دعوى المدعي.

ومن قرارات رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية الثانية بالعدد (1408/س/2018/1) في 2020/2/5 اعلام 71، حيث قررت

قبول دعوى (المدعي/ المستأنف) المقامة ضد (المدعى عليه/ المستأنف عليه) حيث ان اقالة (المدعي/ المستأنف) كانت بصورة مفاجأة وبدون سابق إنذار وبعد توليه مسؤولية التدريب بمدة قصيرة لا تتناسب مع المدة المذكورة في العقد وقبل تحقق الغاية من ابرام هذا العقد، وحيث ان المدد في مثل هذه العقود لها أهمية في اظهار نتائج التدريب إلا ان (المدعى عليه/ المستأنف عليه) لم يراعي ذلك وقام بإقالة (المدعي/ المستأنف) مما يعتبر تعسف واخلال ببنود العقد، وصدر الحكم بالزام (المدعى عليه/ المستأنف عليه) بتأديته الى(المدعي/ المستأنف) مبلغ قدره (1,034,000,000) مليار واربعة وثلاثون مليون دينار عراقي قراراً صادراً بالاتفاق.

ويستدل من الأحكام التي عرضناها سابقاً، أنَّ القضاء العادي يعد وسيلةً يلجأ اليها الافراد لضمان حقهم في الرياضة وكفالتها من كل اعتداء يقع على هذا الحق الدستوري.

وما يجب ذكره في هذا المجال، انه على الرغم من دور القضاء الدستوري والإداري وسيما القضاء العادي في حماية الحق في الرياضة من خلال حسم القضايا والنزاعات الرياضية، غير انه بسبب كثرة النزاعات الرياضية بين الاشخاص ومختلف المؤسسات الرياضية، طالبت جهات عديدة بتشكيل محكمة رياضية في العراق، الامر الذي استجاب له مجلس القضاء الأعلى وقرر تأسيس أول محكمة رياضية في العراق للنظر في المنازعات بين المؤسسات الرياضية، أو بين تلك المؤسسات ومنتسبيها أو مع غير منتسبيها، وأختار مجمع المحاكم بالكرخ مقرا للمحكمة، مشيرا الى ان قرار تأسيس المحكمة يسري مفعوله ابتداء من شباط 2014.

وانَّ تأسيس القضاء الرياضي في العراق جاءت استجابة للتطورات التي تفرضها حركة المجتمع واصبح قضية مهمة وملحة يشترك فيها قضاة وخبراء في الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية، لأن حل هذه المنازعات عن طريق الاتحادات الرياضية لم يعد كافيا وربما تفتقد لعنصر الالزام ولأن الاتحادات الرياضية غير متخصصة بعلم القانون رغم انها تعرف قواعد الالعاب الرياضية والسلوك المهني في الميدان الرياضي وهو غير كافي أيضاً لأن هناك قضايا قانونية مهمة لا يدركها الا القانوني، منها مثلا، حكم شرط الإذعان في عقد الاحتراف الرياضي، وحكم افشاء الاسرار الرياضية والالتزام بسر المهنة واسرار النادي الرياضي وانتهاك بنود العقد الرياضي ومبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي[42].

الخاتمة

بعد إن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في بحثنا لموضوع الحماية الدستورية للحق في الرياضة، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ الحق في الرياضة يشمل كل نشاط يمارسه الفرد من أجل الحصول من خلاله على التسلية والترفيه والقوة البدنية.
2. يُعدُّ الحق في الرياضة من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين وأوردت له ضمانات خاصة كونه من الحقوق الأساسية للأفراد ولا يمكن الاستغناء عنها، كون الرياضة اصبحت لها ابعاد كبيرة في الحياة الفرد والمجتمع من خلال المشاركة في عملية التنشئة الاجتماعية.

3. تقرر الدساتير الحماية للحقوق والحريات الفردية، منها الحق في الرياضة، من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، وقد كرست الدساتير نصوصاً خاصة لحماية هذا الحق، كالمادة (36) من الدستور العراقي لسنة 2005، والمادة (84) من دستور مصري لسنة 2014، وغيرها من الدساتير.
4. إنَّ المشرع العادي في العراق أكد على حق الفرد في الرياضة ومن ثم أقر بحمايته حماية خاصة، وذلك من خلال اصداره لقانون وزارة الشباب والرياضة المرقم (25) لسنة 2011، وبذلك وثق المشرع العادي الحماية الدستورية لهذا الحق بالحماية القانونية، حيث كفل ممارسة هذا الحق بمواد عديدة ضمن القانون المذكور سيما المادة (3) منه.
5. ان احتواء الدساتير والقوانين على نصوص تتضمن احترام الحق في الرياضة، لا جدوى منها اذا لم تكن هناك وسائل فعاله يلجأ اليها الافراد يمكن بواسطتها ضمان تطبيق تلك النصوص، ورد الاعتداء على هذا الحق من قبل ايه جهة كانت.
6. ان الوسائل الفعالة والكفيلة التي تمكن الأفراد من خلالها باللجوء الى طلب حماية حقهم في الرياضة يتمثل في وجود سلطة قضائية مستقلة بمعناها الحقيقي، التي بإمكانها الوقوف ضد كل الاعتداءات التي تقع على حق الافراد في الرياضة، سواء كانت تلك الاعتداءات بدرت من السلطات العامة التشريعية والتنفيذية أو من الافراد انفسهم تجاه البعض، وذلك من خلال القضاء الدستوري والقضاء الإداري، والقضاء العادي.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح عند إجراء التعديل المزمع إجراؤه على الدستور العراقي لسنة 2005، ان يشمل هذا التعديل، توسيع الإقرار الموجود بالحق في الرياضة للأفراد، بحيث يتضمن الإقرار الدستوري الجديد بيان أوجه هذا الحق وكفالته لضمان ممارسته من قبل الأشخاص ضمن بنود الدستور بشكلٍ واضح ومحدد.
2. نقترح على المشرع العادي في العراق إصدار قوانين جديدة بجانب قانون وزارة الشباب والرياضة المرقم (25) لسنة 2011، بحيث تكفل هذه القوانين ضمان ممارسة الحق في الرياضة وكفالتها للكافة والزام الجامعات بتدريس مادة الرياضة البدنية بكافة فروع الجامعة وعدم اقتصارها على اختصاص التربية الرياضية والبدنية.
3. بسبب كثرة النزاعات الرياضية بين الأشخاص ومختلف المؤسسات الرياضية، نقترح تأسيس محكمة خاصة في كل من المحافظات العراقية، للنظر في المنازعات بين المؤسسات الرياضية، أو بين تلك المؤسسات ومنتسبيها أو مع غير منتسبيها، وعدم الاكتفاء بالمحكمة الرياضية الخاصة التي تم تأسيسها في بغداد عام 2014.
4. نقترح احالة كافة القضايا المتعلقة بالنزاعات الرياضية الى المحاكم الخاصة بالنزاعات الرياضية بعد تنفيذ مقترحنا السابق، استناداً الى الاختصاص النوعي للمحاكم، كون هذه المحاكم يعتمد في قضائها على القاضي المختص بالنزاعات الرياضية وكذلك على الخبراء في مجال النشاط الرياضي، مما يشكل ذلك ضمانة مهمة لحماية حق الأفراد في الرياضة بجانب الضمانات الأُخرى.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

1. المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثالثاً: الكتب:

1. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1949.
2. د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني والفنون والأدب، الكويت، 1996.
3. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
4. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994.
5. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986.
6. د. صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
7. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

8. د. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، 2002.
9. د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1978.
10. د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
11. د. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
12. د. علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
13. د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1963.
14. د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة بالمقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987.
15. د. كمال الدين عبدالرحمن و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006.
16. د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
17. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

18. د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرُّج القواعد الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
19. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2013.
20. د. مصطفى السايح، علم الاجتماع الرياضي، دار الوفاء، الاسكندرية، 2007.
21. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012.
22. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، الأُردن، 2009.
23. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأُردن، 2004.
24. د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014.
25. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. عبدالكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2012.
2. علي حسين أحمد غيلان، الاتجاهات الحديثة في الرقابة على السلطة التقديرية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

مجلة طنبة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

3. قريفة صلاح الدين، دور ممارسة النشاط البدني الرياضي التربوي في تنمية بعض الأبعاد التربوية لدى تلاميذ الطور الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2017.

خامساً: البحوث والدراسات:

1. د. بن زيدان حسين، الأنشطة البدنية والرياضية وذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(4)، الجزائر، 2011.
2. حليلو نبيل و معمري محمد، الأبعاد الاجتماعية والنفسية لممارسة النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة المنظومة الرياضية، مخبر المنظمة الرياضية، الجزائر، العدد(10)، 2017.
3. حويش علي و عزوز محمد، مساهمة الأنشطة البدنية والرياضية الترويحية في محاربة آفة المخدرات لدى الوسط الشبابي، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(2)، الجزء(3)، الجزائر، 2019.
4. د. محمد عصفور، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين المصرية، العدد الحادي عشر، السنة الخمسون، 1970.

سادساً: الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. دستور مصر لعام 2014 المعدّل في عام 2019.
3. القانون رقم (106) لسنة (1989) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(3285) بتاريخ 1989/12/11.

مجلة علمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

4. قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (25) لسنة 2011، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(4213) بتاريخ 2011/10/7.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

1. د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2020/6/2.
2. الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة 1978 المعدّل، المنشور في الموقع الإلكتروني unescoittralee.com، تاريخ الزيارة: 2020/6/1.
3. الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/s.2017/page_3

التهميش:

(1) د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني والفنون والأدب، الكويت، 1996، ص5.

(2) المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص188.

(3) سورة الذاريات، الآية: 23.

(4) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص382.

(5) د. صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص16.

(6) د. كمال الدين عبدالرحمن و خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006، ص48.

- نقلاً عن: عبدالكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2012، ص40.

(7) حويش علي و عزوز محمد، مساهمة الأنشطة البدنية والرياضية الترويحية في محاربة آفة المخدرات لدى الوسط الشبابي، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(2)، الجزء(3)، الجزائر، 2019، ص335.

مجلة علمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

(8) د. بن زيدان حسين، الأنشطة البدنية والرياضية وذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد(4)، الجزائر، 2011، ص116.

(9) د. مصطفى السايح، علم الاجتماع الرياضي، دار الوفاء، الاسكندرية، 2007، ص70.

- حليلو نبيل و معمري محمد، الأبعاد الاجتماعية والنفسية لممارسة النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة المنظومة الرياضية، مخبر المنظمة الرياضية، الجزائر، العدد(10)، 2017، ص134.

(10) قريفة صلاح الدين، دور ممارسة النشاط البدني الرياضي التربوي في تنمية بعض الأبعاد التربوية لدى تلاميذ الطور الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2017، ص23.

(11) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص57.

(12) د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرُّج القواعد الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص7.

(13) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص35.

(14) د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014، ص20.

(15) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص300.

(16) المادة (36) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(17) المادة (84) من دستور مصر لعام 2014 المعدّل في عام 2019.

(18) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص147.

(19) د. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص55.

(20) قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (25) لسنة 2011، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(4213) بتاريخ 2011/10/7.

(21) نصّت المادة (3/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (25) لسنة 2011 على: ((**أولاً**: إعداد الشباب وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطَنة العراقية الصالحة واحترام القانون ونبذ العنف

وإشاعة ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر. **ثانياً**: تطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الأندية والاتحادات الرياضية والأولمبية وغير الأولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم أنشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في أداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق وأهمية تمثيله دولياً. **ثالثاً**: تنظيم الأنشطة التربوية والثقافية والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق وأطفاله من كلا الجنسين في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والجهات ذوات العلاقة. **رابعاً**: توظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العُليا للشباب والرياضة العراقية وسمعة أجهزتها كافة وبشكلٍ ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية)).

(22) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، الأُردن، 2009، ص323.

(23) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2013، ص82.

(24) المادة (4) من ديباجة الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة 1978 المعدّل، المنشور في الموقع الإلكتروني unescoittralee.com، تاريخ الزيارة: 2020/6/1.

(25) د. محمد عصفور، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين المصرية، العدد الحادي عشر، السنة الخمسون، 1970، ص27–34.

(26) د. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، 2002، ص186.

(27) د. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، المصدر السابق، ص195، 196.

– د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص169–172.

– د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة بالمقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص425، 426.

– د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2004. ص 188.

(28) ينظر في هذا الرأي: د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1978، ص712.

(29) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1949، ص646 وما بعدها.

(30) نشر هذا الأمر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3996) في (2005/3/17).

(31) ينظر المادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(32) لا يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا على الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، بل ان المشرع الدستوري منحها اختصاصات عديده وشامله. ينظر بصدد ذلك: المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(33) ينظر: المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(34) ينظر: نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 44/اتحادية/اعلام/2017، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(35) عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص4.

(36) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،ص346. وكذلك علي حسين أحمد غيلان، الاتجاهات الحديثة في الرقابة على السلطة التقديرية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص115.

(37) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1963، ص98،99.

– د. كريم يوسف كشاكش، المرجع السابق، ص 479, 480.

(38) د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص291.

(39) د. علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.، ص93.

(40) لمزيد من التفصيل حول الرقابة القضائية انظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1986، ص 24-35.,

– د. فؤاد العطار، المصدر السابق، (98- 105)، د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص 190،191.

(41) حيث أنشئت محكمة القضاء الإداري في العراق بموجب القانون رقم (106) لسنة (1989) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (3285) بتاريخ 11/ 12 / 1989 والذي أصبح نافذاً في 1990/1/10.

(42) د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2020/6/2.

مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات

Combating violence against women between slogans and challenges

صباح عزوز

جامعة المسيلة– الجزائر

sabahsabah@gmail.com

ملخص: إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تقديم تحليل لظاهرة العنف ضد النساء في مختلف المجتمعات ولأسباب التي أدت تودي لها، والتعرف على مختلف انواع العنف الممارس ضد النساء ومختلف الاتفاقات الدولية والوطنية الموجهة هذه المشكلة العالمية ، حيث أنه رغم التقدم الذي حققته البشرية في حماية والمحافظة على حقوق الانسان وحماية الفئات الضعيفة والهشة خاصة المرأة والطفولة ، لكن تبقى ظاهرة العنف ضد النساء مشكلة عالمية ،وتتمثل في المعاملة السيئة للمرأة وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى هذا العنف وتزايد هذه الظاهرة وانتشارها على مستوى مختلف المجتمعات والثقافات دفع بالدول إلى توقيع العديد من الاتفاقيات المحلية و الدولية وتشريع الكثير من القوانين في محاولة للحد منها من هذه الظاهرة او على الاقل التقليل من انتشارها وحماية ضحاياها من النساء، وتعاني الجزائر مثل باقي الدول من انتشار العنف ضد النساء كما ان الجزائر تعتبر دولة طرف في الكثير ممن الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تهدف للحد من العنف ضد المرأة وتواجه عملية تحقيق هذه الاتفاقيات وتنفيذها تحديات وصعوبات كثيرة انتشارها وتبقى عملية الوقاية من هذه الظاهرة الوسيلة المناسبة للحد من العنف ضد المرأة والمحافظة على حقوقها الإنسانية .

Abstract : The aim of this study is to try to provide an analysis of the phenomenon of violence against women in different societies and the reasons that led to them, and to identify the different types of violence against women and various international and national agreements

مجلة طنبة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

directed this global problem, as despite the progress made by humanity in the protection and preservation Human rights and protection of vulnerable and vulnerable groups, especially women and children. but the phenomenon of violence against women remains a global problem, its represented by the mistreatment of women.

The reasons that lead to this violence and the increase and spread of this phenomenon at the level of different societies and cultures led countries to sign many local and international agreements and legislate many laws in an attempt to reduce them. This phenomenon, or at least to reduce its spread and protect its female victims

Algeria, like the rest of the world, suffers from the prevalence of this phenomenon, which has made it a state party to many international and regional conventions aimed at reducing and reducing violence against women, but the process of realizing and implementing these conventions faces many challenges and difficulties. This means that prevention is the most effective means of reducing violence against women and preserving their human rights.

مقدمة :

إن العنف كظاهرة اجتماعية نفسية أصبح يميز كل المجتمعات البشرية وتمس كل الفئات الاجتماعية المختلفة ويعد العنف ضد المرأة مشكلة عالمية ويتخذ أشكالا متنوعة وفقا للتاريخ ، الثقافة ، والخبرات ، و يتسبب في معاناة كبيرة إلى النساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية ، وكثيرا ما يرتبط العنف بمفاهيم النوع الاجتماعي، لذا تمثل هذه الظاهرة إحدى أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين وضع المرأة في العالم والجزائر ، وأصبح اليوم ينظر للعنف ضد المرأة باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان ،

ومنه جاءت الإشكالية كالتالي: ما هو العنف ضد المرأة ؟ وما هي الآليات الوطنية والدولية لحماية المرأة من العنف ؟

و تقسم الدراسة على الى محورين:

المحور الأول : العنف ضد المرأة : دراسة في المفهوم .

المحور الثاني : شعارات وتحديات حماية المرأة من العنف .

أولا: العنف ضد المرأة دراسة في المفهوم .

- **1 -تعريف العنف ضد المرأة:**
- كلمة عنفviolence مقتبسة من الكلمة اللاتينية violent ، التي تعني إظهار عفوي تلقائي للقوة، كرد فعل على استخدام القوة المتعمد. [1].
- **وتعرفه موسوعة علم النفس والتحليل النفسي :**

العنف هو سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه ، وهو سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع العدوانية استثمارا صريحا ،[2]ومنذ السبعينات من القرن المنصرم لعبت الحركة النسوية دورا فاعلا ومؤثرا في إثارة المناقشة والحوارات بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة وأسهمت تلك الحوارات في إخراج العنف من إطار كونه مشكلة فردية إلى طار معالجته كمشكلة فردية اجتماعية ، وعمل ‹رواد /ورائدات › هذا التوجه على تطوير نظريات اجتماعية بشأن العنف الذكوري ضد النساء بعيدا عن كونه قضية فردية محدودة النطاق ، تحدث نتيجة لحالة نفسية يعاني منها الرجل الذي يمارس العنف إلى عده ظاهرة ضد النساء في إطار النظام الذكوري الأبوي القائم على استخدام السلطة والقوة والعنف في فرض السلطة والسيادة .[3]

وعرف **العنف ضد المرأة** :

عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة : بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [4].

وتعرف **منظمة الصحة العالمية** :

العنف ضد المرأة بأنه: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية ، سواء بالتهديدات أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان . [5] وأشارت إحصائية حديثة عام 2008 ،عن الأمم المتحدة وكثير من المنظمات العالمية دعت إلى محاربة هذه الظاهرة الهمجية وتدعوا إلى التصدي لها ، حيث أشارت إلى أن ثلث نساء العالم بشكل عام يتعرض للعنف بكافة أشكاله وعلى رأسه الضرب المبرح ، والذي يحتاج لإزالة آثاره إ فترة زمنية طويلة ، كما يظهر التقرير تزايد نسبة جرائم قتل النساء والتي يرتكبها أزواجهن أو أصدقاء قدامى أو أي أحد من محيط أسرهن وخاصة بقضايا العنف و الشرف .[6] ومنه يكون العنف ضد المرأة هو الإساءة بالقوة للمرأة بمختلف الأشكال .

2 –أسباب العنف ضد المرأة :

أ–الأسباب الشخصية :

وهي أسباب تتعلق أصلا بالمتغيرات المرتبطة بدا خليات الشخص مثل: التأثيرات البيولوجية كالعيوب الخلقية والإعاقات والعجز ،وزيادة الإفرازات أو نقصها وتعطيل

بعض الوظائف الحيوية ،كذلك التأثيرات المتعلقة بالشخصية والتنشئة الاجتماعية وحزمها وتشددها وتسلطها أو تسيبها وتهاونها ومسامحتها وتسامحها [7].

بحيث ينعكس هذا النقص على شكل فعل عدائي تجاه من هو أضعف منه، ولن يجد غير المرأة التي تكون زوجة أو أختا لتحقيق توازنه النفسي وليثبت أنه القوي....الخ.[8]

ب–الأسباب الاقتصادية :

تؤكد الدراسات العلمية وجود ارتباط بين الأزمات الاقتصادية والانحراف السلوكي داخل المجتمع ، فالأسباب الاقتصادية يترتب عليها تغير يحدث في المجتمع ، سواء كان هذا التغيير ثقافيا أو فكريا أو ماديا ،وأن هذه التغيرات تؤدي إلى تغيرات في معدلات الجريمة والعنف على مستوى المجتمع والأسرة .

ولعل الأسباب الاقتصادية المؤثرة في حدوث العنف تتمثل : في البطالة الفعلية ،وانخفاض الدخل ، والفقر ، ارتفاع الأسعار[9]، ويفترض" دولارد وميلر" ان السلوك العدواني هو دائما نتيجة للإحباط ، بمعنى أن العدوان نتيجة طبيعية وحتمية للإحباط وفي أي وقت قد يحدث عمل عدواني ، يفترض أن يكون الإحباط هو الذي حرض عليه[10].

ج–الأسباب الثقافية :

ويشير لال(2007) في دراسة أجراها لمعرفة العوامل التي تسهم في تطوير العنف لدى الشباب على ثلاث عوامل رئيسية زادت في فرص تطور العنف بين الشباب المراهقين الذين أظهروا سلوكا عدوانيا مثل : تعرضهم للعنف سواء بمشاهدة أعمال عنيفة أو السماع عنها ونقصان الرقابة الأسرية ، وعدم اهتمام الاباء بأطفالهم تزيد من انخراط المراهقين في السلوك العدواني بنسبة كبيرة [11]، كذلك الموروث الاجتماعي الخاطئ المتعلق بمفهوم الرجولة أو تقليد الاباء ، وفي غالب الأحيان يكون

مقلدا لما رآه حينما يكبر بعد أ ن يكتسب هذه الصفة صغيرا ، يتبع ما ألفى عليه أباه ولوكان أباه مخطئا.[12]

3-أنواع العنف الممارس ضد المرأة :

يعد العنف ضد النساء أكثر الانتهاكات انتشارا لحقوق الإنسان على مستوى العالم ، وإن ظل لا يحظى هذا الأمر بالاعتراف الكافي ، وتتمثل أكثر البيانات شمولا وتوافر حول العنف ضد النساء في تلك التي يتم تجميعها في المسوح الديمغرافية والصحية، إلا أنها تركز في المقام الأول على العنف الذي يمارسه الزوج ، وتشمل عينة المستجوبات فقط نساء متزوجات أو سبق لهن الزواج في الشريحة العمرية 15-45 وعادة تقسم الأدبيات العنف إلى قسمين [13] .

كما توجد أنواع أخرى سوف نتطرق لها في هذه الورقة البحثية .

3- 1 العنف الاقتصادي:

ويدخل ضمنه منع المرأة من الحصول على العمل، أو منعها من الاستمرار في عملها والاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية ورواتبها وإجبارها على الاقتراض من البنوك [14].

3-2 العنف الجنسي:

ومن صوره التحرش الجنسي والذي يعرف بأنه: التحرش الجنسي هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص أخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه[15]، وتشير التقديرات إلى أن مابين15إلى 71% من النساء تعرضن لبعض أشكال العنف من قبل شريك حميم في وقت ما من خلال حياتهن ، وبناء على مسوح أجريت في 35 بلدا في الفترة السابقة لعام 1999 فإن التقديرات الخاصة بتعرض النساء أو الفتيات للانتهاكات الجنسية سواء كانوا أطفالا أو مراهقات تتراوح ما بين 10إلى67% .

3-3 العنف الأسري :

كشفت البحوث بطريقة متسقة أن هناك احتمالات أكبر بأن يتم الهجوم على النساء أو إصابتهن أو اغتصابهن أو قتلهن ، بواسطة شريك حالي أو سابق مقارنة بتعرضهن للانتهاكات من قبل شخص آخر، وتتراوح معدلات انتشار العنف الذي يمارسه تراوحا كبيرا فيما بين البلدان وحتى داخل البلد الواحد ،وتشير نتائج 80 بحثا سكانيا تم إجراؤه في 50 بلدا إلى أن نسبة النساء اللاتي تزوجن في وقت من الأوقات أو كان لديهن شريك تعرضن على الأقل لحادث عنف جسدي من شريك حالي أو سابق تتراوح ما بين 10إلى 60%، ووفقا لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية حول عشرة بلدان ،فإن معظم ممارسات العنف من قبل شريك الحياة تعكس أنماطا متكررة من سوء المعاملة بدلا من كونها مجرد حوادث منعزلة ، وفي أغلبية المواقع هناك ما بين 30 إلى 56 % من النساء ا للاتي يفدن بالتعرض لأي شكل من الانتهاك الجسدي أو الجنسي من قبل الزوج أو الشريك كما تبين تعرض النساء لانتهاكات خلال فترة الحمل تمثل ظاهرة مهمة على امتداد العالم ولها تداعيات خطيرة على صحة الأم والطفل ، وتعاني النساء المنتهكات من ممارسات أكثر عنفا على المستوى النفسي ممن يعانين من العنف الجسدي على مدار حياتهن في جميع المواقع وفقا لما تشير إليه دراسة متعددة البلدان ،و هو الأمر الذي يثير المخاوف خاصة أن الأدبيات تشير إلى أن العنف النفسي له تداعيات تستمر لمدة أطول ، وأثرها أكثر وقعا من العنف الجنسي ، ونطبق ذلك ليس فقط على الشخص الواقع عليه العنف وإنما يمتد إلى الأسرة والمجتمع بصفه عامة.

3-4العنف المجتمعي :

قد يكون من العسير قياس انتشار العنف المجتمعي ضد النساء إذا ما قورن بالعنف الأسري ، فكثيرا مالا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب والانتهاكات الجنسية ،نظرا إلى الوصمة المرتبطة بكون الضحية (**امرأة مغتصبة**) ، وتبرز الدراسات أن أغلبية حالات ممارسة الجنس بالإكراه تتم من قبل أفراد تعرفهم الضحية سواء كانوا أزواجا أو أفرادا من الأسرة ، أو أصدقاء أو معارف ، ويعد الاتجار بالنساء والفتيات بهدف إجبارهن على ممارسة الجنس التجاري أو الاستغلال الجنسي شكلا آخر من أشكال العنف الممارس ضدهن ، وقد ازدادت هذه الممارسة خلال العقد الأخير مع تقديرات تشير إلى وجود ما بين 700.000 إلى مليوني امرأه وفتاة يتم الاتجار بهن سنويا عبر الحدود الدولية ، ومن الوارد أن يكون العنف ضد النساء ذا حدة خاصة في المواقع التي تشهد النزاعات ، وقد تضمن العنف الجنسي في **يوغسلافيا** سابقا ، **رواندا** ، و**ليبريا، وسيراليون وأوغندا** اللجوء إلى الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب ، كما تم اختطاف النساء والفتيات للوفاء بالاحتياجات الجنسية للمقاتلين وكذلك النساء شديدات التعرض للعنف في معسكرات اللاجئين مع انتشار واسع للعنف والاستغلال الجنسي فيها.[16]

3-5-العنف التعليمي:

اشتمل على إهمال الوضع الدراسي ، حرمان الإناث من التعليم ،التهديد بإيقاف التعلم أو الإجبار على نوع من التعلم .[17]

3-6-العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاض عنه:

يمكن أن ترتكب الدولة إما بواسطة مندوبيها أو سياستها العامة عنفا بدنيا أو جنسيا أو نفسيا ضد المرأة ، و يشمل تعبير مندوبي الدولة كل الأشخاص الذين

أعطوا القدرة على ممارسة عناصر من سلطة الدولة ، أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وكذلك موظفو إنفاذ القوانين ،والقوات العسكرية وقوات الأمن [18].

ويمثل عنف الدولة العنف الجسدي والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة ، مثل العنف والاغتصاب داخل السجون .[19]

ثانيا : شعارات وتحديات حماية المرأة من العنف.

1 – الاتفاقيات ا لدولية للحد من العنف ضد النساء:

اعترافا بطابع العنف القائم على أساس نوع الجنس يتضمن القانون الدولي قواعد تحظر العنف ضد النساء ، في سياقات مختلفة سواء داخل الأسرة، أم على مستوى المجتمع المحلي والدولة ، وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على توفير الحماية خاصة للنساء والفتيات من التمييز ، وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها لعام 1995 على أن الدول عندما تصادق على الاتفاقية فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ، وأوضحت اللجنة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان هو تمييز بالمعنى الوارد في المادة 1 من الاتفاقية .[20]

تناولت مؤسسات إقليمية العنف ضد المرأة أيضا، ومن بين المعاهدات الإقليمية:

– اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بليم دوبارا) .

- البرتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، وحقوق الشعوب بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا .
- واتفاقية رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ، وتشمل المبادرات المتخذة على الصعيد الإفريقي في إفريقيا ،والإضافة الخاصة المعنية بالقضاء على أشكال العنف ضد النساء والأطفال (1998) إلى الإعلان المتعلق بنوع الجنس والتنمية الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (1997) .
- وعلى الصعيد الأوربي التوصية 2002 (5) الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوربا إلى الدول الأعضاء بشأن العنف ضد المرأة ،بإنشاء آليات إقليمية ، بما في ذلك هيئات رصد لمنع هذا العنف والقضاء عليه ، وتوسيع بعض المبادرات الإقليمية ، زيادة عن المعايير القائمة فالبروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الانسان وحقوق المرآة في إفريقيا **مثلا** : أدخل العنف والضرر الاقتصادي ،وتؤكد اتفاقية "بليم دوبارا" حق المرأة في التحرر من العنف في الحياة العامة والخاصة على السواء[21].

2 –**الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في الجزائر**:

تعد ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة بمثابة مشكلة خطيرة ومعقدة ،ورغم إنشار ظاهرة ممارسة الرجل للعنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم ، يعد الشرق الأوسط منطقة فريدة فيما يتعلق بمجموعة القوانين والممارسات والعادات التي تمثل عقبات كبرى أمام حماية المرأة أو معاقبة مقترفي العنف [22].

وقد حاولت الجزائر التصدي لظاهرة العنف ضد النساء من خلال جملة من الخطوات منها:

أ- أعلنت السلطات الجزائرية في جوان 2014 عن إ قرار تشريع جديد لتعزيز حماية المرأة من العنف ، ويقترح مشروع القانون المشار إليه إجراء تعديلات على قانون العقوبات ، بينما يقترح مشروع آخر إنشاء صندوق تابع للدولة للنساء المطلقات ممن يتولين حضانة أطفالهن، اللاتي يرفضن أو لا يستطيع أزواجهن تقديم النفقة لهن وطبقا لمشروعي القانونين اللذين اطلعت عليهما منظمة العفو الدولية فسيتم تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته ،كما يعترفان بتفشي العنف الأسري ،ويفرضان عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات بحسب شدة الإصابات التي تلحق بالمرأة الناجية ، وتعترف التعديلات المقترحة كذلك صراحة بالاعتداءات المخلة بالآداب على المرأة أمام الملأ حيث يعاقب عليها بالسجن لفترات زمنية معينة .

ب- القانون الجزائري:

الاغتصاب :

تجرم المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري الاغتصاب وتعاقب عليه بالسجن من خمس إلى 10 سنوات و لكن دون تقديم تعريف لجريمة الاغتصاب ، وتنص المادة نفسها على مضاعفة مدة العقوبة إلى ما بين 10 سنوات و20 سنة في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن 16 سنة في وقت فعل الاغتصاب وتشدد المادة 337 العقوبة أكثر إلى السجن المؤبد إذا كان الجناة من محارم الضحية ،أو يشغلون موقعا يمارسون من خلاله السلطة على الضحية، أو من المعلمين ،أو الموظفين العامين ،أو المتمتعين بسلطة دينية ،أو إذا تواطؤا مع آخرين في ارتكاب الاغتصاب، وقد طمأنت الجزائر لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (**سيداو**)، بأن قانون الدعوى الجزائري ، وعلى الرغم من عدم تحديد مواصفات جريمة الاغتصاب في

قانون العقوبات يعتبر الاغتصاب جريمة تنطوي على العنف الجسدي أو النفسي ضد المرأة.

ج- التزامات الجزائر بمقتضى الدستور والقانون الدولي :

الجزائر دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره "و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) "و"اتفاقية حقوق الطفل" و "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

أن حقوق الإنسان محمية بمقتضى الدستور الجزائري ، وعلى سبيل المثال تكفل المادة 29 المساواة بين الرجل والمرأة وتحضر التمييز على أساس الجنس ، وفي 2008 أكد تعديل دستوري للمادة 31 مكرر التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،وقد أصبحت الجزائر طرفا في (سيداو) في 21/جوان/1996مع إعلان تحفظات على العديد من أحكامها على أساس أنها تتعارض مع قانون الأسرة ،وفي جويلية 2009 رفعت الجزائر تحفظها على المادة 9إثر التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في عام 2005 ، والتي سمحت للمرأة الجزائرية المتزوجة من غير جزائري منح جنسيتها لأطفالها .[23]

3-نتائج العنف ضد المرأة:

إن العنف كظاهرة يشهدها المجتمع لها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع معا وهي ما يلي :

1-تولد مشاكل نفسية لدى المرأة المعنفة وكذا لدى الأبناء الذين يعيشون في أسرة يكثر فيها تعنيف المرأة وقد تصبح أمراضا نفسية .

2-انهيار صورة الام أمام الأولاد، إذا أهينت أو ضربت من طرف الأب وهم حضور.

3--ترسبات فكرية خاطئة يكتسبها الأطفال من مشاهداتهم داخل الأسرة التي تعنفت فيها والدتهم من قبل والدهم والتي تصبح عادات سلوكية خاطئة فيما بعد .

4- الضرر الجسدي الذي يصل إلى العاهات وتشويه أعضاء الضحية.

5- تفكك الأسرة إذا استحال العيش إلى جحيم وعولج مشكل العنف بالطلاق.[24]

4 – التحديات والعقبات :

4 – 1 لا يمكن القضاء على العنف ضد النساء، دون الإرادة السياسية والالتزام على اعلي المستويات لجعله ذا أولوية على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي، يعبر عن الإرادة السياسية بطرق مختلفة من بينها التشريع وخطط العمل الوطنية، وتخصيص الموارد الكافية ،ووضع آليات لمعالجة العنف ضد المرأة على أعلى المستويات، وبذل جهود للتغلب على الإفلات من العقاب ،وإدانة هذا العنف إدانة يشهدها الناس، والدعم المستدام من القادة وأهل الرأي للجهود الرامية على القضاء عليه، وإيجاد بيئة مواتية للأداء الفعال للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذه المسألة والتعاون معها ، هذه أيضا إشارات إلى الإرادة السياسية.

4–2- يستدعي القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في جميع الحالات جهدا شاملا ومنسقا ومستداما ، ويتطلب العمل في ميادين مختلفة ، بما في ذلك التشريع ، وقطاع العدالة الجنائية ، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية ،والخدمات ، والتوعية والتعليم.

4–3- ثمة تحد إشكالي بوجه خاص يتمثل في القضاء على المواقف التمييزية ، الاجتماعية، الثقافية وأوجه التفاوت الاقتصادي التي تعزز تبعية المرأة في المجتمع ،

يتولد من مواقف اجتماعية ،ثقافية وثقافات عنف في كل أنحاء العالم ،علاوة على ذلك يتقاطع العنف ضد المرأة مع عوامل أخرى كمسألة العنصرية والطبقية ، ومن أشكال أخرى من العنف بما ذلك الصراع المسلح .

4-4 وظهرت أيضا خلافات حول الاستراتيجيات والنهج بين من يسعون إلى وضع حد للعنف ضد المرأة ، فثمة خلافات مثلا : حول أفضل الطرق لمكافحة الاتجار بالمرأة ...وعلى الرغم م هذه الخلافات والتعقيدات يبقى واجب الدول في الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة في جميع الحالات .

5-4 توجد عقبة خطيرة أمام التقدم وهي عدم كفاية البيانات عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وكيف يؤثر في فئات مختلفة من النساء وعدم توازن هذه البيانات ،فقلة البيانات المتوفرة لتقييم التدابير المتخذة تعوق التحليل ورسم سياسة القائمين على المعلومات ،وهذه ضرورية جدا لتطوير أنجح الاستجابات ، فمازال صندوق الأمم المتحدة الاستنمائي للقضاء على العنف ضد المرأة مثلا: يتلقى أقل من مليوني دولار في السنة ، ويجب أن يكون تمويل تدابير إنهاء العنف ضد المرأة ذات أولولة أعلى في نظر الحكومات والجهات المانحة على حدا سواء.

6-4 للحركات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان دور هام تؤديه في مبادرات لمعالجة العنف ضد المرأة ، لاسيما لترجمة المعايير الدولية إلى حقيقة واقعية على الصعيد المحلي ،وعلى الصعيد الوطني ، ويواصل المدافعون عن حقوق المرأة والمنظمات الدولية استخدام المعايير والقواعد الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة كأدوات ضغط للتأثير في أصحاب القرار ،ومعايير قياسية لتقييم جهود الحكومات الرامية إلى منع هذا العنف والقضاء عليه وإصلاحه.

4-7 على الرغم من التعقيدات والتحديات بدأ إحراز تقدم نحو إنهاء العنف ضد المرأة ،وتوجد مبادرات وتوصيات كثيرة تبين الطريق إلى الأمام ، ويمكن للقيادة الجريئة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على كل مستوى من مستويات المجتمع مع زيادة الإرادة السياسية وتخفيض موارد كبيرة أن تؤدي إلى تخفيض كبير جدا في هذا العنف[25].

5-الوقاية :

من بين الاساليب والقوانين التي يمكن بها مواجهة مشكلة العنف الممارس ضد المرأة مايلي:

- تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول على العدالة.
- سن القوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة مثل ضرب الزوجات.
- إدانة العنف ضد المرأة و الامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد تجنبا للوفاء بالتزاماتها للقضاء عليه .
- إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقع عليهن ومن تقديم الشكاوى.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة وخصوصا في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي، للقضاء على الأفكار والممارسات العرفية المستندة إلى فكرة تدنى أو تفوق واحد من الجنسين وأدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية.
- إيجاد أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة.

مجلة وطنية - المركز الجامعي بريكة الجزائر

- توفير مراكز إيواء ممولة تمويلا جيدا ، وتقديم الإغاثة للبنات والنساء الواقع عليهن العنف ، فضلا عن تقديم الخدمات الطبية ،النفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية، أو ذات التكلفة المنخفضة.
- تنظيم حملات تثقيفية وتدريبية للمجتمع المحلي ودعمه أو تمويلها من أجل زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاك لتمتع المرأة بحقوق الإنسان.
- تعزيز دور المؤسسات الصحية، مثل مراكز الرعاية الصحية الأولية، وأقسام الطوارئ بالمستشفيات، ومراكز تنظيم الأسرة، خدمات الصحة المدرسية، وخدمات حماية الأم والرضع.
- تنظيم وتمويل حملات إعلامية ،وبرامج تعليمية وتدريبية لتوعية لبنات والبنين النساء والرجال بالآثار الضارة الشخصية والاجتماعية للعنف في الأسرة والمجتمع ،وتعليمهم كيفية التواصل دون عنف .
- نشر المعلومات عن أشكال المساعدة المتاحة للنساء ،وأسر ضحايا العنف.

الخاتمة:

إن مناهضة العنف ضد المرأة تتطلب تكاثف جهود جميع الأطراف المعنية من الدولة مرورا بالمجتمع الداخلي الى المجتمع الدولي، وذلك من خلال رفع التحديات وسن القوانين المناسبة التي تكفل حماية حقوق المرأة من كل النواحي و السعي الى تنشئة اجتماعية سليمة للفرد والمجتمع، والرجوع إلى ديننا الاسلامي الحنيف الذي كرم المرأة وحفظ كيانها وأعطاها مكانة راقية .

مجلة طنة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

التهميش:

1- فريدة جاسم ، **العنف الأسري وآليات الحماية المؤسسية دراسة ميدانية لعينة من النساء المعنفات في مدينة بغداد،** 2010 ، ص 4-7.

2- نادية دشاس ، عنف الزوجة ضد الزوج : أسبابه وأشكاله ، حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة ، **مذكرة ماجستير**، قسم علم النفس وعلوم التربية الارطفونيا ، فرع علم النفس الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ،2006 ، ص 23.

3- فريدة جاسم ، المرجع السابق نفسه ، ص7.

4- فرخندة حسن ، **دراسة العنف ضد النساء في مصر** ، ملخص النتائج ، مصر، أفريل 000 2ص 7.

5-حنان محمد تاج الدين ، سارة محمد العسعوسي ، **قضايا** 5-محمد الحاج يحي، **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني،**

عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني ،2011-2013 ، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية ، ط أولى، 2013،ص44.

6- الاعتداء والعنف ضد المرأة خلال الفترة من 2000-2009 ، وزارة العدل قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء ، إدارة الإحصاء والبحوث ، الكويت، 2010 ،ص2.

7- نايف بن محمد المرواني، "**العنف الأسري دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 26 ،العدد 51 ،ص98-99.

8- شمسية خلوي، «**مشكلة** العنف الممارس على المرأة الجزائرية :دراسة ميدانية « ولاية وهران نموذجا » **الملتقى الدولي الأول حول المجتمع والأزمات الاجتماعية المعاصرة** ،المنعقد يومي 26-27 نوفمبر 2013 ، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص5-9.

9-نايف بن محمد المرواني ، العنف الأسري ، المرجع السابق نفسه ، ص 99 .

10- ريحاني الزهرة ، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات.،**مذكرة ماجستير** ، قسم علم النفس ، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010،ص39.

11- نايف بن محمد المرواني ،العنف الأسري ، المرجع السباق نفسه ، ص99.

12- شميسة خلوي ، المرجع السابق نفسه ، ص8.

13- فرخندة حسن ، المرجع السابق نفسه ، ص 11.

14- نايف بن محمد المرواني ، المرجع السابق نفسه ، ص9.

15-احمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، **التحرش الجنسي ، أسبابه ، تداعياته ، آليات المواجهة ، دراسة حالة المجتمع المصري** ، مصر، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2008-2009 ، ص16.

16- فرخندة حسن ، المرجع السابق نفسه، ص 15.

17- تيسير إلياس شواش ، **دليل الأخصائيين والمرشدين النفسيين في التعامل مع النساء ضحايا العنف**،اللجنة الأردنية الوطنية لشؤون المرأة ، الاردن،2014 ،ص10.

18-**دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة** ، تقريرا لا مين العام ، الدورة الحادية والسنتون ، الامم المتحدة ، 6 جويلية 2006، ص58.

19- نعيمة رحماني ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة يتلمسان ، محكمة تلمسان نموذجا ،**أطروحة دكتوراه** ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،تخصص أنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر 2010-2011 ،ص39.

20-**دراسة مواضعية بشأن مسالة العنف ضد النساء والفتيات ذو الإعاقة**، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العشرون ، البندان 2و3 من جدول الإعمال ، 30مارس 2012 ، ص5.

21- **دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء**، المرجع السابق نفسه ، ص28.

22-ثمينة نذير ولي تومبيرت ،**حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المواطنة والعدالة** ، ،مؤسسة ميد فاوند يشن ، مصر، 2005 ، ص14.

23-**الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن** ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، المملكة المتحدة ،ط أولى 2014 ،ص7-13وص21-22.

24- شميسة خلوي ، المرجع السابق نفسه ،ص26.

25- كلثوم محمد علي البلوشي ، **العنف ضد النساء من منظور صحي** ،منظمة الصحة العالمية ، الامارت العربية المتحدة ، ص27-24.

مجلة فضاءات - المركز الجامعي بريكة الجزائر

الإدمان على المخدرات لدى المراهقين
Drug addiction in adolescents

فاطيمة غزيل

جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–

مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية– الجزائر

f.ghezil@univ-chlef.dz

الملخص: يشكل موضوع الادمان على المخدرات لدى المراهقين مشكلة اجتماعية وخطرا على الأفراد والمجتمع، فالإدمان يؤدي إلى خلق النزاعات والتوترات ويؤثر على الصحة النفسية و الجسدية للفرد، وتختلف مظاهره من حالة الى اخرى، وفي هذه الورقة البحثية سنتطرق لأهم أسباب الادمان على المخدرات ومراحله و آثاره وطرق الوقاية و العلاج.

الكلمات المفتاحية: الادمان – المراهقة – المخدرات.

Abstract: The topic of drug addiction among adolescents is so dangerous problem toward the individuals and society; this problem leads to the conflicts and tention effects to the physical and psychological health, and differ from one case to another; In this paper research we will treat the causes of this phenomen ; effects and methods of prevention and treatment.

key words: Addiction - adolescence - drugs

مقدمة: تعتبر مشكلة انحراف الابناء خاصة في مرحلة المراهقة من بين المشاكل التي نالت اهتمام الباحثين والمتخصصين في جميع المجالات، لانها تمتد من انشغال الوالدين الى باقي افراد المجتمع من مدرسين ومربين وفاعلين في المجتمع. وان اقبال المراهق على تعاطي المخدرات والادمان عليها يشكل ضررا صحيا ونفسيا واجتماعيا، وعليه تختلف أسباب وعوامل الادمان على المخدرات لدى المراهقين من حالة الى أخرى و من بيئة الى أخرى,

الاشكالية: نظرا لتفاقم مشكلة انحراف المراهقين في المجتمع الجزائري خاصة و في العالم بشكل علم، توجه المتخصصون في علم النفس وعلم الاجتماع الى البحث في أسباب وعوامل انحراف هذه الفئة خاصة الاقبال على تعاطي المخدرات والادمان عليها، وتسعى الدراسات العلمية والأبحاث الى وقاية المراهقين من خطر الادمان ومحاولة ايجاد حلول لعلاج هذه الظاهرة، وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية طرح اشكال حول اهم مظاهر الادمان على المخدرات لدى المراهقين ،وماهي طرق الوقاية والعلاج؟

الأهمية: تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تسلط الضوء على ازمة اجتماعية خطيرة (الإدمان على المخدرات لدى المراهقين والتي غالبا ما تعود انعكاساتها بالدرجة الأولى على الأسرة ومن ثم على المجتمع.

كما ان مشكلة الإدمان تستدعي تضافر الجهود الاسرية والمجتمعية للحد منها والوقاية من الوقوع في خطر الإدمان على المخدرات.

الأهداف: نسعى من خلال هذه المداخلة إلى ما يلي:

-معرفة أسباب وعوامل الإدمان على المخدرات لدى المراهقين.

- معرفة أهم مظاهر وخصائص المدمنين على المخدرات .

_ الآثار الناجمة عن الادمان على المخدرات لدى المراهقين.

- عرض مجموعة من التوصيات والاقتراحات لوقاية المراهقين من الإدمان على المخدرات

1.تحديد المفاهيم: المراهقة: لغة: كلة المراهقة Adolescence مشتقة من الفعل رهق وهو ما يعني التدرج نحو النضج الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي[1] ،ويقال راهق الغلام مراهقة أي قارب الحلم .[2]

أ. اصطلاحا: يعرفها محمد عاطف غيث "بأنها مرحلة التحول الفيزيقي نحو النضج وتقع بيد بداية سن النضج وبداية مرحلة البلوغ وتختلف الاتجاهات نحو المراهقة باختلاف الثقافات، كما أن الأثر الاجتماعي والسيكولوجي للمراهقة يختلف ايضا باختلاف الأنماط الثقافية والاجتماعية [3] وتعرف المراهقة في علم النفس حسب "فينكولتWincolt" أنها حالة مرضية عادية état pathologique normal ومن الطبيعي أن تصادف المراهق مشاكل نفسية[4]

ونقصد بالمراهقة أنها مرحلة عمرية حاسمة تفصل بين الطفولة و الرشد، تتميز بتغيرات فسيولوجية ونفسية و سلوكية غالبا ما تسفر عن انحرافات كتعاطي المخدرات و الادمان عليها .

الإدمان: بأنه الحالة النفسية والعضوية التي تنتج عن تفاعل العقار في جسم الكائن الحي[5]

والمدمن على المخدرات: هو الشخص الذي يتناول مواد مخدرة بشكل مستمر حيث يصبح معتمدا عليها اعتمادا نفسيا وجسديا ويترتب على ذلك اصابته ببعض الأعراض المتمثلة في وجود رغبة قهرية والاستمرارية في تعاطي المادة، والحصول عليها بأي وسيلة ووجود ميل لزيادة الجرعة[6]. وهناك فرق بين المتعاطي الذي تناول المخدر أو العقار دون أن يكون لديه تبعية أما المدمن هو الذي يتناول المخدر أو العقار ويصبح لديه تبعية بحيث لا يستطيع التخلي عن المخدر اضافة إلى الرغبة في زيادة الجرعة.

ب.المخدرات: لغة: تأتي من كلمة مخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة من (المخدر) تكسر الخاء وسكون الدال وهو الستر فيقال المرأة خدرها أهلها بمعنى ستروها وصانوها.

ج.اصطلاحا: المخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الإغريقية Narhosis التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا، لذلك لا تعتبر المنشطات والعقاقير المهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي، بينما يعتبر الخمر من المخدرات.

وجاء في التعريف القانوني: بأنها عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي يخطر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة رخصة وتشمل الأفيون ومشتقاته، الحشيش، العقاقير المهلوسة والكوكاين والمنشطات[7]

تاريخ المخدرات: شهدت الحضارات القديمة آثارا تدل على معرفة الانسان بالمواد المخدرة حيث وجدت على شكل نقوش على الجدران وكتابات على الاوراق وفي الاساطير والروايات التي تناقلتها الأجيال ،فالهندوس كانو يعتقدون ان الاله شيفا" هو الذي يأتي بنبات القنب من المحيط الهندي ثم تستخرج منه باقي الآلهة، وهذا ما وصفوه بالرحيق الالاهي ويقصدون به الحشيش، ونقش الاغريق صورا لنبات الخشخاش على جدران المقابر و المعابد و اختلف المدلول الرمزي لهذه النقوش حسب الآلهة منها ما تعني الأمومة ومنها ما تعني خصوبة الأرض، والاله بلوتو فسرها بانها تعني النوم الابدي، أما قبائل الانديز فقد انتشرت بينهم أسطورة تقول ان امرأة نزلت من السماء لتخفف من آلام الناس وتجلب لهم نوما لذيذا وتحولت بفضل القوة الالاهية الى شجرة" الكوكا "ومن بين اشهر المخدرات التي عرفها الانسان.[8]

انواع المخدرات :نظرا لكثرة المواد المخدرة واختلاف مصادرها و تعقيد تركيبتها فقد صعب ايجاد تصنيف لها وعليه يمكن تصنيفها حسب الانتاج و الخطورة ودرجة الاعتماد (الادمان)

_حسب انتاجها: مخدرات طبيعية: تنتج من نباتات طبيعية مثل الحشيش – الأفيون – الكوكا والقات

مخدرات مصنعة ويتم انتاجها عن طريق تصنيع تقني ومعالجة المخدرات الطبيعية مثل المورفين و الهيروين ومشتقات الأفيون الأخرى أو الكوكايين المشتقة من نبات الكوكا.

المخدرات الصناعية او الكيمياوية: ويتم تصنيعها او انتاجها من مواد كيماوية، لغرض التخدير والتهدئة أو التنبيه التحفيز والتي منها حبوب الهلوسة LCDو كثير من الأدوية الأخرى.

–حسب خطورتها: المخدرات الكبرى: والتي لها خطورة كبيرة عند تعاطيها والادمان عليها مثل الافيون، والمورفين، الكوكايين ، الهيروين والحشيش.

المخدرات الصغرى: أقل خطورة من سابقتها وتمثل جانبا كبيرا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبيو ان كانت تسبب التعود والادمان والأضرار الجسمية و الصحية لمتعاطيها مثلا المهدئات والمنبهات والمسكنات والقات.

حسب قدرتها بالتأثير بالادمان: منها مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية، مثل الافيون ومشتقاته(المورفين –الهيروين) (الكوكا – الكوكايين) والمهلوسات وتضم الميكالين وفطر البتول، القنب الهندي، وفطر الأماتيت. المسكرات وتضم الفول، الكروفورم، البنزين وأكسيد الأزوت.

المنومات وتضم الكورال والباربيتورات والبارالوهيدو بروميد الكاليسيوم,

المنبهات و تضم العقاقير كالشاي و القهوة الكولا و الكاكاو والقات و التبغ[9].

2- أسباب الإدمان على المخدرات لدى المراهق: غالبا ما يلجأ المراهقون إلى الإدمان على المخدرات بسبب الاعتقادات الخاطئة بأن المخدر يقوي الحالة الجسدية والنفسية للمتعاطي إضافة إلى ضعف الوازع الديني ورفاق السوء والتفكك الاسري والتدليل الزائد وتوفر المال والسفر بدون قيود أو ضوابط، ومن بين العوامل الأساسية الدافعة بالمراهق إلى الإدمان على المخدرات لدينا:

أ-الأسباب النفسية: الحالة النفسية للمراهق تكاد تشمل جميع الجوانب: الجانب الانفعالي، حيث نرى المدمن يعاني من اضطراب يدفعه إلى الحزن الشديد ولوم الذات والميل إلى العزلة عن الآخرين الجانب السلوكي وهنا يظهر الخلل واضحا في التعامل مع الذات ومع الآخرين والجانب العقلي، حيث يكون تاثير الإدمان أكثر قوة ويختلف التأثير حسب نوع المخدر وتركيبته الكيميائية وفترات تناول الجرعات [10]،وقد اشار نوفسكيNowinski إلى أن عامل الضغط النفسي يلعب دورا كبيرا في تعاطي المراهق للمخدرات بالفرد يمر بعدد كبير من العوامل الخارجية عن سيطرته كالخسارة والفشل والمرض التي تؤدي بدورها إلى العزلة الاجتماعية، وأكدت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الإدمان على المخدرات والضغوطات النفسية لدى المراهقين، التي تدفعهم إلى تعاطي المخدرات من أجل تحقيق التكيف الاجتماعي [11]

ب-التفكك الأسري: تعتبر البيوت محطمة the brohen house بسبب فقدان أحد الأباء أو كلاهما إما بالموت أو بالطلاق أو بالهجر، حيث تتحطم شخصية الأبناء ويكون ذلك سببا في انحرافهم، إضافة إلى سوء استخدام السلطة الأبوية أو ضعف الرقابة الأسرية وفقدان الأمن والطمأنينة مما يؤدي بهم إلى البحث عنها في أماكن أخرى، غالبا ما

تكون جماعات منحرفة، وتشمل هذهالبيوت بأن يكون أحد أفرادها من ذوي الميولات الاجرامية ويعيرون بسوء الاخلاق والإدمان على المخدرات، وغالبا ما نجد الأسر المفككة تتميز بسيطرة شخص واحد عليها، إضافة إلى المستوى الاقتصادي وضعف المستوى المعيشي لبعض الأسر بسبب الفقر الشديد والبطالة وعدم كفاية الدخل الأسري وعمل الأم خارج المنزل.

وقد أظهرت العديد من الدراسات أن سوء المعاملة الوالدية للطفل من شأنه أن يؤدي إلى سوء التكيف وتهيئته للإنحراف، حيث اشارت نظرية الضبط الاجتماعي إلى أنه كلما كانت العلاقة قوية بين الطرفين ومبنية على الحب كلما أخذها الشخص في اعتباره إذا فكر في الانحراف أو ارتكاب الفعل الاجرامي، كما أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص ذوي الارتباطات القوية يبذلون جهدا كبيرا في عدم اكتشاف انحرافهم، ويترددون كثيرا عند القيام بأي مغامرة انحرافية [12]

ج– العنف الأسري: إن العيش في وسط عائلة مدمنة هو العيش مع التعسف الجسدي والجنسي، حيث صدر تقرير عن المركز القومي للإدمان من جامعة كولومبيا عام 1999 إذ جاء فيه أنه ليس هناك مكان أمن بالنسبة للأطفال المهملين الذين يتعرضون للعنف من قبل الوالدين المدمنين على المخدرات أو الكحول، ويتمتع الأشخاص الذين نشأوا وسط عائلات يشع فيها العنف ضد الأبناء بقدرة تحمل عالية للسلوك غير السوي والعنف، ويلاحظ على الطفل العنف كدمات وآثار الضرب اضافة إلى مختلف صور العنف الأخرى كالعض والركل والصفع والخنق ...الخ وفي المنازل التي يسود فيها الإدمان نجد العنفاللفظي بكثرة، إذا لا يترك هذا الاخير اثارا على الفرد، كما يتعرض أفراد هذه الاسر إلى مواقف مرعبة [13] ومن بين اشكال العنف الاسري نجد:

– **الإهمال**: يعتبر أحد أشكال العنف المنزلي Domesticviolince عند العائلات التي اعتادت الإدمان ويظهر الاهمال في شكل ترك الأولاد دون مراقبة كما يظهر على شكل رعاية غير كافية والتقصير في الاطعام واللباس وعدم توفير السكن المناسب، وغالبا ماغ يتضح الاهمال في شكل لباس الاطفال وكذلك عدم الرعاية الكافية لهم ومرضهم.

– **الاعتداءات الجنسية**: يشكل أحد اشكال العنف الاسري خاصة عندما يمارسها شخص بالغ على طفل صغير، وعندما تترافق مع الاكراه والخداع والتلاعب النفسي، وقد تحدث بصورة مستمرة من خلال معاملة البنات كأنهن زوجات أو صديقات، وعندما يعامل الأولاد معاملة الأزواج أو الأصدقاء ويعتبر الأطفال ضحية ويلتزمون بالسرية والخوف الشديد[14]

د– **جماعة الرفاق**: تعتبر جماعة الرفاق سببا مهما من اسباب الإدمان على المخدرات لدى المراهقين، ولا تعتبر علاقة المدمنين ببعضهم البعض علاقة صداقة فقط بل هي مجمع إدمان وهو مجمع خاص له مفاهيم خاطئة تتبع من كره المدمن للمجتمع السوي، الذي نبذه، فيلجأ إلى مجتمع المدمنين الذي يرعاه ويحوله إلى عضو نشط ليس ضد المجتمع فقط بل يحوله إلى متعاطي أو تاجر مخدرات، مما يدفع بأسرته إلى التوقف عن اعطاءه المال بعد اكتشافها للسلوك المنحرف.

ومجتمع المدمنين يشمل المتعاطين والمدمنين وتجار المخدرات الذين يغذون هذا المجتمع بمفاهيم تدفعهم إلى زيادة العداء للمجتمع ولأسرهم، وكذلك زيادة انعزالهم وانفصالهم من خلال تشجيعهم ورعايتهم واعطائهم المال مقابل ترويجهم للمخدرات، وهذا يفتح لهم الباب للحصول على المال بطرق غير شرعية، ونجد أن معظم المراهقين المتعافين من الإدمان

يعانون من الدوافع إلى العودة للإدمان بمجرد مقابلة هؤلاء الأصدقاء، لذلك يجب السعي إلى قطع العلاقة بالجماعة التي تثير رغبة في العودة إلى تعاطي المخدرات[15]

هـ- **توفر المادة المخدرة:** إن سهولة الحصول على المادة المخدرة يعتبر عاملا مهما في الإدمان على المخدرات لدى المراهق خاصة توفرها في البيت أو في المدرسة أو في مكان العمل، وأوضحت نتائج دراسة G.frover 1987 إلى وجود علاقة بين استعمال المراهقين للمخدرات وإدمان الاباء والأمهات، كما أكدت دراسة كاندل (1981) أن استعمال الاصدقاء للمخدرات عمل هام في الإدمان فالمحيط الذي يعيش فيه المراهق يلعب دورا من خلال توفير المادة المخدرة وسهولة الحصول عليها [16]

وكلما توفرت المادة ارتفعت نسبة التعاطي والإدمان، لذلك نجد أن الإدمان على الخمر أو المخدرات والتي نتشرت بكثرة بين العاملين في الحانات والمطاعم التي تقدم المشروبات الكحولية وبين عمال المصانع لتقطير الخمر وموظفي الجمارك والتجارة، وينتشر تعاطي المورفين والبيتدين والحبوب الزمنة بين الصيادلة والأطباء وعمال الشركات الخاصة بإنتاج الأدوية وكلما كانت المادة في صورتها الأولية، (خام) كان مفعولها أضعف، وقابليتها لإحداث الإدمان اقل، فالأفيون الخام أقل احداثا للإدمان من الهيروين أضافة إلى ترويجها على شكل كبسولات ملونة وجذابة تؤثر على الأشخاص ذوي الاستعداد لتعاطيها [17]

3- مراحل الإدمان على المخدرات لدى المراهق: يمر الإدمان على المخدرات بخمس مراحل اساسية هي:

أ- المرحلة الاستكشافية: تعد هذه المرحلة مرحلة استكشافية للمخدرات أو الخمر وهي بوابة لدخول عالم الإدمان ومن خصائصها الفضول وتعلم الإدمان وكيفية التعاطي.

ب– مرحلة التعود: وتشكل المرحلة الفاصلة ما بين الشخص المتعاطي والمدمن، وفي هذه المرحلة يقوم الفرد بتعاطي المادة المخدرة بشكل ستمر أين تشكل لديه شخصية المتعاطي وذلك بحدوث تغيرات في مشاعره وتفكيره ويصبح فردا جديدا ومن خصائص هذه المرحلة تطور الحالة الإدمانية والزيادة في الطاقة للإدمان.

ج– مرحلة الخلخلة: هي المرحلة التي يصبح فيها المدمن خاضعا للمادة المخدرة والتي تعرضه للاكتئاب والعزلة، ومكن خصائصها ظهور أعراض الإدمان لدى الشخص كافتعال المشاكل داخل الأسرة وخارجها وظهور المشكلات الصحية كالمرض والتعب.

د– مرحلة روبابيكا: في هذه المرحلة يستسلم الفرد أمام ضغوط الإدمان ويكون الحصول على المادة المخدرة هدفه الرئيسي، ومن خصائص هذه المرحلة.

– فقدان المبادئ واحترام الذات والتخلي عن الأسرة.

– التنازل عن كل ما هو مهم ذلك في سبيل الإدمان.

– الاكتئاب والتوتر النفسي الشديد.

– الانتقال لتعاطي المخدرات من نوع آخر.

هـ– مرحلة الزلزال: تعد هذه المرحلة التي يسطر فيها الإدمان على إرادة المدمن وعلى حياته بالكامل، وتكون هذه المرحلة مليئة بالاضطرابات الصحية والمشاكل الاجتماعية، اين يشعر المدمن بالعزلة والوحدة وفقدان المتعة رغم تعاطي المادة المخدرة، ومن خصائص هذه المرحلة مشاكل صحية وأمراض نفسية وجسمية، الهوس والقلق ومحاولة الانتحار والانهيار الكامل في العلاقات الاجتماعية[18]

4– أنواع الادمان و خصائص المراهقين المدمنين : هناك عدة أنواع من الادمان تختلف حسب طبيعة شخصية المدمن وهي:

أ–الادمان الصدمي: ويأتي في أعقاب الصدمة بصورة مفاجئة وحادة، والشخص الذي يدمن بهذه الطريقة عادة ما يفتقر الى العلاقات الاجتماعية المناسبة مما يؤدي الى تطور الأزمة التي تسببها الصدمة كما يتميز سلوكه و اتجاهاته بالنزوع إلى تدمير الذات.

ب–الإدمان الفعلي: يتميز هذا النوع بوجود صراع فعال في البيئة مما يؤدي الشعور بعدم الارتياح والكآبة أو الإقلال من الاهتمامات والأنشطة المعبرة عن العواطف ويظهر المدمن تعبيرات عن التحدي والتعصب ويوجهه الى الأشخاص المسؤولين عن وقوعه في هذا الصراع.

ج–الادمان الانتقالي:يرجع الى الاضطرابات النفسية المتنوعة تتلاءم مع بداية ادمان العقار مثل حالات الهوس خاصة لدى مدمني الهيروبين وحالات الاكتئاب المتكررة مع الأشكال الطقوسية القهرية.

د–الادمان المتعلق بالاعلال الاجتماعي: يقع المدمن في صراع نفسي اجتماعي يعبر عنه بالرغبة في افراغ الرغبات المكبوتة ويتميز هذا المدمن بعدم النضج النفسي والاجتماعي، وبحياة عائلية مضطربة كما يعاني من صدمات عنيفة مع قواعد السلوك الاجتماعي والقانوني في اثناء فترة المراهقة وعادة ما يوجد في تاريخ هذا المدمن ما يدل على سلوك غير مبالي بالآخرين وغير قادر ايضا على اعطاء الحب أو قبوله أو على انشاء علاقات ذات هدف [19]يمكن اكتشاف المدمن من خلال ملاحظة سلوكه، حيث أن عملية تعاطي للمخدر تفسد السلوك وتترك اثارا واضحة، على وجه الشخص المدمن، اضافة إلى معاشرته لشلة السوء واهماله لمظهره ودراسته وعمله واسرته ... الخ، وهروبه من المناسبات الاجتماعية كما تظهر عليه تغيرات على مستوى شخصيته كالانطواء والعزلة عن الآخرين بصورة غير عادية.

- الاهمال وعدم الاهتمام والعناية بمظهره.
-الكسل الدائم والتثاوب المستمر.
- شحوب الوجه وعرق ورعشة في الاطراف.
- فقدان الشهية والهزال والامساك.
- العصبية والهياج لأقل سبب والشجار مع الغير.
- اليقظة أثناء الليل والنوم بالنهار مما يجعل الانتظام في العمل أو المدرسة مستحيلا.
- اللجوء إلى الكذب والخداع للحصول على المال.
- اختفاء أو سرقة بعض الاشياء الثمينة من المنزل.
- الخروج كثيرا من البيت وبوجه عام يلاحظ الآباء تغيرات جذرية على مستوى سلوك الابن المراهق المدمن على المخدرات[20]

5- الاثار المترتبة عن الإدمان على المخدرات:

أ- على الفرد: تتمثل آثار الإدمان على المخدرات بالضرر الجسمي والنفسي للمراهق كاختلال في التفكير العام والادراك وقلة النشاط وأمراض المعدة واضطرابات المخ مما يؤدي إلى ظهور الهلوسة السمعية والبصرية والاضطرابات الهضمية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى حالات الاسهال خاصة عند تناول مادة الافيون وتشمل الاثار النفسية في القلق الدائم وعدم الاستقرار والشعور بالفشل وعدم القدرة على العمل والعصبية[21]

ب-على الأسرة: تعتبر الأسرة الخليلة الرئيسية في المجتمع وإذا صلحت صلح حال المجتمع، وإذا فسدت انهار بنيانه وتعتبر العامل المهم في التأثير على التكوين النفسي للفرد لأنها البيئة التي تحتضنه، ووجود حلل في نظام الأسرة من شأنه أن يحول دون قيامها

بواجبها التعليمي والتربوي لأبنائها، فتعاطي المخدرات يهدد استقرار الأسرة والحياة الأسرية كما قد يصيبها بأضرار بالغة أهمها:

– ولادة الأم المدمنة على المخدرات لأطفال مشوهين.

– مع زيادة الانفاق على المخدرات يقل دخل الأسرة الفعلي ويؤثر على نواحي الانفاق الأخرى، ويتدنى المستوى الصحي والغذائي والاجتماعي والتعليمي، وبالتالي الاخلاقي لدى أفراد الأسرة الواحدة، كما تؤدي هذه المظاهر إلى انحراف الافراد لسببين هما:

1– إنحراف القدوة المتمثلة في الأب أو الأم أو العائل.

2– الحاجة المادية التي تدفع بالأبناء إلى ممارسة عمل ما من أجل توفير الاحتياجات في غياب العائل.

كما نجد أن جو الأسرة الذي يسوده التوتر الشقاق والخلاف بين افرادها يثير الانفعال والقلق لديهم، فيقوم المتعاطي أو المدمن على المخدرات بعادات غير مقبولة كأن يجتمع عدد من متعاطين في بيته ويسهرون إلى آخر الليل مما يولد نزاعا بين افراد الأسرة والخوف من يهاجم المنزل بضبط المخدرات والمتعاطين أو بأذية المدمين لأنفسهم عندما يعقدون السيطرة على انفسهم [22]

ج– على المجتمع: يعد الإدمان على المخدرات أحد اسباب انهيار المجتمعات باسرها، حيث يعد الفرد الركيزة الاساسية التي تبني عليها المجتمع والاختلال في الفرد يعني الاحلال بالنظام الاجتماعي، كما نجد أيضا المصاريف

التي تصرفها الدولة لعلاج المدمنين وعلى انجاز المخدرات في السجن والتي يفترض صرفها في تطوير وتنمية المجتمع وعليه فالإدمان له مخاطر وآثار سلبية على المجتمع [23]

6- وقاية المراهق من الإدمان على المخدرات: يؤدي تعاطي المخدرات بأنواعها إلى اضطرابات نفسية وجسدية واجتماعية متعددة، كما تؤدي إلى الانحراف والجريمة، لدى المدمن بسبب اضطراب الوعي الذي تحدثه، لذلك تأسس أول اتفاق دولي للحد من تعاطي المخدرات عام 1909 في شنغهاي ثم اتفاق لاهاي 1912 و1972 وضعت لجنة المخدرات اللمسات الاخيرة على البروتوكول الذي وقع في العام نفسه، كما تعد الأسرة من بين المؤسسات الاجتماعية التي تساهم في حماية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات [24] وتحاول الأسرة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية لأبناءها أن تحقق لهم حياة سعيدة، وتجنبهم خطر الانزلاق في عالم المخدرات والإدمان، الذي من شأنه أن يدمر صحتهم ويعقيهم عن النمو السليم جسميا ونفسيا وعقليا واجتماعيا والأسرة هي أول من يكتشف تعاطي الأبناء للمخدرات فكلما كان الكشف مبكرا كلما تمكنت من تحقيق الرقابة اللازمة ويجب على الأسرة أن تفتح مجال الحوار مع الأبناء وتوفر لهم الاهتمام اللازم واحترام اراءهم، ولكي تكون العلاقة بناءة بين الوالدين والأبناء لابد لمثل هذه العلاقات أن تستند إلى: الثقة بين كل الأطراف والالتزام بالقيمة الاسرية والتوزيع العادل للمسؤوليات والأدوار داخل الأسرة خاصة بين الاباء والمراهقين.

– الضبط الاسري: إن الضبط الاسري الصارم يؤدي إلى السيطرة الذاتية لدى المراهق، وعليه فطريقة المعاملة الساندة بين الوالدين والأبناء تكون عن طريق الضبط الواعي المليء بالمحبة والحرص من طرف الأهل وايصال المراهق إلى مرحلة التحكم الذاتي من خلال اعطاء التعليمات وفرض القيود على سلوك الأبناء.

– الاتصال الجيد بين الاباء والأبناء يؤكد علماء النفس والاجتماع والتربية على أهمية الاتصال الجيد بين أفراد الأسرة وأنا يقوم على الصدق والحوار البناء وذلك لتأكيد ذات

كل فرد في الأسرة، فالحوار يكشف عنه مختلف المشكلات التي يعاني منها المراهق خاصة مشكلة الإدمان على المخدرات ومختلف الضغوطات التي يتعرض لها من طرف جماعة الرفاق.

ولكي تكون عملية التفاعل بين الأباء والانباء ايجابية لابد من استمراريتها وتريف الأبناء بمختلف الأدوار والتوافقات المطلوبة منهم، لذلك لابد أن تعمل الأسرة على جميع الأصعدة لحماية وتعزيز القدرة الايجابية لدى الأبناء[25]

7- علاج المدمنين على المخدرات: لعلاج ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى المراهقين يستوجب على المدمن أن يكون مهيأ لتلقي العلاج وأن يعي حالته ويرتكز العلاج في ثلاث محاور أساسية هي:

أ-العلاج الطبي: ويهدف هذا العلاج إلى تحرير الفرد من فرد جسميا من الاعتماد على العقار (الاعتماد الكيميائي) وهذا العلاج يختلف من فرد لأخر باختلاف نوع المخدر ودرجة قوته وكذلك درجة التعاطي وكيفية الاستعمال، كما يسعى العلاج الطبي إلى التقليل من حدة الإدمان ووقاية الفرد من الأمراض الناتجة عن الإدمان، واعتمد الاطباء النفسيون على الأدوية النفسية لتجنب المتعاطي أعراض ايقاف الكحول ويستبدلونها "فاليوم" ويفصل أن يتم انقاص الجرعات تدريجيا، وهناك أدوية أخرى مثل التورازين، ستلازين وكذلك الأدوية المضادة للاكتئاب مثل "الايمبرامين، الاميتربتلين ودواء Antabus الدواء المضاد للكحول ويفيد في علاج الإدمان.

وهناك العلاج بالتنفير Aversion therapy الذي يمكن أن ينجح مع علاج مدمني الخمر وتستمد فكرة هذا العلاج من نظرية التعلم التي ترى أن استجابات النفور يمكن ان تكسب تجاه الكحول واستخدام دواء Apomorphine الذي يؤدي إلى الغيثان

والقيء مباشرة بعد تناول الكحول، وبالتالي يصبح لدى المدمن نفورا من تعاطي الخمر أو الكحول[26]

ب–العلاج النفسي: يعتمد علاج النفسي للمدمن بتعديل السلوك ومحاولة دفع المدمن إلى تغير نمط حياته، يكمن الهدف الاساسي من العلاج النفسي في البحث عن شخصية جديدة أو اقناع المدمن بإمكانية استرجاع شخصيته الحقيقية ما قبل الإدمان، وهذا يتضمن خلال معرفة الاسباب الحقيقية الدافعة للإدمان ومحاولة القضاء عليها وعلاجها قدر المستطاع، ومن بين اهم طرق العالج النفسي في معالجة الإدمان لدينا:

– التدريب الذاتي أو العون الذاتي: Self-help حيث يقوم المريض بتعلم مهارات علاجية من خلال التدريبات التي ينفذها لتبديل سلوكه الإدماني وهذا يعني أنه يساعد نفسه بنفسه في الشفاء من الإدمان على المخدر.

– الصدمات الكهربائية: العلاج بالتغير عند الاقبال على تناول المخدرات أو الكحول، إذ يوجد جهاز خفيف يسهل حمله في اليد يقوم بتوليد صدمة كهربائية غير سارة كما شعر المريض بالرغبة في شرب الخمر، واستخدام "لازاروس" سنة 1965 مزيجا من العلاج بين الصدمات الكهربائية وإزالة الحساسية.

وهناك طريقة العلاج النفسي الجماعي للمدمنين التي اتبعته منظمة المدمنين المجهولين AlcolicsAnanymus(A-A) إذ يجتمع مجموعة من المدمنين ويعبرون عن مشكلاتهم العاطفية أمام تسوده البهجة حيث ينسون إدمانهم ويبصرون بمشكلاتهم ويكسبون الاحساس بالهدف.

وهذه الطريقة في علاج المدمنين تقوم على اعتبار أن الاضطراب الذي يعاني منه المدمن يمثل عصابا يخفي صراعا عاطفيا حادا، يعجز الفرد عن حده بأسلوب سلوك المهمات، كما أنها تعيد الاتصال بين المدمن والمجتمع [27]

ج–العلاج الاجتماعي: يعرف العلاج الاجتماعي بانه طريقة لعلاج الأسر والمجتمعات لمشاكلها وذلك عن طريق رفع مستوى ءادائهم للوظائف الاجتماعية، ويبدأ العلاج الاجتماعي عندما ينتهي العلاج النفسي والتوقف عن تعاطي المخدر لا يعني بالضرورة الشفاء التام والعلاج الاجتماعي يجعل المدمن يصل إلى حالة من الاستقرار الاجتماعي وتوجيه مجهوداته إلى اشياء مفيدة، إضافة إلى نبد السلوكات الشاذة والاقتناع بضرورة التحلي عنها والدخول في حياة اجتماعية لسوية كمزاولة مهنة معينة وعلاج المدمن لا يمكن أن يتم بمعزل عن محيطه الاجتماعي والإدمان ذاته قد يكون نتيجة التعامل السلبي مع المحيط الاسري او البيئي ، وعلاج المدمن هو علاج فردي و اسري في ان واحد، وعلى المعالج أن يرى امتداد العلاج إلى أسرة المدمن من أجل اعادة تأهيليه ضمن بيئته الاجتماعية والأسرية، وتساهم الأسرة في مساعدة المدمن على العلاج من خلال اجماعها على موقف واحد وهو تدعيمه وحثه على ضرورة الاقلاع عن المخدرات ويكون ذلك بمواجهة الشخص المدمن أو المحتمل إدمانه من خلال طرح مختلف المشاكل التي مروا بها معه، وبعد ذلك يفكر اعضاء الأسرة في ايجاد حل لمشكلة المدمن [28]

خاتمة: نستخلص من خلال هذا الطرح حول مشكلة الإدمان لدى المراهقين انه يهدد سلامته النفسية والجسمية والعقلية اضافة إلى حياته الاجتماعية مع اقرانه واسرته، فينحرف سلوكه مما يستدعي تدخل سريع لحل مشكلته، وتختلف مظاهر الإدمان لدى المراهقين من حالة لآخرى ومن سبب لأخر، فالعوامل الاسرية قد تكون سببا في انحرافه وإدمانه على

المخدرات بسبب العنف الاسري أو الاهمال، اضافة الى جماعة الرفاق والتغيرات الاجتماعية السريعة التي من شأنها ان تدفع بالمراهق الى الادمان، ولذلك لجأ المتخصصون الى وقاية المراهقين من مخاطر الادمان عن طريق البرامج التوعوية اضافة الري انشاء المراكز المتخصصة في علاجهم و اعادة تأهيلهم.

التوصيات:

من خلال طرحنا لهذه المداخلة حول الإدمان على المخدرات لدى المراهقين وأثره في الاستقرار الاسري نطرح مجموعة من التوصيات وهي:

– **بالنسبة للأسرة:** يتجه غالبة الافراد نحو الإدمان على المخدرات في مرحلة المراهقة على غرار باقي المرا

حل العمرية الاخرى وقد يعود هذا إلى كونها مرحلة عمرية حاسمة وتتسم بمجموعة من التغيرات الفيسيولوجية والنفسية والاجتماعية وكذلك تحرر المراهق في هذه المرحلة من سطلة الوالدين وبالتالي الاتجاه نحو السلوكات الانحرافية، لذلك يستوجب على الأسرة ان تساهم في حماية أبناءها من الانحراف خاصة الإدمان على المخدرات وذلك بالرقابة والضبط ومحاولة فتح المجال للحوار والتواصل مع المراهق وتلبية كل حاجياته والشعور بمشاكله ومساعدته على حلها، وتجنب اساليب العنف داخل الأسرة أو أنماط الحماية الزائدة وتثبيت القيم الخلقية في شخصيته واشعاره بالأمان.

– **بالنسبة للمجتمع:** إن اصلاح البناء الاجتماعي يعد من صلاح الافراد والأسر والجماعات، لذلك إذا كانت البيئة الاجتماعية صالحة فحتما تنتج لنا أفراد صالحين في المجتمع ويساهمون في تنميته وتطويره وعليه يجب أن تتضافر الجهود بين كل المؤسسات الاجتماعية بدءا بالأسرة والمدرسة والجيران والمرفقة في حماية المراهقين من الانحراف والإدمان

على المخدرات، كما يجب أن توفر الدولة مراكز متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم وتفعيل دور كل من الأخصائيين النفسانيين والاجتماعين في المؤسسات التربوية والعمومية من أجل التحسين بمخاطر الإدمان والتدخل المبكر في علاج الإدمان لدى المراهقين.

التهميش:

[1] ميخائيل خليل معوض،(1994)، **سيكولوجية النمو والطفولة والمراهقة**: دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ص329

[2] البستاني، بطرس (1997)، **قاموس المحيط**: ساحة الصلح للنشر والتوزيع، بيروت، ص638

[3] معن خليل العمر،1998)**علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية**: دار الشروق للنشر والتوزيع،ص70

[4] .Jean michelpirood ;**lappel à la loi de l'adolescent delinquant** ;revue de l'association ; française ;francen 01 ;1994 ;p 40

[5] طارق السيد،(2010)**الانحراف الاجتماعي،الأسباب والمعالجة**: مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،ص 16

[6] محمدين، سيد (2003)،**الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة تعاطي الشباب للمخدرات واستراتيجية مواجهتها**: أطروحة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين سمش،ص39

[7] – الدمرادش، عادل (1978)، **الادمان مظاهره وعلاجه**: الكويت، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون.

[8] هاني عبد الله عمارة،(2012)**السموم و المخدرات بين العلم والخيال**: دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، ص 26

[9] الخولي احمد عبد الكريم(201) ،**الوقاية من المخدرات**: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،ص139

[10] قيقوب، عيسى وسعيدي، عتيقة (2015)، **الاغتراب النفسي وتعاطي المخدرات لدى المراهق المتمدرس (دراسة حالة)**:مجلة العلوم النفسية والتربوية.ص224

[11] فايد، حسين (د س)، **سيكولوجية الادمان**: المكتب العلمي للكومبيوتر والنشر والتوزيع.ص148

[12] عبد المعطي، حسن مصطفى، (2004)، **الأسرة ومواجهة الادمان**: القاهرة، دار قباء للنشر. ص 20.

[13] كلاوديا بلاك، ترجمة سعيد الحينسة، (2006)، **لن أقع في مصيدة الادمان** : الدار العربية للعوم،لبنان، ص 122

[14] نفس المرجع، ص 129

[15] مشاقبة، أحمد محمد، (2007)، **الادمان على المخدرات الارشاد والعلاج النفسي**:دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،ص 96

[16] عبد المعطي، حسن مصطفى ،مرجع سابق ،ص 165

[17] دمرداش، عادل، مرجع سابق، ص 56

[18] حسين هناء، وعبابو فاطمة، (2015-2016)، **العوامل الأسرية المؤدية إلى الإدمان لدى الفتيات**: مذكرة ماستر، جامعة جيلالي بونعامة، ص 102

[19] المهندي، خالد أحمد (2013) **المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية**: قطر وحدة الدراسات والبحوث، ص 55

[20] المهندي، خالد حمد، نفس المرجع، ص 57.

[21] مرعي محمد، (2007)، **جرائم المخدرات**: منشورات زين الحقوقية.لبنان، ص55

[22] مرعي محمد، نفس المرجع، ص57.

[23] أبو روس، أحمد، **مشكلة المخدرات والإدمان**: ديوان المطبوعات الجامعية. الاسكندرية، ص 93

[24] الزغبي، أحمد محمد، (2012)، **أسس علم النفس الجنائي**: دار الزهراء للنشر والتوزيع. الأردن، ص 204

[25] (الزغبي، أحمد محمد، نفس المرجع، ص 104

[26] (الزغبي، أحمد محمد، نفس المرجع، ص 214

[27] الزغبي، أحمد محمد، نفس المرجع، ص 216

[28] (الزغبي، أحمد محمد، نفس المرجع، ص 21

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في الأردن

Civil protection for trademarks not registered in Jordan

ليث جمال عربيات

الجامعة الأردنية –الأردن

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للعلامات التجارية غير المسجلة في القانون الأردني، حيث نظم المشرع موضوع العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية وما لحقه من تعديلات، وتم مقارنة ذلك بما توجهت له الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس واتفاقية مدريد، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني أعطى العلامات التجارية غير المسجلة حماية مدنية بشروط محددة وفقاً لقانون العلامات التجارية الأردني الذي ساير المشرع من خلاله الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

Abstract :This study aims to explain the legal organization of trademarks not registered in Jordanian law، where the legislator organized the subject of trademarks in the Trademarks Law and the subsequent amendments، and this was compared to what international conventions such as the Paris Agreement and the Madrid Agreement addressed، as this study concluded that The Jordanian legislator has given unregistered trademarks civil protection under specific conditions in accordance with the Jordanian Trademark Law through which the legislator has run the relevant international agreements.

مجلة طنبة للدراسات الجامعي بالمركز الجامعي بريكة الجزائر

المقدمة :

كان الاهتمام في العلامة التجارية يعود إلى عصر الرومان ومن ثم استخدمت بشكل إلزامي مع ظهور مفهوم ظل العلامات التجارية في مرحلة العصور الوسطى بشكل خاص عن الطوائف محدودة من المجتمعات هم لصناع والتجار حيث اعتادت هذه الفئة وخاصة فرنسا وإيطاليا بوضع أسمائها على منتجاتها وكانت العلامات التجارية في تلك الحقبة من الزمن تشمل نوعين حسب الغرض من الاستخدام، النوع الأول هو ما يسمى بعلامة الدمغة حيث كان يدمغ على المملكات والحيوانات وذلك حتى يتم إثبات ملكيتها، النوع الثاني من العلامات وهو ما يسمى بعلامة الانتاج حيث أن هذا النوع يختلف عن النوع الأول من حيث المبدأ والهدف حيث توضع هذه العلامات على المنتجات والتي كانت تعود فقط لفئة التجار والصناع والتي من خلالها تمكنهم من تمييز بضائعهم ومنتجاتهم عن غيرهم من التجار والصناع من معرفة مصدر هذه البضائع ولمن تعود في حال قيامهم في بيع منتجات تكون غير صالحة أو يشوبها اية عيوب. وتتعدد العلامات التجارية من حيث الشهرة على النحو التالي :

1) **العلامات المحلية** : وهي العلامة التي يتم استخدامها داخل بلد المنشأ أو البلد التي سجلت فيه سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدمية أو كانت الشخص ولعدة أشخاص .

2) **العلامات المشهورة** : وهي التي عرفها المشرع الأردني في اخر تعديل حيث أدخل هذا المفهوم الجديد إلى قانون العلامة التجارية وذلك تماشيا مع متطلبات انضمام الاردن الى الاتفاقيات الدولية المختصة في ذلك 1 . حيث عرفتها على أنها العلامة

ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها حدود البلد التي أنشأت فيها والذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية .تعريف علامة الخدمة بأنها العلامة التي تستخدم لتمييز خدمة من الخدمات التي أجريت على المنتج كالعلامات التي تستخدمها شركة لكي الملابس وغسلها .

والعلامة التجارية قد تكون مسجلة وقد تكون غير مسجلة ، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة ، فما هي الحماية التجارية للعلامة التجارية غير المسجلة في النظام القانوني الأردني .

المبحث الأول: الحماية القانونية للعلامات التجارية

إن اختلاف التشريعات الناظمة للعلامات التجارية تختلف من حيث ما هو الأساس القانوني لكسب حق الملكية الفكرية، في العلامة التجارية والسؤال الذي يكون دائما مثار للجدل هل حق الملكية للعلامة بأسبقية الاستعمال ام بتسجيل العلامة فيعد التسجيل مقررة لملكية العلامة التجارية لا منشأ لها من نص التشريع على أن تكون ملكية العلامة لأول واضع يد عليها في حين يكون التسجيل منشأ الملكية حتى كان كافية بذاته لإنشاء هذه الملكية وبذلك يكون التسجيل مصدر حق ملكية العلامة وسبب وجوده حيث يوجد في القانون المقارن ثلاث اتجاهات رئيسة ما بين مؤيده ومعارضه وما بين معتدلة لاكتساب الحق .

أولا : حيث يرعى أصحاب هذا الاتجاه ان الحق في اكتساب ملكية العلامة التجارية تكون للأسبق في الاستعمال أما عن التسجيل فليس منشأ الحق بل هو مقرر له بحيث هو مجرد قرينة على الملكية يمكن للغير صدها بإثبات الاستعمال السابق . ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه فرنسا حيث أن هذا الاتجاه يقرر حماية للمالك الأصلي

والمبتكر الحقيقي أي الذي قام بالاختيار ووضعها على منتجاته ولكن لم يقم بتسجيلها لكن هذا المبدأ يفتح الباب أمام المتنازعين في اسبقية حق الاستعمال ويكون في ذلك قد قام في تشجيع أصحاب العلامات على اهمال العلامات وعدم التسجيل .

ثانيا : الاتجاه الآخر قد اعتبر أن يكون التسجيل منشأ لحق ملكية العلامة ولهذا الاتجاه مزايا في تحديد المركز القانوني بصفة ثابته والقضاء على المنازعات حول ملكية العلامة والذي بدوره هذا النظام يؤدي إلى إقرار حق المبتكر الحقيقي الذي قام باختراع علامة لصالح منافس سيئ النية يقوم بالإسراع في تسجيل العلامة فيصبح مالك للعلامة التجارية، ومن الدول التي اخذت بهذا الاتجاه هي المانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا : حيث أن الاتجاه الثالث قد جمع بين الاتجاهين السابقين حيث حاول الجمع ما بين مزايا كل منهما تلاشي مساوئهما وهذا نظام التسجيل ذي الأثر المنشئ المؤجل، ومن خلاله تكون اسبقية الاستعمال هي اساس حق ملكية العلامة التجارية ويقتصر أثر الإيداع على مجرد تقرير هذا الحق على انه حيث انقضت فترة معينة على الايداع دون منازعه من الغير خلالها يصبح الإيداع منشأ الحق ملكية حسماً لكل نزاع لاحق وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي الجديد المعدل لسنة 1992 والقانون الانجليزي لسنة 1994.

أما عن المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة (29) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه :يعتبر تسجيل شخص مالك العلامة تجارية مقدمة بينة على القانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها

وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة في تسجيلها كما نصت المادة (25 / 5) كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب تسجيل تلك العلامة وقد ذهب رأي فقهي إلى أن ملكية العلامة التجارية تكتسب بموجب القانون الأردني بالتسجيل وبالتالي يعد التسجيل منشأ للحق في العلامة التجارية، فيما ذهب الرأي الآخر إلى القول بأن المشرع الأردني قد جعل تسجيل العلامة مجرد قرينة على أسبقية استعمال تلك العلامة فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشأ حق للملكية في العلامة وإنما يقرر وجود ذلك الحق فقط .

وعليه فإن الباحث متفق من حيث المبدأ مع ما جاء فيه القانون حيث اعتبر أن التسجيل مقرر للحق وليس منشأ له، والذي لو اراد ان يعتبر أن التسجيل منشأ للحق لما أجاز لمستعمل العلامة السابق حق طلب ترقين العلامة التجارية باسم شخص اخر وذلك حسب ما جاءت به نص المادة (5/25) هذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل العليا فيما نصت أن الفقه والقضاء قد استقر على أنه إذا كان تسجيل العلامة التجارية قرينة على الملكية الا ان يجوز هدم القرينة بدليل اثبات العكس بمعنى أن المستعمل العلامة التجارية السابق التي اصبحت العلامة التجارية مميزه لبضائعه الحق في طلب ترقين العلامة التجارية باسم شخص أخر ولكن يجب أن يكون بعض الشروط وهي على النحو التالي :

أولا: الحق في ملكية العلامة حق نسبي :

والمقصود بالحق النسبي هو أن مالك العلامة ليس له الحق في أن يحتج بحقه في الملكية الا في مواجهة منافسيه اللذين يزاولون تجارة او صناعة بنفس النوع لان الهدف من العلامة القدرة على تمييز المنتجات وعدم الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة في

النوع والصنف وبالتالي لا يجوز لمالك العلامة أن يمنع الغير من استعمال ذات العلامة على منتجات مختلفة دون أن يؤثر على الصفة الاستثمارية للحق في العلامة فاعتراض المالك بحقه ضد الغير لا يكون الا في حدود المنتج أو البضاعة أو الخدمة المماثلة لعلامته وبضاعته حيث يجوز استخدام العلامة من قبل أكثر من شخص ما دام أن موضوع نشاط احدهم الصناعي أو التجاري يختلف عن نشاط الاخر وكذلك جواز استخدام العلامة من قبل أكثر من شخص حتى لو اتحد موضوع نشاطهم ما دام الخلط أو اللبس بين منتجاتهم أو بضائعهم أمر بعيد الموضوع:

ثانيا :إن الحق في الملكية العلامة التجارية حق مؤقت :

والمقصود بذلك أن القانون حدد مدة الحق في امتلاك العلامة التجارية هي عشرة سنوات والمقصود بذلك أن صاحب العلامة إذا ما انقطع عن استعمال او تسجيل العلامة لسبب غير مبرر فإنه يفقد حقه في العلامة وتصبح مباحه التسجيل والاستعمال من قبل الغير .

ثالثا :الحق في العلامة التجارية له حماية مزدوجة :

حيث يوجد نوعين من الحماية هي الحماية المدنية والحماية الجزائية، وحيث أن هذا البحث يبحث في الحماية المدنية فسوف يقتصر ايراد ذلك عليها على النحو التالي :

تعتبر الحماية المدنية هي المظلة القانونية التي تحمي كافة الحقوق مهما كان نوعها فالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية هي مقدرة لكافة الحقوق ولذلك فإن الحق في العلامة التجارية ويكون تحت مظلة الحماية المدنية بحيث يحق لمن وقع عليها أي تعدي على حقه في العلامة التجارية أن يدافع عن حقه على من أحدث التعدي أو تسبب فيه ولذلك تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على كل إضرار

بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. بحيث لا تقتصر هذه العلامة على طلب التعويض بل تشمل وقف التعدي والاعتراض على التسجيل العلامة وشطب وترقين علامة تجارية مسجلة بسبب عدم الاستعمال2 .

حيث نجد أن المشرع الأردني قد قرر لمالك العلامة التجارية المسجلة وبموجب نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية حق المطالبة بالتعويض عن التعدي الواقع من الخير على علامة تجارية المسجلة حيث نصت المادة لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة حيث أن ما جاءت به هذه المادة وحسب رأي الباحث لم تختلف من حيث حكم المادة حيث أبقى المشرع شرط التسجيل هو شرط أساسي لإقامة الدعوى للمطالبة في التعويض . وكما أجاز قانون العلامات التجارية لمالك العلامة التجارية المسجلة عند إقامة دعوى المدنية أو اثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة وقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي من أجلها أينما وجدت والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي شرط أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية توافق عليها المحكمة وذلك ما جاءت به نص المادة (39 / 1) حيث نجد أن المشرع قد وضع الحماية المدنية للعلامات التجارية دون غيرها.

وعلى ذلك فقد قام المشرع بمنع اقامة أي دعوى مدنية بطلب التعويض مهما كانت صورة العلامة في حال لم تكن هذه العلامة غير مسجلة في الاردن حيث يرى البعض الباحثين أن هذا المنع الذي جاء به المشرع الاردني هو مطلق من ناحيتين من الناحية الأولى منع طلب التعويض أيا كان طالبه سواء تم ذلك من قبل مالك العلامة أو حتى غيره كالتاجر أو حتى المستهلك العادي ومن ناحية أخرى منع طلب التعويض أيا

كانت صور التعدي على العلامة التجارية والتي وقع عليها التعدي غير المسجلة بالرغم أن المشرع الأردني بعد أن قام بالتعديل قد قام أضاف الحماية المدنية على العلامة التجارية المشهورة حتى ولو كانت غير مسجلة وهذا ما جاء استثناء من المنع الوارد في نص المادة (34) السابقة الذكر وقد نصت المادة (1/26/ب) من قانون العلامات التجارية على أنه إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثل أو غير مماثلة شرط أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات والخدمات وبين العلامة المشهورة . وأن يكون احتمال الوقوع تقتصر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذه الاستعمال وحيث يفترض وجود لبس او تطابق في حال استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

حيث نصت المادة (8) فقرة (12) على أنه لا يجوز تسجيل العلامات التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة العلامة تجارية مشهورة ..... الخ .حيث يرى بعض الباحثين أن مطلب دخول الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وإلزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع هو ما جاء به هذا النص والذي دفع الأردن إلى الانضمام والتوقيع على هذه الاتفاقية التي من شأنها الاستجابة للمطالب التشريعية والفقهية التي تطالب بتعديل قوانين الملكية الفكرية .

وبالتالي فإذا اعتبر المشرع الاردني ان العلامات التجارية الغير مسجلة لا تتمتع بالحماية المدنية فإنه اعتبر أن الحماية المدنية متوافرة في العلامة التجارية المسجلة أو الغير مسجلة تكون موجودة فقد شملها الحماية في قانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 حيث نصت المادة (3/ب) لكل ذي

مصلحة المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر نتيجة منافسة غير مشروعة .ونصت المادة إذا كانت المنافسة غير مشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة بحيث يمكن المطالبة بالتعويض في حال التعدي على العلامة التجارية المستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ومتى كان ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور.

استنادا إلى قانون المنافسة غير مشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 ومن هنا سيكون مدخلنا لبحث موضوع الحماية المدنية للعلامات التجارية الغير مسجلة في القانون الاردني والذي سوف أتطرق في هذا البحث إلى الحماية المدنية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني، وفي قانون العلامات التجارية وفي قانون المنافسة الغير مشروعة وسوف ابحث أيضا موضوع الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون الأردني التي قد تكون مسجلة أو غير مسجلة .

رابعا. الحماية المدنية للعلامات التجارية الغير مسجلة في القانون الأردني :

لا شك في أن العلامة التجارية المسجلة تتمتع بحماية مدنية وجزائية بموجب قانون العلامات التجارية الأردنية إذ يمكن لمالكها أن يدفع هذا التعدي الواقع على حقوقه في علامة المسجلة بالإضافة إلى الحماية المدنية التي يوفرها المدني الأردني.[3]

لكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هل من الممكن أن تتوفر الحماية المدنية والجزائية للعلامات الغير مسجلة أو السؤال الذي يمكن طرحه حول يستطيع مالك العلامة التجارية غير مسجلة إن يدفع إي تعدي على حقوقه في العلامة الغير مسجلة من خلال هذه الأسئلة التي سوف نجد لها إجابة من خلال هذا البحث الذي سوف يقوم ببيان مدى الحماية المدنية التي وفرتها القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني

الأردني ويكون كمطلب أول وبيان مدى الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة في قانون العلامات التجارية الأردني كمطلب ثاني ثم بيان مدى الحماية المدنية للعلامة غير مسجلة التي وفرها قانون المنافسة غير المشروعة رقم (15) لسنة 2000 كمطلب ثالث .

المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامات التجارية غير مسجلة في القانون المدني الاردني

تنص المادة (256) من القانون المدني على انه كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، الأصل في العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة تتمتع بالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية في القانون المدني وذلك أن من حق مالك العلامة التجارية ولو كانت غير مسجلة أن يتقدم في دفع أي اعتداء يقع من الغير على علامته التجارية إذا ادى ذلك إلى الحاق الضرر فيه وبالتالي فإن أركان المسئولة التقصيرية وفقا للقانون المدني الاردني تتمثل في الفعل الضار والضرر والرابطة السببية .

أما بالنسبة الى الضرر الأدبي نصت المادة (1/267) من القانون المدني الاردني على ان يتبادل حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعدي على الغير في حديثه او في عرضه او شرفه او سمعته او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان وبالتالي يجب أن يكون هناك رابط ما بين الفعل الضار والضرر وهو ما يسمى بالرابطة السببية وعلى ذلك فإن مالك العلامة التجارية غير المسجلة يستطيع أن يحمي علامه وفقاً بقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني إذا استطاع أن يثبت واقعة التعدي على هذه العلامة سواء كان تعدي بالتقليد او التزوير

واي صورة أخرى إذا نتج عن ذلك ثمة ضرر من جراء هذا التعدي او سواء كان هذا الغير مادي او ادبي بشرط قيام الرابطة السببية بين فعل الضرر والضرر الذي نتج عن الفعل الضرر الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة في القانون الاردني لا تستند على القواعد العامة الواردة في نطاق المسؤولية التقصيرية فحسب، بل ان القانون الاردني وفر نوع اخر من الحماية للعلامات التجارية الغير مسجلة متى كانت هذه العلامة مستمدة من الاسم الشخصي لمالكها أو من لقبه بدلالة المادة (48) من القانون المدني الاردني لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة الشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر .والمادة (49) من ذات القانون تنص على انه (لكل من نازعه الغير في استخدام اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه أو كلاهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قدد لحقه من ضرر) .

ومفاد ذلك أن القانون المدني الاردني قد اصغ حماية على كافة الحقوق السيقة بشخصية الانسان ومنها حق الانسان في اسمه ولقبه ومن ثم اي تعدي يقع على هذا الاسم واللقب يحق لصاحبه أن يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء علاوة على التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر سواء كان هذا الضرر مادية أو أدبية وبالتالي فإن مالك العلامة التجارية، الغير مسجلة إذا أستعمل اسمه او لقبه كعلامة تجارية فإن له أن يستند إلى المادتين (48 / 4)من القانون المدني الاردني .وكذلك قد يستخدم البعض الاسم التجاري والعنوان التجاري كعلامة تجارية ففي هذه الحالة فأن هذه العلامة تتمتع بالحماية المدنية وإن كانت غير مسجلة فقد نصت المادة (36) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا

القانون أي شخص من استعمال أسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه استعمالا حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائع من حيث النوع والصنف وعليه يكون الاعتداء على هذه العلامة المنطبق عليها نص المادة السابقة اعتداء على اسم ذلك الشخص او لقبه أو محله التجاري .

المطلب الثاني: الحماية المدنية للعلامات التجارية الغير المسجلة وفقا للقانون العلامات التجارية الأردني

وفقا لنص المادة (31) من قانون العلامات التجارية الذي ينص على أنه لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة .ومن الملاحظ في هذا الصنف أن المشرع اشترط في إقامة دعوى تعدي على العلامة التجارية شرط التسجيل ومهما كانت أو تعددت صور الاعتداء .هنالك أراء فقهية في تفسير ما جاء في نص المادة (34)حيث ذهب الأغلب في أراء الفقهية الأردني إلى أن المنع الذي جاء في نص المادة (34) هو شامل لكافة الأشخاص سواء كان هذا الشخص هو مالك العلامة التجارية، أو تاجر آخر أو حتى شخص من الجمهور لحق به ضرر نتيجة هذا التعدي لكن الرأي الآخر من الفقه ذهب إلى تفسير المشرع الأردني جاء في عبارة لا يحق لأحد حيث يرى هذا الجانب الآخر هو أحد أملاك العلامة التجارية الغير مسجلة ولم يقصد بأي حال من الأحوال غيرهم مثل جمهور المستهلكين والدليل على ذلك أن الاختلاف في تفسير نص معين فإن القواعد العامة للتفسير تقتضي بالبحث عن العلة التي توخاها المشرع عن إصداره للنص يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الهدف والعلة من هذا النص هو تشجيع مالك العلامة على تسجيل علامة ولكن بصورة غير مباشرة إذ إن حرمان مالك

العلامة التجارية الغير مسجلة يدفعه إلى المبادرة بتسجيل علامة حماية لها من اعتداء الغير وحفظا لحقه في طلب التعويض عن اي تعدي في حال وقوعه ما دام أن عدم قيادة بتسجيل علامة يحول بينه وبين حماية حقه في علامته عند وقوع الاعتداء عليها.[4]

فإذا كانت هي العلة والهدف التي دفعت المشرع الاردني لان يضع هذا النص . خلاصة ذلك يكون من خلال المنع من المطالبة بالتعويض على مالك العلامة التجارية الغير مسجلة فقط دون غيره من الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض إذا أصابهم ضرر من جراء اعتداء شخص ما على العلامة التجارية الغير مسجلة المملوكة لشخص آخر وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه جانب اخر من الفقه إلى وجوب عدم التوسع في تفسير هذا النص لأنه يعد استثناء على القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار. إذا كان صور نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية سالفة الذكر أثار خلافا في تفسيره على النحو السابق، فإن السؤال المهم الذي يمكن أن نبحث في إجابة في هذا البحث هوما أثر انضمام الأردن لمنظمة الأردن لمنظمة التجارة العالمية على نص المادة المذكورة والتي أزالت الحماية عن العلامة الغير مسجلة .

لابد من الإشارة إلى أن قانون العلامات التجارية الذي احتوى على النص سالف الذكر رقم (33) السنة (1952) الذي تم تعديله بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 ونشره في الجريدة الرسمية بالرقم (4389) والصادر بتاريخ 11/ 11 /1999 م، أن المملكة الأردنية الهاشمية قد انضمت لمنظمة التجارة العالمية تاريخ 17/ 12 /1999م،

وبتاريخ 24 / 2 / 2000 صدر قانون رقم (4) لعام 2000 قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبموجب المادة الأولى منه فإنه يعمل بهذا القانون بعد خمسة عشر يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية الرقم (4415) بتاريخ 20002 /14/ ص (710)ومفاد ذلك أن تاريخ صدور قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارية العالمية لاحق لتاريخ صدور العمل بقانون العلامات التجارية الأردني[5] .

بحيث أن اتفاقية تربس أعطيت الحماية المدنية للعلامات التجارية سواء كانت هذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة وفقا لنص المادة (1/16) كما أعطت الحق لمالك العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة الحق في المطالبة في التعويض إذا تم الاعتداء عليها وذلك لنص المادة (45) من الاتفاقية .فإن المنع المقرر في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني يكون متعارض مع أحكام اتفاقية تربس على نحو سالف الذكر .حيث أن الباحث يرى بعد هذا الشرح لهذا الموضوع وفي معرض حديثنا عن الحماية المدنية يثور تساؤل التالي وهو كيف لنا في الأردن أن نوفر الحماية القانونية للعلامات التجارية الغير مسجلة في ظل ذلك التعارض الموجود بين الاتفاقية وما جاءت به اتفاقية تربس وما بين ما جاءت به نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني .

حيث أن الباحث يرى من وجه نظره أن هذا التعارض لا يشكل عائق كبير لحل هذه المشكلة حيث لا يوجد خلاف في الفقه أن النصوص المعاهد الدولية تسمو على القانون بحيث أن نص المادة (24) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دوليه نافذة في

المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها ومفاد ذلك هو أن المعاهدة الدولية تسمو وتعلو على أحكام التشريع السابق واللاحق على نفاذ المعاهدة حيث نجد أن نص المادة (24) ينصرف حكمة على معالجة تعرض المعاهدة مع القانون اللاحق عليها أما تعارض المعاهدة مع التشريع السابق فتكفل به قاعدة اللاحق ينسخ السابق .حيث تجد أن نص المادة (34)من قانون العلامات التجارية الأردني فيما يتعلق بالتعارض مع ما جاءت به اتفاقية تربس من منع حق التعويض بالنسبة للعلامات التجارية الغير مسجلة لم يعد عائق يحول بين من إصابة ضرر من جراء الاعتداء على علامة التجارية الغير مسجلة وبين القيام برفع دعوى تعويض عن ذلك بل أصبح من حق كل من اصابه هذا الضرر أن يقيم دعواه .ثانيا :الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة لأحكام المواد (14/15/39) حيث من خلال هذه المواد سوف نبحث في هذه المواد من خلال الشرع التفصيلي لهذه مدى الحماية المدنية ما دامت هي الأخيرة غير مسجلة[6] .

تنص المادة (14 / 1) من قانون العلامات التجارية على ما يلي :يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاث شهور من تاريخ اعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أي مدة أخرى تعين لهذا الغرض حيث نجد أن هذه المادة أجازت لان شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاثة شهور من تاريخ التسجيل .

وبالتالي فإن القانون لم يستثني أي أحد وهذا ما جاء في نص المادة (1/14) حيث يجوز لأي شخص أن يعترض بالتالي القياس نجد أن م يكون المالك العلامة التجارية الغير مسجلة حق الاعتراض على تسجيل علامة تطابق أو تشابه علامة التجارية

المستعملة في الأردن وان لم يكن قد قام بتسجيلها إذا كان هذا التشابه والتطابق من شأنه أن يشكل أي تضليل أو لبس لدى الجمهور وبذلك النص تجد أن القانون وذلك حسب رأي الباحث أن جعل نص المادة (14 / 1) مظللة و إحدى صور الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة والتي من خلالها يمكن لمالك العلامة التجارية أن يعترض على تسجيل أي علامة تجارية تتطابق أو تشابه علامة تجارية غير مسجلة ولكنها مستعملة في الأردن حيث نجد أن قرار محكمة العدل العليا قد استقرت على أن لا يشترط تحقيق المصلحة الشخصية في جانب المعترض على تسجيل العلامة التجارية حيث اجازت المادة (1/14) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة شهور من تاريخ النشر وإعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى بهذا الغرض .

وعليه فإن المشرع الأردني قد نظم ممارسة هذا الحق حق لا يساء استخدامه حيث اشترط أن يقدم الاعتراض كتابه وان يذكر فيه المعترض أسباب اعتراضه ويجب على المسجل في هذه الحالة إرسال نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل حتى يتمكن من الرد على الأسباب الواردة في هذا الاعتراض فإذا لم يقم طالب التسجيل بالرد ضد الاعتراض يعتبر ذلك بمثابة تخلي عنه عن طلب تسجيل العلامة التجارية .أما إذا قام طالب التسجيل بالرد على المعترض من خلال تقديم لائحة رد على ما جاء في الاعتراض وأسبابه يقوم المسجل وبعد سماع الأطراف وزن أدلة كل من الطرفين في محاولة كل منهم في إثبات عكس ما يدعيه الآخر وبعدها يقوم المسجل بإصدار قرار

سماح بالتسجيل ودحض التسجيل ويكون هذا القرار قابل للاستئناف خلال 20 يوم من تاريخ صدوره أمام محكمة العدل العليا[7] .

تنص المادة (25 / 5) من قانون العلامات التجارية :كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد6) و 7و8 (من هذا القانون او بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة

نجد أن المشرع الأردني قد اضاف نوع اخر من الحماية المالك العلامة التجارية وهي ما جاءت به نص المادة (25 / 5)حيث جاءت في هذه المادة هو نص صريح في طلب تدقيق العلامة التجارية المسجلة التي تشابه او تطابق علامة تجارية غير مسجلة والمستعملة لنفس الصنف من البضائع وقد منحت هذه المادة الحق بالاستناد في هذا الطلب لأي من الأسباب الواردة في المواد (6و7و8) من هذا القانون أو بسبب تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير مشروعة لمالك العلامة الغير مسجلة وهي أسباب كثيرة ومتنوعة تفسح المجال لمالك العلامة التجارية غير مسجلة للاستناد لأي منها للدفاع عن علامة تجارية ولغيره أيضا بالاستناد إلى بداية نص المادة (25/فقرة1) والتي تبدأ بقول" كل من لحقه".حيث أن المشرع قد منح مدة طويلة لتقديم هذا الطلب فجمعها 5 سنوات تحسب من تاريخ تسجيل العلامة وهي مدة كبيرة يستطيع مالك العلامة التجارية غير مسجلة خلالها إذا فاته أن يقدم طلب اعتراض خلال المدة المحدودة في المادة (14 / 1)من قانون العلامة التجارية .العدم علمه لوجود علامة

تشابه او تطابق مع العلامة التجارية في الطريقة التسجيل لأي سبب اخر، ويتدارك ذلك بأن يطلب حذفها بعد تسجيلها خلال مدة 5 سنوات سالفة الذكر

في حال كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ التسجيل العلامة المطلوب حذفها يجب أن تكون العلامة السابقة للاستعمال على العلامة المسجلة المطلوب ترقينها معروفة للجمهور أن البضاعة التي تحملها أصبحت معروفة باسمها إذا لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها 5 سنوات من تاريخ التسجيل .

تنص المادة (37) من قانون العلامات التجارية على أنه ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصا أخر او في تأمين حقوق صاحب البضاعة.

ومن خلال قراءة هذا النص نجد أن هذا النص يعطي مالك العلامة التجارية غير مسجلة الحق في أن يقوم دعواه ضد أي شخص يقوم بتصريف بضائعه مستعملا بدون وجه حق لتلك العلامة الخاصة به ووضعها على بضائعه إذ يحق لمالك العلامة الغير مسجلة أن يطلب وقف التعدي على علامة تجارية ذلك لأنه سوف يتضرر وأسمه سوف يتأثر سلبا بهذا التعدي .

المشرع الاردني قد قصد في لفظ الدعوى في النص وما ورد في نص المادة هو دعوى وقف التعدي فقط وذلك على العلامات التجارية غير المسجلة حيث من خلالها منع المدعي عليه من الاستمرار في تصريف البضائع التي ينسبها بدون وجه حق إلى المدعي وذلك تأمينا لحقوق مالك العلامة دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار التي لحقت به من جراء التعدي على العلامة وبذلك لو أن المشرع أعطى الحق في المطالبة في التعويض المادي عن هذه الاضرار لكن ذلك تعارض مع نص المادة

(34)من قانون العلامات التجارية .نجد أن بعض الفقه والباحثين مع ما جاء به المشرع الأردني من قصد ذلك بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمنع المشرع الأردني مالك العلامة التجارية غير مسجلة من حق طلب التعويض وفق ما جاء به نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني ثم يعود فيمنحه له في نص المادة (37) من ذات القانون وانما العبرة القانونية في التفسير يقضي فهم ذلك على أن المشرع قد منعه من الحق في المطالبة في التعويض المادي في نص المادة (34) ولكن أباح له طلب وقف التعدي على علامة التجارية غير المسجلة وعدم الاستمرارية فيه وفقا لنص المادة (37) ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد في قرارات الأحكام على تطبيق نص المادة (37) وهذا ما يؤيد ما جاء به كثيرا من الباحثين ورأي كباحث في وجود قصور في التشريع الأردني في هذا المجال في عدم الالتفات الى نص المادة المذكورة الذي يشكل السند القانوني حتى تستطيع إخفاء الحماية المدنية للعلامات التجارية غير مسجلة بصورة وقف التعدي وعدم الاستمرارية .

لذلك أجد أن المشرع الاردني قد أعمل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية وأهمل المادة (37) علما بأنه إعمال النصوص المواد مجتمعة خير من إعمال نص وإهمال نص اخر حيث يرى بعض الباحثين أن التفسير الذي يؤدي إلى الجمع في تطبيق نص المادتين (34و 37) دون 28 أن يؤدي إلى قيام تعارض بينهما وإن الباحث يؤيد ذلك هناك رأي عن الفقه يعتبر نص المادة (37) هي استثناء على ما جاء في نص المادة (34) حيث اعتبر في حالة إقامة دعوى توافر ثلاثة شروط :

1) توافر السمعة والثقة التجارية للمدعي.

2) وجود ادعاءات غير صحيحة من المدعى عليه فيما يتعلق بالبضائع المقدمة من قبله .

3) تحقق الضرر أو احتمال تحقق الضرر نتيجة للادعاءات الكاذبة .

وهناك رأي آخر يقول أن نص المادة (34) من قانون العلامة التجارية الاردني هي استثناء من القاعدة العامة للمسؤولية على الفعل الضار وان هذ الاستثناء يجب عدم التوسع في تفسيره وتحميله اكثر من تفسير أن يقاس عليه حيث اعتبروا أن الحق في المطالبة بالتعويض عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة لا يشمل الحالة المنصوص عليها في المادة (37)من قانون العلامات التجارية .حيث يرى الباحث أنه مع الرأي الأول حيث يجد أنه يجوز أمن يكون السند القانوني في إقامة الدعوى على التعدي على العلامة التجارية أن يستند إلى هذا الاستثناء في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء التعدي على العلامة التجارية الغير مسجلة وبوقف التعدي عليها.

المطلب الثالث: الحماية المدنية للعلامات التجارية رقم (15) لسنة 2000

تقوم البيئة التجارية على المنافسة بين أهل التجارة من أجل اكتساب أكبر عد ممكن من العملاء التسويق منتجاتهم والخدمات التي يقدمونها حيث أن هذا الأمر مقبول ومباح من أجل تقدم هذه المجتمعات ورقيها بالإضافة من أجل تقدم هذه الأهداف لهؤلاء التجار ولكن ذلك يجب أن يتم ذلك وفق الضوابط القانونية المتعلقة بهذا الموضوع حيث كان للمشرع الاردني الدور الهام في ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي قام به من خلال استجابته للتغير وتطوير القوانين التي من شأنها أن تعمل

متماشية مع ما جاءت به المتطلبات العصر الحديث ومع ما جاءت به متطلبات الانضمام لمنظمة التجارية العالمية[8] .

حيث سوف يتطرق الباحث من خلال ذلك إلى الحديث عن تعريف المنافسة الغير مشروعة وما أهميتها وثم ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة وثم شروط دعوى المنافسة الغير مشروعه ومن ثم أثار دعوى المنافسة غير مشروعة ونظامها القانوني .

تعريف المنافسة الغير مشروعة :ذهب بعض من الفقهاء للتعريف بالمنافسة الغير مشروعة حيث عرفها أنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات وذهب رأي اخر على أن المنافسة الغير مشروعة تتحقق باستخدام وسائل تتنافس مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة وذهب رأي ثالث إلى القول إذا انحرفت المنافسة عن الطريق السليم فلم تعد الوسيلة للإجادة والابتكار بل أصبحت تهدف إلى مجرد اقتناص العملاء الذين اعتادوا التعامل مع محل اخر فإن هذا العمل يعتبر من قبيل أعمال المنافسة الغير مشروعة، من الملاحظ أن هذه التعريفات السابقة الذكر قد شابها بعض من القصور حيث أنها ركزت على جانب و أهملت جانب اخر حيث أنها ركزت على الوسائل المستخدمة بينما الاخر ركز على الهدف المرجو من استخدام هذه الوسائل وهو اكتساب أكبر عدد ممكن من العملاء لهذه السلع أو الخدمات .حيث عرف المشرع الأردني في قانون المنافسة الغير مشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 في المادة(2/أ) بأنها :كل منافسة تتعارض مع المنافسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ؟ حيث أن المشرع الأردني قد اتفق مع ما جاء في اتفاقية باريس في نص المادة (2/10) حيث نصت

على أن كل منافسه تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية حيث أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 هي المرجع الرئيس الذي من خلاله استخلص فيه تعريف مفهوم المنافسة غير مشروعة وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد ذكر بشكل عام إلا أنها تعتبر الأداة القانونية الوحيدة التي من خلالها حددت مضمونه المادة (10) فقرة (2) من الاتفاقية جاء فيها : تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد أعمال المنافسة غير مشروعة. تعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسه تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية .

ثم جاءت اتفاقية تربس وأحالت في الفقرة (1) من المادة (2) منها المادة (10) من اتفاقيه باريس فيما يتعلق في المنافسة الغير مشروعة .

الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة .

يوجد هناك ثلاث أراء فقهية في بيان ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة .الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن تأسيس الدعوى المنافسة يقوم على أساس التصرف المعيب الذي يقوم به المدعى عليه ذلك التصرف الذي يتعارض مع ما تقضي به العادات والأخلاق التجارية المدعية في مجال المنافسة وهذا ما يعرف بخطأ المدعي حيث ضرورة وجود الخطأ هو مبدأ نشأة القضاء الفرنسي الذي وجد من خلال المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي حيث جاءت محكمة النقض الفرنسية بذات الأساس بقولها " أن دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير شريفة لا تستطيع أن تؤسس الا من خلال النصوص التشريعية للمواد (1382) من القانون المدني الفرنسي والتي تشترط وجود خطأ قام به المدعي عليه ".

الرأي الآخر في الفقه :جاء في تأسيس الدعوى المنافسة على اساس حق ملكية المؤسسة التجارية أو بمعنى أدق الحق في الاستيفاء للعملاء بالاستعانة ببعض العناصر مثلها في ذلك مثل هذه دعوى الاستحقاق التي تحمي ملكي الأموال المادية .

حيث أن الاتفاق التي وجهت إلى هذا المبدأ علة أساس أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على الحماية الواجبة لملكية المتجر لا يتحقق الا اذا اعتبرنا أن المتجر هو عنصر الاتصال بالعملاء فقط وبالطبع فإن العنصر الاتصال بالعملاء وإن كان عنصر جوهريا في المتجر الا انه ليس العنصر الوحيد بل تعدد العناصر التي يتكون منها المتجر كما أن هذا المبدأ يؤدي الى ربط الحماية المقدرة للمتجر بملكية المتجر الأمر الذي يؤدي في الأموال التي تنفصل فيها ملكية المتجر عن استغلاله في حين أن الضرر يقع في هذا الحال على الاخير دون الأول.

وهذا ما جاء به بعض الباحثين في أبحاثهم من اراء، ذهب رأي ثالث من الفقه إلى اعتبار تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة على اساس السلوك التعسف في استعمال الحق ذلك أن المنافسة هي عمل مشروع بحسب الأصل فإذا جاد التاجر عن التجاري القديم فإنه لا يعد مرتكب لخطأ تقصيري يوجب عليه المسؤولية كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية ولكنه يعد متعسف استعمال الحق المقرر له و المألوف طبقة للعادات والأعراف التجارية .حيث وجهة لهذه النظرية انتقاد حيث أن هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق المستند على غاية الفعل وبين المنافسة الغير مشروعة المستندة كل الوسائل المستعملة كما ان التعسف في الحق ميزته الأساسية أنه يقصد به الإضرار بالغير أما المنافسة غير مشروعة فممكن أن تقوم دون توافر نية الإضرار لطالما

أن السلوك قابلا للنقد، لكن جميع الآراء الفقهية السابقة الذكر لم يتم الاعتماد عليها في تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة .

حيث قام المشرع الأردني بإيجاد نصوص صريحة لتنظيم المنافسة الغير مشروعة وقام على بناء نظرية خاصة بالمنافسة الغير مشروعة توضح مدى الخصوصية والاختلاف عن غيرها من النظريات التي حاولت جاهدة على تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المبادئ السابقة الذكر.

شروط دعوى المنافسة غير مشروعة وذلك حسب ما جاء فيه المشرع الاردني حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: أن يكون قد تحقق عمل من أعمال المنافسة غير مشروعة.

ثانيا: يحقق الضرر من جراء المنافسة غير مشروعة.

ثالثا: أن تكون هناك رابطة السببية بين الفعل والضرر الذي وقع.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة وفقا للاتفاقات الدولية".

سيتطرق الباحث في هذا الفصل من البحث إلى اهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت وعالجت موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة في الأردن وسوف أقوم بذكرها على النحو التالي :

أولاً : كان مؤتمر باريس الذي عقده في 1878 وكانت بمناسبة عقد هذا المؤتمر الخاص بالاختراعات في هذا المؤتمر للمرة الأولى حيث يتجاوز البحث موضوع الاختراعات إلى كافة حقوق الملكية الصناعية، وبعد ذلك عقد في باريس مؤتمر آخر عام 1880 بناء على دعوة من الحكومة الفرنسية وعلى أساس مشروع مقدم منها ولم

يكن الهدف من هذا المؤتمر وضع تشريع مود بل مجرد خطوط رئيسية تتفق عليها الدول لحماية الملكية الصناعية في إقليم بكل دولة وفي خارجه مع احترام القوانين الداخلية، حيث دخلت حيز التنفيذ . 7 / 7 / 1883

تضمن اتفاقية باريس مجموعة من القواعد الموحدة لتطبيقها في جميع الدول الأعضاء دون تفرقة وسوف أقوم بذكرها ، كما يلي :

1) مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد (المعاملة بالمثل) حين تنص المادة (1/2) من اتفاقية باريس أن جميع رعايا دول الاتحاد يتمتعون على قدم المساواة بالحماية المقررة للملكية الصناعية في تختلف دول الاتحاد سواء بالمقدمين بالقائمة وقت نفاذ هذه الاتفاقية أو في المستقبل حين أن مفاد هذه المادة هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يتمتع في مختلف الدول الأجنبية المكونة لهذا الاتحاد وبذات الوقت التي لرعايا هذه الدول لما يقررها التشريع الداخلي فيها وذلك شريطة إتباع الإجراءات[9] المنصوص عليها في هذا القانون وان أي تعدي على هذه الحقوق يحق لهم اللجوء إلى القضاء للدفاع من حقوقهم حيث يعاملوا معاملة رعايا الدولة نفسها .المادة (2/ 2) من اتفاقية باريس إذا تقدم شخص في اي دولة من دول الاتحاد بطلب للحماية الملكية الصناعية لا يجوز لهذه الدولة أن تشترط عليه ايا من الشروط التالية:

أ) لا يجوز أن تشترط عليه هذه الدولة أن يكون مقيم فيها .

ب) لا يجوز أن تشترط عليه هذه الدولة أن يكون له منشأ صناعية أو تجارية فيها ومن ثم فإنه يحق له حماية ملكية الصناعية دون توقف على إقامة لملكية المنشأ صناعية أو تجارية في الدولة التي يطلب الحماية فيها .

حيث اشترطت المادة الثالثة من الاتفاقية أن تكون المنشآت حقيقية وليست صورية.

2) من الأسبقية (الأولوية) حيث تنص المادة الرابعة (4) من اتفاقية باريس كل من تقدم في طلب تسجيل علامة تجارية في احدى دول الاتحاد يتمتع في التسجيل في الدول الأخرى تحق أسبقية في خلال ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول فلا يحتج عليه بأي استعمال او تسجيل للعلامة تقع خلال هذه المدة في أي دولة من دول الاتحاد إذ لا يحتج عليه الا بالاستعمال او تسجيل العلامة في دولة من دول الاتحاد قبل بدء السنة أو تسجيل العلامة في دولة من دول الاتحاد قبل مرور ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول حيث تجد أن المشرع الاردني قد أخذ بمبدأ الأسبقية في نص المادة (1/41) من قانون العلامات التجارية الأردني.

3) مبدأ استقلال التسجيل العلامة في دول الاتحاد . حيث تنص المادة (6) من اتفاقية باريس على انه : تحدد مشروط إيداع وتسجيل العلامة الصناعية أو التجارية في كل من دل الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني .

ب) مع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل العلامة مودعه من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أي دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ .

ت) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد و مستقلة عن العلامة التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ حيث يجد الباحث أن خلاصة مفاد هذه المادة حسب ما ورد في المادة (6) من الاتفاقية أن الاتحاد قد منح الحق للدول الاتحاد الحق في تنظيم شروط خاصة بإيداع وتسجيل

العلامة الصناعية بالشكل الذي تراه أنه من صالحها ويصب في مصلحتها ولكن اوجدت استثناء إلا وهو ان لا يتضمن تشريعها الداخلي أي مواد تفيد الشخص الذي يتقدم بطلب إيداع أو تسجيل لعلامة تجارية أن تكون هذه العلامة مودعه او مسجلة أو تم تجديدها في دولة المنشأ وقد سبق أن عرفت الاتفاقية ما هو المقصود بدولة المنشأ حيث أن دول الاتحاد والتي يكون الطالب فيها منشأ صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة أو احد دول الاتحاد التي في محل إقامة أو الدولة التي يتمتع .رابعا :مبدأ قبول التسجيل جميع العلامات المسجلة في بلدها الأصلي حيث تنص المادة (6 / 5) من اتفاقية باريس:

1- تقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وحيث أن ما جاءت به هذه المادة هو إلزام الاتفاقية ودول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية حتى استوفت شروط تسجيلها بحسب قانون البلد الأصل .

إذا كان الأصل أن جميع دول الاتحاد ملزمة بتسجيل العلامة التجارية التي سبق تسجيلها في بلد الأصل إلا أن اتفاقية باريس أجازت لدول الاتحاد وعدة صور يجوز من خلالها أن للدولة التي يطلب فيها تسجيل العلامة التجارية التي سبق تسجيلها في دولة أخرى أن ترفض إجراء هذا التسجيل وتبطله في حين توافرت إحدى الحالات الآتية: إذا كان من شأن العلامة المطلوب تسجيلها لإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب الحماية فيها.

وعلى سبيل المثال إذا قام شخص بتقديم طلب تسجيل علامة أجنبية في إحدى دول الاتحاد حيث بعد الفحص والتحري تبين أن هناك شخصي أخذ قام بتسجيلها

فيحق لهذه الدولة أن ترفض تسجيل العلامة الأجنبية على الرغم من أنها إحدى دول الاتحاد لكن من أجل الحفاظ على حق صاحب العلامة الذي قام أولا بالتسجيل، أو إذا ثبت أن هذه العلامة الأجنبية سبق استعمالها بواسطة رعايا الدولة المطلوب تسجيلها فيها فإنه يحق لهذه الدولة أن ترفض التسجيل حفاظا على حقوق الغير.وبعد الشرح الموجز عن اتفاقية باريس السؤال الذي يمكن طرحه هل يوجد حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة أو غير مسجلة أم لا في اتفاقية باريس؟[10]

بعد هذا الشرح الموجز عن اتفاقية باريس استطيع القول أن اتفاقية باريس قد كفلت الحماية الدولية والقانونية على العلامات التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة والدليل على ذلك من خلال ما قيدت به الاتفاقية ودول الاتحاد من السماح لدول الاتحاد ان تمتنع من تسجيل علامة تجارية أجنبية طالما انا تتعارض مع حقوق أحد رعاياها الذي يمكن أن يكون حقه قد نشأ بسبق التسجيل أو سبق الاستعمال وهذه هي الضمانة الحقيقية والفعلية لمالك العلامة التجارية غير مسجلة .

ثانياً : الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة وفقا لأحكام اتفاقية مدريد

نجد أن اتفاقية باريس قد كفلت الحماية القانونية للعلامات التجارية المسجلة والغير مسجلة لكن لم نجد هذه الاتفاقية ما يشير إلى أي تنظيم في عملية التسجيل وذلك من خلال إذا قام شخص بتسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد وخارج دولة المنشأ فإن ذلك يتطلب من مالك العلامة أن يقوم بتسجيل في كل دولة على حدى يرغب في أن تحمي هذه العلامة فيها وبالتالي فإن ذلك يتطلب من الأخير جهد ووقت كبير جدا خلافة عن الأمور المادية التي تحتاجها مثل هذه العملية من التسجيل وخصوصا إذا كان الحديث عن علامة تجارية مهمة وذات قيمة تجارية عالية .

حيث اتجهت إرادة القائمين على هذه الاتفاقية إلى تنظيم هذا الأمر وذلك من خلال إيجاد نظام للتسجيل الدولي والذي يكفل من خلاله اختصار العبء الثقيل الذي يقع على عاتق مالك العلامة التجارية .

وكان ذلك من خلال اتفاق مدريد الذي من خلاله يمكن لمالك العلامة التجارية المسجلة في إحدى دول الاتحاد أن يكفل الحماية لها في جميع دول الاتحاد بتسجيلها لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في بيرن جون ودون أن يحتاج إلى تسجيلها في كل دولة من دول الاتحاد ويترتب على هذا التسجيل ان تتمتع العلامة بالحماية ولهذه العلامة في جميع دول الاتحاد، حيث رتبت هذه الاتفاقية أن الشخص الذي يرغب في التسجيل الدولي أن يقدم طلب تسجيل علامة لدى الجهة المختصة في بلده ثم يطلب من هذه الجهة أن يتم تحويل طلب التسجيل إلى المكتب الدولي الذي هو بدوره يتولى أمر التسجيل الدولي من خلا الطلب المعد لهذه الغاية. حيث تنص المادة (1/14) من اتفاق مدريد إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة جب عليه أن تسجيل العلامة في السجل الدولي ويبلغ التسجيل الدولي لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية ويبلغ ذلك مكتب المنشأ ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي .[11]

النتائج:

1) أن المشرع الاردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للعلامات التجارية واضاف اليها في التعريف علامة الخدمة لأول مرة منذ قانون عام 1952 حيث نص على العلامة التجارية المشهورة.
2) أخذ المشرع الأردني بالرأي الذي يعتبر التسجيل مقررة للحق في الملكية وليس منشأ له بحيث يكون اسبقية الاستعمال هي اساس حق الملكية في العلامات التجارية ويقتصر الايداع على مجرد تقدير هذا الحق بحيث حتى انقضت مدة معينة على الايداع دون منازعة من الغير يصبح خلالها هذا الايداع منشأ التجارة الاردني .
3) إن المشرع الأردني وإن منع حق التعويض عن التعدي على علامة تجارية غير مسجل الا انه يمكن حماية العلامة التجارية غير مسجلة، بغير دعوى التعويض من خلال إعطاء مالك العلامة غير مسجلة وغيره الحق في طلب ترقين(أو حذف وشطب) العلامة التي تشابه أو تطابق علامة غير مسجلة .
4) أن العلامة التجارية غير مسجلة تمتعت بالحماية المدنية من خلالها منح القانون الحق لكل ذي مصلحة ومنهم مالك العلامة التجارية غير مسجلة بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اي منافسة غير مشروعة بل ان الامر لا يقف عند طلب التعويض فقط بل اجازت المادة (3) من نفس القانون لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أثناء النظر بها أن يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات التالية : وقف ممارسة تلك المنافسة. المحافظة على الأدلة ذات الصلة .

5) مشرعنا الأردني قد غيب نص المادة (34) من قانون العلامات من خلال إعطائه الحق لمالك العلامات التجارية غير مسجلة أن يطالب بالتعويض سندا لقانون المنافسة غير .

6) أن المشرع في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني منع اقامة دعوى بطلب تعويضا على اية تعد على علامة تجارية غير مسجلة .

7) إن اتفاقية باريس قد أضافت حمايتها على العلامة التجارية المسجلة والغير مسجلة والدليل على ذلك نص المادة (6/خامساً) من الاتفاقية التي حثت رعاياها لدول الاتحاد (اتحاد باريس) أن تمتنع عن تسجيل علامة تجارية اجنبية طالما أنها تتعارض مع حقوق أحد رعاياها التي يمكن أن يكون حقه قد نشا بسبق التسجيل او بسبق الاستعمال .

التوصيات:

1) ضرورة تعديل نص المادة (34) من قانون العلامات بحيث تكون لكل من إصابة ضرر من ا جراء التعدي على علامة تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة حق إقامة دعوى بطلب وقف التعدي وطلب التعدي .

2) تعديل نص المادة (29) من ذات القانون بحيث يكون موقف المشرع الأردني صريح وواضح في جعل ملكية العلامة التجارية قائم على الاستعمال أسوة بما فعله المشرع المصري في المادة (65) من قانون حماية الملكية الفكرية أو إضافة الكلمات التالية (ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل

3) تعديل قانون العلامات التجارية الأردني بحيث يمكن المطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية.

4) أن يكون هناك قانون موحد شامل ومنظم لجميع عناصر الملكية الفكرية مع ضرورة مراعاة الثقافة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالأردن وان يكون هناك توازن مع ذلك متطلبات انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية .

5) دمج قانون علامات البضائع رقم (19/ لسنة 1953) بحيث يصبح قانون العلامات التجارية والبيانات التجارية.

6) إزالة التعارض ما بين نص المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة وبين نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الذي منع حق طلب التعويض عن التعدي على علامة تجارية غير مسجلة .

7) أقترح إضافة نص لدى قانون العلامات التجارية الأردني والذي يتضمن منع تسجيل العلامات التجارية سواء كانت محلية أو أجنبية إذا كانت تتعارض مع علامة تجارية مستعملة في الأردن وسندا لاتفاقية باريس بالإضافة لتحديد مدة معينة الاعتراض على التسجيل .

مجلة المركز الجامعي بريكة الجزائر

المراجع:

أولاً: الكتب:

1) الدكتور عبد الله سيف الخشروم (2005) الوجيز في حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية(ط 1) عمان دار وائل للنشر .
2) القيلوبي سميحة (2005) الملكية الصناعية وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقي تربس (ط- 5) القاهرة دار النهضة .
3) الاسمر صلاح سلمان (1986 (العلامة التجارية في القانون الأردني المصري ط(1) عمان – مطبعة التوفيق .
4) زين الدين صلاح (2000) الملكية الصناعية والتجارية(ط1) عمان دار الثقافة .
5) المحامي الدكتور عامر محمود الكسواني (2007) عمان – الأردن -6 .
6) زين الدين صلاح (2003) شرح التشريعات الصناعية والتجارية(ط)عمان دار الثقافة .

ثانيا :الأبحاث وادوات العمل

1) زين الدين صلاح (2001) بحث بعنوان أحكام العلامة التجارية المشهورة في قانون العلامات الأردني منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد (12).
2) لطفي محمد حسام (2000) تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية بحيث مقدم في ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية نظمتها المنظمة العربية للملكية الفكرية الجامعة الأردنية – عمان – الأردن في20-2000/2/21.

3) أوراق عمل مقدمة في الجامعة الاردنية الدكتور فياض القضاة – كلية الحقوق.
4) الحماية الجزائية للعلامات التجارية المشهورة دينا عوني محمد البشير (2009) عمان الأردن .

ثالثا :الرسائل الجامعية :

1) جرادة احمد يحيي (1993) ملكية العلامة التجارية في القانون الاردني رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة الأردنية – عمان – الأردن–2 . .
2) حمدان ماهر فوزي (1999) حماية العلامات التجارية دراسة مقارنة رسالة ماجستير منشورة الجامعة الأردنية عمان – الأردن .
3) يونس عبد الرحم مسلم (2006) الحماية المدنية للعلامات التجارية وقف أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية عمان – الأردن الجامعة الأردنية.
4- .ناصر عبد الحليم سلامات (2007) الحماية الجزائية للعلامات التجارية في القانون الاردني دراسة مقارنة جامعة عمان العربية –عمان الاردن .

رابعا :الاتفاقيات الدولية :

1) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية 1883 .
2) اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891.
3) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس).

خامسا :القوانين:

1) القانون الأردني رقم (43) لسنة 1976 عمان – الأردن

مجلة طنبة للدراسات العلمية بريكة- الجزائر

2) قانون العلامات التجارية الأردنية رقم (1952) والمعدل رقم (34) لسنة 1999 .
3) قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 عمان – الأردن.
4) قانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية رقم (19) لسنة 2000 عمان –الأردن
5) منشورات عدالة و القسطاس.
6) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية. wipo . www) com).

خامسا :القرارات القضائية:

1) انظر قرار المحكمة الإدارية رقم 2019/129 الصادر بتاريخ 2019/10/30 ، منشورات مركز قسطاس القانونية .
2) انظر قرار المحكمة الإدارية رقم 2019/284 الصادر بتاريخ 2019/12/31 ، منشورات مركز قسطاس القانونية .

التهميش:

[1] انظر قرار المحكمة الإدارية رقم 2019/284 تاريخ 2019/12/31 , منشورات مركز قسطاس القانونية .

[2] عبدالله الخشروم –الوجيز مرجع سابق ص 169-168

[3] انظر قانون المنافسة الغير مشروعة رقم (15 (لسنة 2000 المادة/3) ب (ونص المادة .(2/ 1) فوزي حمدان رسالة ماجستير منشورة الجامعة الأردنية .

[4] إنظر نص المادة 256 حيث نص المشوع في المادة كل إقرار بالغير يلزم فاعلة ... إنظر نص المادة 267 من القانون المدني الاردني .إنظر نص المادة 4)

(48 /من القانون المدني الأردني .تقول الدكتورة سمية القيلولي لا يشترط أن تكون البضائع أو المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة من ذات درجة الجودة وإنما يشترط أن تكون هذه المنتجات أو البضائع من ذات النوع الذي تميزه العلامة الحقيقية إنظر قيلولي ص4 .370

[5] صلاح زين الدين شرع التشريعات الصناعية مرجع سابق ص172.

[6]الموقع الالكتروني لمنطقة الوايبو .موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردني .

[7]إنظر عدل عليا في العدد 7 / 8 / 9 لسنة .1997 المواد (6/5/4/3/2/1/14)من قانون العلامات التجارية الأردني .

[8] تفاصيل هذا الرأي ماهر فوزي حمدان حماية العلامات التجارية مرجع سابق ص 120

[9]إنظر سمية القيلوني ص 587

[10]منار نزار الملكاوي مرجع سابق ص 188؛ د .صلاح الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية مرجع سابق ص –256 ص 257 .

| World Trade Organization (W.T.0)

[11]. سمية القيلوني الملكية الصناعية مرجع سابق ص 625.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الضمانات القانونية و القضائية المقررة للأحداث بعد مرحلة المحاكمة.

Legal and judicial guarantees for minors after the trial stage.

جواج يمينة

جامعة مستغانم– الجزائر

aminadoctorant@yahoo.fr

الملخص: إن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث، فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، حيث أن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم، مما يقتضي أن تبقى هذه التدابير محل مراجعة دورية نظرا لارتباطها بظروف وشخصية الحدث، وهذا ما يجعل من مرحلة التنفيذ تتكيف مع هذه الخصوصية بجعلها مرحلة تحت إشراف قاضي الأحداث ومتابعته لمدى تجاوب الحدث مع التدابير الموقعة عليه ، وحتى يتمكن هذا الأخير أيضا من إعادة النظر في التدبير إما بإبطاله أو استبداله أو تقصير مدته أو إنهائه بحسب متطلبات علاج كل حدث و ذلك خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي والتي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة أمامها فور صدور الحكم فيها .

Abstrac : The remedial task entrusted to the court dealing with juvenile cases requires that the judge not move away from the executive stage of the measure that he decided against the juvenile, so this measure remains adaptable to the treatment requirements, as the social, therapeutic and welfare task of the juvenile delinquent segment determines protection and refinement measures as an original part for them It aims to evaluate

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

and reform them, which requires that these measures remain subject to periodic review due to their association with the circumstances and personality of the juvenile, and this makes the implementation stage adapts to this privacy by making it a stage under the supervision of a juvenile judge and its follow-up to the extent of the juvenile's response to the measures signed on him, so that the latter also can Reconsideration of the measure, either by revoking it, replacing it, shortening its duration or terminating it according to the treatment requirements of each juvenile, in contravention of the legal principles established in the ordinary criminal judiciary, which require the court to disconnect from the case before it immediately after the judgment is issued.

مقدمـــة:

لقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية والقضائية والعلمية التي ظهرت واستمرت، ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن، وهي مساهمة تستهدف احترام الشخصية الإنسانية و ضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية، وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه بعيدا عن فكرتي المكافأة والتعويض، وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم، لذا يمكن القول أن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر وفي قانوننا الوطني، لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلة التحقي والمحاكمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية وحتى في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ذلك أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختصا في مرحلة تنفيذه، فلقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في

الإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون، وذلك خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي التي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، لأن لا رقابة للمحكمة على الأحكام التي تصدر عنها و لا مجال لتعديل الحكم من قبلها حتى و لو تغيرت قناعتها بشأنها فيما بعد، حيث أن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، وهو ما قضت به القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1]، ولخصوصية المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين خلال هذه المرحلة فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة مثله مثل بقية التشريعات الأخرى أين فرق بين صور الجزاء المقرر لهذه الفئة، إذ يشرف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب قاضي الأحداث، أما العقوبات الجزائية فإن تنفيذها يتم تحت إشراف النيابة العامة طبقا للقواعد العامة مع بعض الخصوصية بمنح بعض السلطات لقاضي الأحداث في تنفيذ مثل هذا الجزاء و بناء على ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية الآتية: ما هو دور قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الأحكام على الحدث الجانح و ماهي أهم الضمانات القانونية المقررة له في هذه المرحلة؟

المبحث الأول: سلطات قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة التدابير

إن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة، وأن هذا التدبير يقبل إعادة النظر، ومن ثم فالقرار الصادر به لا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، لأن ذلك وسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ،

لذلك فإن قرار القاضي باختيار الملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية وليس نهاية، وهذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق وأن التدبير غدا عديم الفائدة، ورقابة القاضي و إشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسب طابعا علميا، و هذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين[2] لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث و مدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية[3].

فلقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية والقضائية والعلمية، التي ظهرت واستمرت، ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن، وهي مساهمة تستهدف مع احترام الشخصية الإنسانية ضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية، وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه بعيدا عن فكرتي المكافأة والتعويض، وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم، ولم يكن محتوى تنفيذ الجزاء الجنائي صورة واحدة، منذ أن عرفت المجتمعات البشرية هذا الجزاء كرد فعل على التصرفات الاجتماعية الصادرة من أعضائه جماعات أم أفراد و التي تهدد كيانه، و مصالح أفراده، لذا يمكن القول أن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر و في قانوننا الوطني، لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلة التحقيق و المحاكمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية و حتى في قانون حماية الطفل[4].

فالأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أن تكون لها قوة وإستقرار، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة ولا تقبل التغيير متى إستنفذت طرق الطعن فيها، وإستثناء من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر والتغيير في أحكام التدابير الصادرة على الأحداث – عدا تدبير التوبيخ لقلة أهميته و تمام تنفيذه عند النطق به ترجيحا لقاعدة

مقتضاها « أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها[5].

حيث أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه، فلقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون.

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

وبما أن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث، فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة، وهذا يكون بقابلية تغييرها ومراجعتها، لا لشيء سوى مراعاة لمصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج إلى تدبير تقويمي آخر، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث، وتكمن قوة قاضي الأحداث في سلطته في تعديل التدابير المتخذة ضد الحدث في أي مرحلة من مراحل تنفيذه، وهو ما نصت عليه معظم التشريعات الغربية منها والعربية التي من بينها التشريع الجزائري، الذي أعطى قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح في النصوص المتعلقة بالأحداث في قانون حماية الطفل حاليا.

المطلب الأول: الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة و تغيير التدابير

إن إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير على الأحداث مبدأ شرع لحماية الحدث و تحقيق مصلحته، و بالتالي فإنه يجوز للوالدين أو الوصي أو الحدث نفسه طلب إعادة النظر في التدبير الذي اتخذ إتجاهه، و طبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل أجاز المشرع طلب مراجعة و تغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية أو المراقبة على الحدث بناءا على طلب:

- النيابة العامة.
- بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يجوز طلب إعادة النظر فيها هي تلك التدابير التي تناولتها المادة 85 من قانون حماية الطفل، ما عدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، إذا كان التغيير والمراجعة ينصبان على تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 85 فإنه على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث(المادة 96 فقرة 02 من القانون السابق) بينما نجد المادة 97 منه تجيز لوالدي الحدث أو وصيه او الحدث نفسه تقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته بغرض إعادته إلى حضانتهم[6].

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 85 و97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

1- لقد منح المشرع حق مراجعة و تغيير التدابير لجهات قضائية، فأعطى هذا الحق في المادة 96 من قانون حماية الطفل الى النيابة العامة ،أو بناءا على تقرير مصالح الوسط

المفتوح ،أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.

2- إن المادة 97 من قانون حماية الطفل أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور ستة (6) اشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه و إرجاعه إلى حضانتهم[7]، لكن بعد إثبات إستعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه ، وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

فقد قلص المشرع الجزائري هذه المدة إلى ستة أشهر على الأقل بإصداره لقانون حماية الطفل في المادة 97 منه بعدما كانت لمدة سنة في قانون الاجراءات الجزائية و التي جاء في محتواها أنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

بينما لم يشترط المشرع مرور هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث ليقوم بمراجعة وتعديل التدبير، ما يستخلص منه انه بإمكانه مراجعة هذه التدابير في أي وقت دون تحديد مدة زمنية لذلك.

كما نص على أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر عدم تحديد مدة التدبير، حيث يجوز تعديل هذا الأخير في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث و هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945، وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي، ويتم تقديم

الطلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث[8].

المطلب الثاني: المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقا، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة بعض هذه المسائل ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز و إبداء استعدادهم للتكفل بإبنهم أو الحالة العكسية، أي وفاة ولي الحدث المسلم له في إطار تدبير التسليم، أو حالة تعرض الحدث الموضوع بالمركز إلى اعتداء أثر سلبا على نفسية الحدث.

ويؤول الاختصاص في نظر المسائل العارضة طبقا حسب نص المادة 98 من قانون حماية الطفل إلى:

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث، أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

مما سبق نستنتج أن:

1- ينعقد الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام.

2- في حالات أخرى أجاز المشرع لقاضي الأحداث الذي حكم بالتدبير كأصل عام أن يفوض اختصاصه إلى قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه الشخص الموضوع لديه الحدث أو المسلم له، و كذا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الموجود به الحدث المحبوس فعلا في حالة إيداعه بالمؤسسة العقابية أو المركز.

ويختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالفصل في جنايات الأحداث التي ترتكب في كافة إقليم المجلس القضائي، وانسجاما مع الطريقة التي انتهجها المشرع المتمثلة في توزيع النظر في قضايا الأحداث على عدد من الهيئات القضائية، نجد أن المشرع يجعل الاختصاص بالفصل في طلب إعادة النظر في الأحكام بالتدابير التي تصدره اتجاه الأحداث المتهمين بجناية من قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، ولا يجوز له أن يفوض اختصاصه هذا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر[9].

وإذا طرأت ظروف استعجالية تستدعي السرعة كان تمس بسلامة و صحة الحدث، جاز لقاضي الأحداث الذي يوجد الحدث في دائرة اختصاصه أن يأمر بالتدبير المناسب إلى حين إخطار أو عرض المسالة على القاضي المختص أصلا مع ملاحظة أن لجنة العمل التربوي بالمؤسسة بموجب المادة 16[10] من الأمر رقم 03/72 ليس لها الحق في نظر المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوض فقط دون غيرهما.

المطلب الثالث: مراجعة التدابير الخاصة و تغييرها بتدبير آخر

ومعنى هذا أن يتم تعديل و استبدال تدبير بآخر من التدابير المنصوص عليها دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية[11] كان يقرر قاضي الأحداث اتخاذ تدبير بوضع الحدث خارج أسرته، كان يوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، وبعد مضي ستة أشهر على الأقل من تنفيذ هذا الأمر، يجوز بمقتضى المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم[12].

المطلب الرابع: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الحدث إلى تدابير عقابية

من ضمن الحالات التي خول فيها المشرع تغيير ومراجعة التدابير ما جاء في المادة 86 من قانون حماية الطفل فيما يخص الأحداث الذين تتراوح سنهم من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، والذين لم تتحسن سيرتهم باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون، ونظرا لخطورة سلوكهم و عدم جدوى تطبيق التدبير عليهم يجوز بقرار مسبب من طرف قسم الأحداث أن يودع الحدث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا تتجاوز التاسعة عشرة [13] وحتى يتم اتخاذ هذا الإجراء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون سن الحدث بين 13 و 18 سنة عند اتخاذ التدبير.

2- أن يتبين سوء سيرته و عدم محافظته على النظام.

3- أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر قرارا مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية، وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى احد السجون وحبسه بصفة مؤقتة.

كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا في إصلاح الحدث[14] وهو نفس ما اقرته المادة 86[15] من قانون حماية الطفل12/15 وينفذ القرار الذي صدر بتشديد التدبير في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث[16] أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية[17].

المبحث الثاني :سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث الجانح

إن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ عن طريق رقابة قضائية على تطبيق الجزاءات الجنائية، هو أن السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء و الدرع الواقي والحامي لحقوق المحكوم عليه[18]، إذ تبنت عدة تشريعات وخاصة تشريعات الأحداث هذا الاتجاه بتخويل الإشراف بدائرتها دون غيرها، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

وقد يسر المشرع هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه ، فلقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث و تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير[19]

فمن ضرورات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات أن القاضي الجنائي هو الذي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجنائي للمحكوم عليه بالعقوبة، لذلك لابد من متابعة هذه الصورة بالمراقبة و الإشراف حتى يكون التنفيذ على النحو الذي يحقق اكبر قدر ممكن من مكونات هذه الصورة و بخاصة عندما يصدر الحكم بتدبير احترازي أو وفق تدابير الدفاع الاجتماعي، أو عند إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية لأن جميعها قد تكون غير واضحة المعالم للسلطة التنفيذية على وجه اليقين.[20]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تخوله زيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث و أخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين و التي تخدم مصلحة الحدث وتساهم و بتهذيبه.

المطلب الأول: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات و مراكز الأحداث

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث .

وقد عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزاء الجنائي و الإلزامي لأي تنظيم، حيث تنص المواد من 33 إلى 36 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المتضمن

قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وأجملت في زيارتها جميع المؤسسات العقابية و المراكز الخاصة بالنساء والأحداث يقوم بها قضاة كل فيما ميدان اختصاصه ملتزمين بالمدد الزمنية حسب ما يلي:

1- مرة في الشهر على الأقل لكل من :

- وكيل الجمهورية
- قاضي الأحداث
- قاضي التحقيق

2- مرة في الثلاثة (03) أشهر على الأقل لكل من :

- رئيس غرفة الاتهام
- رئيس المجلس القضائي
- النائب العام[21].

المطلب الثاني: إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للحدث الجانح

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها آثارا معينة تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض المزايا، و قد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض إدماجه في المجتمع من جديد، ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فلقد أفسحت له الفرصة للتخلص من آثار هذه الأحكام[22] فيما يسمى برد الاعتبار[23] الذي يعرف على أنه محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد إعتباره في مركز لم يسبق إدانته، ويهدف رد الاعتبار إلى دفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في

المجتمع، ويمارس حقوقه كأي فرد من أفراده، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالمستقبل كأنً من نفذه لم يدان.[24]

فهذا النظام بطبيعته جاء لتخفيف وطأة العقوبة الجزائية على المحكوم عليه وإلغاءها في حالة إلتزام المحكوم عليه بشروط هذا النظام، وبتفحصنا لقانون الاجراءات الجزائية لم نجد أي نص يستثني تطبيقه على الأحداث، فإن كان البالغ يستفيد من هذا النظام فمن باب أولى أن يستفيد منه الحدث، لاسيما وأنه نظام يوافق المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة، والتي تهدف لإصلاحهم وعلاجهم ومساعدتهم لتخطي هذه المرحلة وإعادة إدماجهم في المستقبل .

فعند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف، لأن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية وحالتهم النفسية والصحية، ولا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة ولا على الخطورة الإجرامية أو عدد الجرائم التي اقترفها، فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث الاجتماعية بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى إقتراف الفعل الإجرامي لإقتراح التدبير المناسب، وإذا كانت التشريعات متفقة على أن العقوبات لا تشدد على الأحداث وأنه لا يؤخذ بنظام العود بالنسبة لهم لأن أغلبيتهم تجيز تسجيل الأفعال التي اقترفها الأحداث في صحيفة السوابق القضائية.[25]

فلقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين– على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص

المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[26].

وحسب المشرع الجزائري فإن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة، وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية ولا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء وذلك بإستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية.[27]

للإشارة فإنه رغم أن قانون الإجراءات قد سبق قواعد بيكين بحوالي 19 سنة، فإننا نجده لا يختلف عن مضمون تلك القواعد في مجال تقييد الأحكام الصادرة ضد الحدث في صحيفة السوابق القضائية دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالعقوبة والأحكام الصادرة بتدبير الحماية والتهذيب وهو ما أكدته المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر الأحكام والقرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، ومن ضمن تلك الأحكام حسب البند الثالث من نفس المادة الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين،[28] ويكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.[29]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها، فلم يوضح مسالة التدابير التي تم تعديلها و هل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا انه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات و التعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح ضمن صحيفة السوابق القضائية.

وحفاظا على خصوصية الحدث الجانح فقد نصت المادة 109 من قانون حماية الطفل على إلغاء العقوبات من صحيفة السوابق القضائية التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شانه بقوة القانون بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة، و يختص بالنظر في طلب رد الإعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الإعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679- 693 من قانون الإجراءات الجزائية :

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الإجتماعي التي تقوم به المصالح الإجتماعية و إن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الإعتبار لأي طعن .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نخرج ببعض الإستنتاجات و التوصيات التي نأمل أن تكون محل إعتبار من ذوي الاختصاص و هي كما يلي:

– نستحسن على المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الطفل إقراره للحماية القضائية للطفل من خلال إبعاده كلية عن إجراءات البالغين، حيث أصبحت محاكمته عن المخالفات تكون أمام قسم الأحداث خلافا لما كان عليه سابقا أمام محكمة المخالفات للبالغين.

– نستحسن على المشرع الجزائري في قانون الطفل استغنائه عن لفظ الوالدين أو الوصي مستعيضا عنه بمصلح الممثل الشرعي الذي نراه أكثر دقة.

– كان على المشرع الجزائري في قانون الطفل بدلا من وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لايواء الأطفال في سن الدراسة كان الأفضل لو نص على وضعه في مؤسسة التكوين المهني لأن مراكز و معاهد التكوين المهني في معظمها تحتوي على اقامات داخلية.

– إن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها، فلم يوضح مسالة التدابير التي تم تعديلها و هل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا ؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا أنه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح.

– مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، مع إعطائها نوع من المرونة بما يضمن تطبيق معايير وأساليب العدالة الإصلاحية الجديدة التي تهدف لعلاج الحدث وليس عقابه.

– ضرورة الأخذ بنظام التدابير البديلة و إعطاء الأولوية لبدائل الحبس وأن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة مع إدخال عقوبة العمل للنفع العام .

– تنشيط دور الرقابة الإدارية على المؤسسات للوقوف على سير العمل بها مع إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث بما يواكب التطور التكنولوجي و الإجتماعي الحديث.

التهميش:

[1] تنص القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه : "تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة و المشار إليها في القاعدة 14-1 ، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف.

تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت لآخر، شريطة أن يقر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

[2] يستعين قاضي الأحداث بمجموعة من الخبراء ليتمكن من الكشف عن شخصية الحدث و حالته الصحية، كالاستعانة بالخبير النفساني أو الطبيب العضوي أو العقلي.

[3] مدحت الديبسي/ موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص 423.

[4] طاشور عبد الحفيظ / دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2001، ص ص 11- 12.

[5] مدحت الديبسي/ محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشان الطفل، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر ،2008، ص 175.

[6] زيدومة درياس/ حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2007، ، ص384.

[7] طاهري حسين/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 147.

[8] أحمد سلطان عثمان/ المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، طبعة 2002، القاهرة، ص 431.

[9] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص 386.

[10] تنص المادة 16 من الأمر رقم 03/72 على أنه: "تنشأ لدى كل مركز اختصاصي أو دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيهم و يجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له و أن اتخذها)".

[11] www. montada.echoroukline.com

[12] عميمر يمينة / حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2008 /، 2009، جامعة الجزائر، ، ص 162.

[13] عميمر يمينة/المرجع السابق، ص 163.

[14] الموقع: www. montada.echoroukline.com

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

[15] تنص المادة 86 من القانون 12/15 على ما يلي:"يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر(13) سنة الى ثماني عشر (18) سنة ،ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات،على ان تسبب ذلك في الحكم."

[16] تنص المادة 28 فقرة 02 بند 02 من القانون رقم 04/05 على أنه:« مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة ن المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها » .

[17] تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه"تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية، عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، و النساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[18] لقد جاء في تأييد هذا المبدأ في توصيات مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي الذي عقد سنة 1937، حيث أقر هذا المؤتمر أن مبدأ الشرعية و ضمانات الحرية الفردية للمحكوم عليه تتطلبان تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ العقوبات.

[19] علي محمد جعفر/ حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للانحراف، المرجع السابق، ص 377.

[20] مضواح بن محمد آل مضواح/ المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات و البحوث- الرياض ،2009 ، ص 246.

[21] لعروم أعمر/ الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 166.

[22] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة- بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 389.

[23] ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم، حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة، و أخذت به التشريعات المعاصرة مبكرا ، ومنها القانون الفرنسي، وكان في بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي، وتختص به السلطتان القضائية و الإدارية معا، وبحلول سنة 1885 انفرد به القضاء ،ثم وسع فيه المشرع فادخل رد الاعتبار القضائي بقوة القانون سنة 1899،أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2013،ص 495.

[24] فريدة بن يونس/ تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص292.

[25] زيدومة درياسٍ/ المرجع السابق، ص 394.

[26] القاعدة 21-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث – قواعد بيكين-

[27] راجع المادة 109 من قانون حماية الطفل السارية المفعول.

[28] زيدومة درياس/المرجع السابق، ص 395.

[29] المادة 624 من قانون الاجراءات الجزائية.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

ترسيم المازيغية لغة وطنية وتداعياته على التخطيط اللغوي

The Amazigh delineation of a national language and its implications for language planning

لعويجي أحمد

جامعة المسيلة – الجزائر

laoudjiahmed@yahoo.fr

الملخص: يفرض الواقع اللغوي الجزائري على أهل الاختصاص من رجال التربية والتّعليم والسياسة تقديم الحلول الكفيلة بتمكين المؤسسات اللغوية والحكومية من النهوض باللغات الأم(العربية والمازيغية)؛ للحفاظ على الهوية اللغوية للمجتمع الجزائري؛ هذه الهوية اللغوية التي تتطلب سياسة لغوية وتخطيطا لغويا خاصّيْن يمكّنان للّغات الأم، ويعطياها المكانة المستحقّة، إذْ لا تنمية ولا معرفة إلّا باللغة الأم.

الكلمات المفتاحية: الواقع اللغوي- السياسة اللغوية- التخطيط اللغوي- اللغة الأم- ترسيم المازيغية- الهوية اللغوية- اللغة الرسمية- اللغة الوطنية.

Abstract :The Algerian linguistic reality imposes on the specialists of education and télém and political men the provision of solutions that enable the linguistic and governmental institutions to promote the mother languages (Arabic and Mazigia) to preserve the linguistic identity of the Algeria society; this linguistic identity requires linguistic policy and linguistic layout that enable the mother tongues due to development and knowledge only in the mother tongue.

Key words:The linguistic reality- Linguistic policy-Language planning- Mother tongue- mazighisn demarcation- national identity- Official language- National language.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - الجزائر

مقدمة:

تحتلّ اللّغة في المجتمع مكانة مميّزة؛ باعتبارها وحدها القادرة حقيقة على التعبير عن شخصية أعضائه، وكيانهم القومي والهويّاتي، وهي المسؤولة عن نقل ثقافته وتراثه؛ ومن هذا المنطلق وجب الاهتمام بها من خلال ترقيتها ونشرها على نطاق واسع، وباستعمال مختلف الوسائل التي تيسّر تحقيق هذا الهدف؛ فهي:« رمز لكيانها القومي وعنوان لشخصيتها، ومستودع لتراثها الحضاري، كما أنها وسيلة المرء للتّعبير عن مشاعره وعواطفه ورغباته وحاجاته، وللتّفاهم مع بني جنسه، ونقل ثقافته وثقافة آبائه وأجداده إلى الأجيال القادمة[1]». ثمّ إنّ الاهتمام باللّغة والعمل على ترقيّتها عامل من عوامل التّقدّم والرّقي والتّطور، وتحقيق النّمو المعرفي المنشود؛ والّذي يجعل الأمّة قادرة على مواجهة التحدّيات الّتي تفرضها العولمة (اللّغوية والتّكنولوجية والاقتصادية...) فـ:«الأمم الحية أمم قوية بلغاتها[2]». أيْ: أنّ حياة المجتمع مرهونة بحياة اللّغة؛ إذْ يرقى ويتطور المجتمع برقيّها وتطورها، ويضعف لضعفها.

إنّ الحاكم الفرنسي في بداية عهد الاستعمار الفرنسي أوصى جيوش بلاده الزّاحفة إلى الجزائر بتعليم الجزائريين لغة المستعمر حتى يتمكنوا منها ومن شعبها، ومن ثمة السيطرة عليها، فقال:« علموا لغتنا وانشروها حتى تحكم الجزائر، فإذا حكمتها فقد حكمناها حقيقة...حين تمتحن أمة بسرقة لسانها تطيع، وتبتر من ماضيها وتراثها وتاريخها، ثم تظل محكوما عليها بأن تبقى أبدا تحت الوصاية الفكرية والوجدانية للمستعمر حتى بعد أن يجلو عن أراضيها[3]».

ومن هذا المنطلق فالتّطور والتّقدّم يتمّ في المجتمعات من خلال الاهتمام والعناية باللّغة وبالمؤسسات الّتي تسهر على تعليم هذه اللّغة؛ لأنها هي المنطلق والأساس لأيّ

تطوّر، وهي:« المدافع الأخير...فإذا سقطت، سقطت معها آخر المعاقل، ليعيش المجتمع مرحلة الانهيار[4]».

الواقع اللغوي في المجتمع الجزائري:

يدعو الواقع اللّغوي في المجتمع العربي عامة، والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص إلى الحيرة والقلق؛ لِمَا آلت إليه اللّغة القومية(العربية) من تراجع وضعف؛ بسبب كيد أعدائها الّذين ناصبوها العداء؛ فحاربوها في عقر دارها وجنّدوا لها من أبنائها من باعها بثمنٍ بخسٍ، وفضّل لغة المستعمر الذي بذل قصارى جهده لمدة جاوزت القرن من الزمن أيْ: ما يقارب(132سنة) ورغم جلائه عن هذه الأرض الطاهرة، إلّا أنه جنّد أذنابا يعملون في الخفاء وعلانية تحت أغطية مختلفة؛ لقهر هذه اللّغة، من خلال وصفها بالعجز عن التعبير عمّا وصلت إليه مختلف العلوم اليوم، وتناسى أنّ معظم هذه اللغة غير مستخدم، وأنّ هذه اللّغة هي رمز شخصيته وعنوان هويته، وهي الّتي كانت إلى زمن غير بعيد يُطلب ودّها، وتهفوا النّفوس إلى تعلّمها، وامتلاك ناصيتها؛ وكان ذاك يوم وجدت من يصونها، ويعمل على الحفاظ على رقيّها؛ فسَادَ بها العالم برمّته. واليوم ها هي تعاني بسبب هذا الخَلَف الّذي أفقدها عزّها، واستبدلها بلسان غيره، ورماها بالعقم والعجز عن استيعاب أسماء المصطلحات الحديثة، وأسماء الآلات المختلفة والمخترعات. وهي الّتي من المفروض أن يُعمّم استعمالها والعمل بها في مختلف المرافق العمومية والإدارات، وأن تكون هي لغة التّعليم في مختلف أطواره، وهي لغة الإعلام. لكن الواقع الّذي نعيشه لا يثبت ذلك؛ على الرُّغم من أنّ ودودها في هذه الرّبوع يعود إلى وجود العربي ألأول فيها؛ أيْ دخلت مع الفاتح.

وتتوزّع مجموعات سكنية في مناطق مختلفة تمتلك اللغة الأم(المازيغية) لغة السكان الأصليين لشمال إفريقيا، وهي أيضا لغة وطنية ورسمية؛ بموجب التّعديل الدستوري

المؤرّخ في: 06مارس2016 وهي الأرصدة اللسانية الموجودة عبر التراب الوطني(القبائلية– الشاوية– الميزابية– الترقية– الشنوية– الشلحية) وبالتالي فهي أداءات ستة مختلفة من منطقة إلى أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع هو أن عامة الجزائريين وفي مختلف ربوع الوطن؛ يستعملون العامية في استعمالاتهم اليومية(لغة وظيفية) أيْ: يتقنها أغلبهم. فهي لغة التواصل بينهم، ووسيلة للتعبير عن الرغبات وقضاء الحاجات، لكونها خفيفة على لسان المستخدم؛ فهي لا تخضع لقوانين تضبطها وتحكم عباراتها، وقدرتها على التعبير على كل ما يحتاجه مستعملها.

إلى جانب هذه الفسيفساء اللغوية يلجأ الجزائريون إلى استعمال لغة المستعمر(الفرنسية) وخاصة في المؤسسات العمومية والإدارات، وبعض معاهد التكوين، وأغلب التخصصات الجامعية، ويتعامل بها الرسميون أكثر من تعاملهم باللغات الوطنية والرسمية(المازيغية والعربية)

فرسّمت ترسيما غير معلنٍ؛ وكأنّها وحدها لغة التقدّم العلمي، وكلّنا يدرك أنّ البَوْن بينها وبين الانجليزية شاسع في هذا المجال؛ بل تأخرها عنها يعدّ بعشرات السنين. فعلى مسؤولينا والقائمين على شؤون التربية والتعليم أن يهتموا« بتعليم لغات الأقطاب العلمية، وأن يقع الاهتمام بتدريس اللغات الشرقية. ولا يجب أن نقع فريسة للغة واحدة، بل نعمل بسياسة النفعية اللغوية؛ فحيث وجدت مصلحتنا في لغة فنأخذها إلى غاية نهاية النفعية[5]».

ترسيم المازيغية(لغة رسمية ووطنية في الجزائر):

بمقتضى التعديل الدستوري المؤرخ في 06مارس2016 تمّ ترسيم اللغة المازيغية لغة رسمية في الجزائر بعد أنْ اعتمدت لغة وطنية سنة2002؛ إذْ نصّ على أنّ:

« تامزيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تامزيغت قصد تجسيد وصف وضعها لغة رسمية فيما بعد.

تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.[6] »

إنّ قرار ترسيم المازيغية لغة رسمية ووطنية يترتب عنه جملة من القرارات السياسية والخطوات العملية، تقوم بها الهيئات المختصة– رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، وزارة التربية الوطنية، ووزارة التعليم العالي، والبرلمان بغرفتيه، الأكاديمية السامية للأمازيغية...– وبإشراك أهل الاختصاص من علماء اللغة ،وعلماء الاجتماع وغيرهم من المتخصصين في هذا المجال؛ للبحث عن السبل الكفيلة بترقية المازيغية وتطويرها وبكل تنوعاتها اللسانية مثل ما نصّ عليه الدستور، ومن ثمة العمل على نشرها؛ لأن القضية تتعلق بواحدة من الثوابت الوطنية، ورمز من رموز ومقومات الشخصية الوطنية. هذا المقوّم الّذي يتطلّب إعادة نظر في المنظومة التربوية؛ فيجب أن تُغنى بقرارات ومراسيم وزارية تأخذ بعين الاعتبار إدراج اللغة المازيغية في التعليم ووفق ما ينصّ عليه القانون الجزائري ودون محاباة لجهة على جهة أخرى، أو تقديم أداء على أداء آخر؛ فالمازيغية واحدة – وأداءاتها مختلفة – والوطن واحد. ثمّ إنّ تحقيق هذا الهدف يتطلّب:

– فتح أقسام إضافية أو مدارس لتعليم المازيغية (الزيادة في الحجم الساعي يقابلها زيادة في عدد الحُجرات المخصصة للدّرس).

– فتح معاهد للتكوين في اللغة المازيغية وخاصة على مستوى الجامعات لتكوين إطارات تحمل على عاتقها مشعل تعليم المازيغية.

– حلّ إشكالية الخط الذي تكتب به المازيغية، ويجب إسناد هذا الأمر لأهل الاختصاص؛ من خبراء ومتخصصين الذين تكون لهم تمييز مصلحة المازيغية، ومن ثمّة مصلحة الوطن؛ فالتعصب لرأي معين، أو الاحتكام للعاطفة لا يزيد المسألة إلّا تعقيدا.

– عقد ندوات ولقاءات علمية تحت إشراف الجامعات والمؤسسات اللغوية(مجمع اللغة العربية المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية...) وبحضور متخصصين لتقديم الحلول المناسبة لكل إشكال يعترض سبيل الوصول بالمازيغية إلى ما تصبو إليه.

– البحث عن أرضية توافق بين المازيغيين الذين يتّخذون من المازيغية(القبائلية– الشاوية– الميزابية–التارقية– الشلحية– الشنوية) لسانا؛ للتواصل والتعبير عن رغباتهم وبمختلف أطيافهم وتشكيلاتهم، حول الأداء الذي يمكن أن يكون جامعا للمازيغيين أولًا، ثمذ يسطّر لتعليمه ونشره.

إنّ ترقية وتطوير المازيغية ونشرها تعليمها وتعميم هذا التعليم، يتطلّب سياسة لغوية محكمة الهوية الوطنية وأبعادها، ويرسخ الوحدة الوطنية.وتخطيطا لغويا مدروسا، ومتابعة سياسية للتنفيذ؛ فالحصول على هذا المكسب يعزّز مقومات

مفهوم التخطيط اللغوي:

1– لغة:

– ورد في معجم (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي(170هـ):« التّخطيط: كالتّسطير، وتقول: خطَّطْتُ عليه ذنوبه أي سطّرتها[7]».

– وجاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الزبيدي(370هـ):« ... وقال الليث الخطوط من بقر الوحش: الذي يخط في الأرض بأطرافه وكذلك كل دابة.

والتخطيط كالتسطير.

وتقول: خطَّطْتُ عليه ذنوبه أي سطّرتها.

ويقال: فلان يخط الأرض، إذا كان يفكر في أمر ويقدره... والخط الكتابة ونحوه مما يُخَطُّ، والخط: الطريق، يقال: الْزَمْ ذلك الخط ولا تظلم عنه شيئًا[8]».

– وجعل تاج العروس لمرتضي الزبيدي(1205هـ) بين طياته ما فحواه:« ...التخطيط: كالتسطير... والخط الكتابة ونحوها مما يُخَطُّ ...وقولهم خطّة نائية، أي مقصد بعيد كما في الصحاح[9]».

فالمصطلح(التخطيط) ومن خلال ما ورد في المعاجم اللغوية التي هي بين أيدينا، يمكن أنْ يُحَمّل من المعاني اللغوية ما مفاده:

– التّسطير وهو التّحميل(خطَّطْتُ عليه ذنوبه أي سطّرتها ووضِعتها عليه)؛

– الكتابة؛

– المقصد والاتجاه؛

– الطريق؛

– والأثر في الأرض ونحوه مما يُخطّ.

وجاء في (المعجم الوسيط) «(خَطَّ) الوجهُ ـ خَطًّا: صار فيه خُطُوطٌ.

... ويقال: خَطَّ الغلام. وخَطَّ على الشيء: رسم علامة. وخَطَّ الخِطَّةَ: اتخذها وأعلم عليها العلامة، ليُعلمَ أنه قد حازها لنفسه وحجزها. وخَطَّ الشيءَ: حَفره وشقَّه. ويقال: ما خطّ غُباره: ما شقّه: بمعنى ما لَحِقَهُ...

(خَطَّطَهُ): خَطَّه. ويقال: خَطَّطَ الأرضَ والبلادَ: جعل لها خُطُوطًا وحُدُودًا. و وخَطَّطَ المكان: قسَّمه وهيأه للعمارة...

(التَّخْطِيطُ): (في علم الرسم والتصوير): فكرةٌ مُثبتة بالرسم، أو الكتابة في حالة الخطّ، تدل دلالة تامَّة على ما يُقصد في الصُّورة أو الرسم أو اللوح المكتوب من المعنى والموضوع ولا يشترط فيه إتقان... وضع خطة مدروسة للنَّواحي الاقتصاديَّة والتعليميَّة والإنتاجيَّة وغيرها للدولة [10]». فبالإضافة إلى المعاني اللغوية، نحو:

- الرّسم؛
- الحفر والشقّ؛
- تعيين المعالم والحدود؛
- التّقسيم والتّهيئة.

فيه ما يشير إلى كل الأعمال والخُطَط التي يُنجزها المختصون؛ لتنفيذ سياسة معينة على منهج علمي يسهل الوصول إلى الأهداف المنشودة؛ اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو علميًا...

2- اصطلاحًا:

ذُكِر المصطلح(التخطيط اللغوي) في كتابات المتخصصين بمسميات عدّة، منها: التخطيط اللغوي، ومنها: الهندسة اللغوية، إلى جانب مصطلح: السياسة اللغوية كمرادف للتخطيط اللغوي، ومن الباحثين من تكلم عن مصطلح التطور اللغوي، في حين أنّ الأكثر تداولا في المدّة الأخيرة مصطلح التخطيط اللغوي؛ ومع رواج استعماله إلّا أنّ المتخصصين لا يجمعون على تعريف واحدٍ جامعٍ لمفهومه؛ وهذا ما يفسره جمع (13) ثلاث عشرة تعريفا في كتاب(التخطيط اللغوي والتغيير الاجتماعي) لصاحبيْه:أ. روبرت و ل. كوبر(a.robert et l.cober) والمترجم إلى العربية على يد: خليفة أبو بكر الأسود؛ فجاء إحداها مشيرا إلى أنّ

التخطيط اللغوي هو:« تغيير معتمد في اللغة، أنه تغيير في بنية اللغة وأصواتها أو في وظائفها أو في كليهما... وبالتالي التخطيط اللغوي يتمحور حول إيجاد حلول للمشكلات اللغوية ويتصف بصياغة وتقييم البدائل لحل مشكلات اللغة وتوفير أفضل الخيارات المحتملة وأكثرها فعالية[11]». وآخر يعرّفه بـ:« الأنشطة السياسية والإدارية الهادفة إلى حل المشكلات اللغوية في المجتمع[12]» وثالث يتكلم عن « إجراءات مرتبة من أجل اختيار لغة ما أو تأطيرها وفي بعض الحالات إثرائها بالتفاصيل وتدقيق الجوانب الإملائية والنحوية والمعجمية والدلالية فيها من أجل إشاعة الاستعمالات والوظائف المتفق عليها لتلك اللغة[13]». والملاحظ أنّ التعريفات المدرجة في سياق التعريف بالتخطيط اللغوي،؛ كلّ واحد منها يمسّ هذا المصطلح من زاوية معينة؛ فالأول يطرق المصطلح من عمل المنضمات والهيئات المخول لها قانونا، والتي يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض(خدمة اللغة) نحو: المحافظة السامية للأمازيغية(اللغة المازيغية) أو مجمع اللغة العربية بالجزائر(اللغة العربية) في الجزائر؛ وما يمكن أن تقدّمه هذه المؤسسات؛ من توحيد للجهود للعمل على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات اللغوية في الجزائر؛ كاختيار الخطّ المناسب للتعبير بالمازيغية(عربي، لاتيني، تيفناغ). إلى جانب ما يمكن أنْ تقدّمه الدّوائر الحكومية: كرئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التّعليم العالي... من إسهامات تساعد في حلّ مشاكل المازيغية، وما يتعلق بطرق تعليمها ونشرها عبر كامل التراب الوطني. وأمّا الثاني فيتكلم عن كل الأنشطة بغض النظر عن مصدرها سياسيًا كان أو إداريًا، في حين التعريف الثالث فيتحدّث عن كلّ ما يمكن أنْ ينظّم لغة ما ويطورها من النواحي: الإملائية، المعجمية، النحوية...

إنّ القارئ لهذه التعريفات يمكن أنْ يميز أنّها في عمومها تسعى إلى:

- حل مشاكل لغة ما؛
- تقديم البدائل لحل المشكلات اللغوية في المجتمعات؛
- ترقية وتطوير اللغة؛
- المتابعة المنظمة والهادفة لتطوير اللغات.[14]

وغيرها مما يمكن أنّ يقرأ من بين سطور هذه التعريفات. فالتخطيط اللغوي ما هو في حقيقته إلّا عملية منظمة تهدي إلى اختيار الأحسن من الحلول الممكنة للوصول إلى أهداف مسطرة أو هو « عملية ترتيب الأولويات في ضوء الإمكانات المادية والبشرية المتاحة...وهو منهجية لتنظيم اللغات وتحسينها أو لإنشاء لغات مشتركة جهوية أو وطنية أو دولية[15] ». ونظرًا لأهمية التخطيط فقد« أولت المجتمعات المعاصرة للغة الوطنية وتخطيط السياسة اللغوية اهتمامًا بالغًا وذلك بـ:

- تشجيع المؤسسات العامة على ترقية وتطوير اللغة أو اللغات.
- جرد الحاجات وتحديد الأولويات.
- تحديد الأهداف والغايات القريبة والبعيدة.
- اختيار الوسائل لتحسين تلك الأهداف.
- رصد ميزانية وموارد بشرية رافدة لذلك.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة[16] ».

أنواع التخطيط اللغوي: ويمكن أن يُدرج تحت هذا العنوان: رسم السياسة اللغوية، و تنفيذ السياسة اللغوية، و تخطيط اكتساب اللغة[17].

محاضرات ألقيت بالمركز الجامعي بريكة - الجزائر

1- **رسم السياسة اللغوية**: وهي خطط ومشاريع معدّة مسبقًا ومدروسة بطريقة علمية، أوهي تلك القرارات المتّخذة للتأثير على المهارات الخاصة، على استخدام تراكيب لغوية محددة في مستوى أو سياق محدد من مستويات الاستعمال اللغوي.

2- **تنفيذ السياسة اللغوية**: ويدل هذا المستوى على إيجاد وخلق نظام لغوي ، أو تعديل نظان لغوي موجود، أو اختيار بدائل أخرى للغة مكتوبة أو محلية أو إصلاحها أو معيرتها، أو اختيار لغة ما من بين عدّة لغات.

3- **تخطيط اكتساب اللغة**: يعدّ اكتساب اللغة من مظاهر المشاريع التعليمية على كافة المستويات وتنظيمها ابتداء من أعلى هيئة تنظيمية وانتهاء بالمدرّس.

تداعيات قرار الترسيم للغة المازيغية على التخطيط اللغوي:

إن منح طابع الرّسمية للغة المازيغية من الانعكاسات تمس اللغة في حدّ ذاتها؛ لأن اللغة الرسمية لها معايير حدّدها صالح بلعيد في كتابه(هموم لغوية) بـ:

- « لغة الدستور؛
- لغة الأغلبية؛
- لغة الوطنية المشتركة؛
- لغة المواطنة المشتركة؛
- لغة موحّدة لمختلف المكونات المجتمعية؛
- لغة انفتاح جهوي وعالمي؛

وهناك من الباحثين من يضيف:

- الامتداد في الزمان؛ لغة السلف؛

مجلة وطنية- المركز الجامعي بريكة- الجزائر

- الامتداد في المكان؛ بمعنى ينطق بها في كل مناطق البلاد؛
- البعد المستقبلي؛ لغة العلم[18]». ومن هذا المنطلق؛ فهل المازيغية وبمكوناتها الموجودة عليها اليوم قادرة على تجسيد هذه المعايير أمْ أنّها مازالت تحتاج إلى تطوير ورقي؛ مثلما نص على ذلك التعديل الدستوري الأخير؛ حتى تصل إلى مصاف الرسمية؟

والملاحظ أنّه في سبيل تحقيق هذا الترسيم، وفي هذه المرحلة بالذّات يجب العمل على:

أولًا: ترقية وتطوير المازيغية؛ من خلال خلق أو فرض أبجدية موحدة لها، وهذا ما يعتبره الباحث اللسانيات الاجتماعية صعب التحقيق على الأقل في الوقت الراهن، إذْ أكّد « على أن توحيد اللغة الأمازيغية ليس من السهولة بمكان وهذا لدواعي عملية، مرافعا على تنويع وسائل الكتابة، ولا يمكن حصر أبجدية كتابة الأمازيغية بحروف معينة، مقدما مثال أن المجتمع الميزابي يقدس اللغة العربية ويريد كتابة أمازيغية بحروف عربية ولا يمكن فرض اللاتينية عليه[19]». أمّا المجتمع القبائلي في منطقة القبائل الكبرى (تيزي وزو، بجاية، البويرة) فمنهم: من يُولي اهتماما بالغا إلى كتابتها بالحرف اللاتيني، ومنهم من يطالب بالرجوع إلى الأصل (كتابتها بحرف التيفناغ) وقسم ثالث من سكان القبائل وبالضبط من سكان ولاية البويرة إذْ« يرفض بعض سكانها تبني الأمازيغية[20]». فما على الهيئات المتخصّصة وبالاشتراك مع رجال العلم والباحثين اللسانيين؛ إلّا البحث عن أرضية توافق يرضى عنها الجميع، وتصبّ في صالح اللغة المازيغية، وتخدم الوحدة الوطنية.

وما يمكن أن نشير إليه في هذا الموضع هو تلك الدّراسة الموضوعية، والقائمة على أساس علمي بَيّنْ ومنطقي، والتي أجراها الدكتور صالح بلعيد ، ودونها في

كتابه(المازيغيات) والمتعلقة بالأبجدية التي يمكن أن تكون خطًّا لكتابة المازيغية مُقارنًا بين: الحرف اللاتيني، والحرف العربي، وحرفها الأصلي الأول(التيفناغ) وعن تجربة ومعرفة بما يحيط بشأن المازيغية، قال:« بالنسبة لكتابة المازيغية بحروفها يبقى الرهان الذي يحلّ لغز معركة الحروف للأسباب التالية:

– العودة إلى الأصل فضيلة؛

– العمل على ترقية الحرف المازيغي(التيفناغ) أسوة بما مرت به خطوط اللغات المتقدمة[21]». فعلى الرّغم من إشارته إلى أن:

– الحرف العربي هو الأقدر والأنسب على التّعبير على معظم أصوات المازيغية؛

– انتصار الفرانكفونيين للحرف اللاتيني؛ لاعتبار أنفسهم أول المدافعين والمنافحين عنها؛

– نقائص الحرف الأصلي(التيفناغ).

إلّا أنّه يرى في حلّ إشكالية الأبجدية المازيغية يكمن في اعتماد التيفناغ.

ثانيًا: خلق أرضية وفاق جامعة لكل الأداءات المنتشرة في ربوع الجزائر؛ فالمازيغية أداءات مختلفة: قبائلية في منطقة القبائل، وشاوية في شرق البلاد، وميزابية في منطقة ميزاب، وشنوية غرب العاصمة(منطقة شرشال) وشلحية قريبة من المازيغية المغربية في منطقة ندرومة بتلمسان؛ بمعنى أنّ المازيغية مازيغيات، ومن الصعب التوفيق بين هذه المجموعات اللغوية من خلال فرض مازيغية معينة على الجميع. والحل: كما تصوره صالح بلعيد يكمن في تعليم كلّ مازيغية « في مناطقها، كل منطقة تتعلم أداءها وثقافتها وتراثها[22]». فالمازيغية تتمثل في جميع الأرصدة اللسانية الموجودة في الجزائر (قبائلية– شاوية– ميزابية– تارقية– شلحية– شنوية) فأيّ رصيد من هذه الأرصدة له حق تمثيل المازيغية؟ وعلى أيّ أساس يتم هذا الاختيار؟

إنّ هذا التعدد اللغوي المازيغي في الجزائر يتطلب من الهيئات الرسمية والخبراء والباحثين تَبَنّي سياسة لغوية حكيمة، أساسها التشاور، ومبنية على خطط منهجية علمية؛ لترقية وتطوير المازيغية بمختلف تنوعاتها وثقافاتها وأرصدتها الحضارية، ومن ثمة تعليمها واستعمالها وطنيا على الأقل في مناطقها في مرحلة أولى، والعمل على تمكينها في المرافق الرسمية والإدارات العمومية؛ من خلال إجراء أيام ودورات تكوينية لفائدة الموظفين والمسؤولين الذين لا يتقنونها وبإشراف متخصصين في اللغة المازيغية ؛ من أجل فرص التواصل بهذه اللغة.

ثالثًا: فيما يتعلق بالبعد المكاني للغة المازيغية؛ بتوسيع نطاق تعليمها، وتعميم هذا التعليم بإجبار الجزائريين على تعلّمها؛ فالأمر ليس بهذه السهولة، فهو لا يتعلق بقرار سياسي يمكن أنْ يتمّ إعلانه وحسب، أو يتم من خلاله خلق هيئة معينة، أو إطلاق تصريحات وزارية من هنا أو هناك تَعِدُ بتعميم التّعليم.

إنّ الحديث عن إجبارية تعليم المازيغية؛ فلا يجب أن نعلق الأمر بالقرارات السياسية وحسب، بل علينا أنْ نُوكله إلى أهل الاختصاص؛ فنأخذ بآرائهم من باب "**فلا خاب من استشار**" ثمّ إنّ القضية قضيتهم بالدرجة الأولى؛ فلا العصبية قادرة على حلّ الإشكال، ولا العاطفة. وعن هذه الإجبارية يقول الباحث اللساني عبد الرزاق دوراري: « إنّ قضية إجبارية تدريس اللغة الأمازيغية قضية سهلة بالنسبة للسياسيين ولكنها ليست في نفس المنظار بالنسبة للغويين متسائلا في نفس الوقت كيف نجبرها؟ وعلى من يتم إجبارها؟ وفي إطار أيّ مشروع للدولة؟ إنّ الارتقاء بالأمازيغية يكون في الدولة التي تبنى على التنوع الثقافي والمواطنة...[23]» فإذا كان من باب التعميم أنْ يُجبر الجزائري من المناطق التي لا يحسن أهلها أيّ أداء من أداءات المازيغية؛ فعلى الأقل يجب أن

يراعى حقّه في اختيار الخط الذي يتعلّم به هذه اللغة، إنْ لم يكن خطّها الأصلي. في حين يذهب الأستاذ الدكتور صالح بلعيد مذهبًا وسطًا فيه كثير من الحرية، وبعيدا عن التعصب وعن العاطفة، وعن إرغام أيّ أحد تعلُّمِها حين قال:« ولا يجب أن تكون هذه اللغات إجبارية خارج مناطقها[24]». وحدّد الوقت الذي يجب أن يخصص لتعلّمها، وكيف يتم تعليمها؟ والمناطق التي تُعلّم فيها المازيغية في موضع آخر، فقال:« المازيغيات: تعليمها خارج الوقت المحدد للغة الرسمية في مناطقها كل منطقة تتعلم أداءها وثقافتها وتراثها[25]». فهو هنا يتكلم عن المازيغيات بصيغة الجمع؛ بمعنى أن كلّ منطقة يُستعمل فيها لسانًا أمازيغيًا معينًا في التواصل وقضاء الحاجات لها الحق أن تتعلم هذا اللسان، وفي حدودها ودون إجبار أحدٍ على تعلّمه خارج حدود هذه المنطقة؛ فالقبائلي يتعلم قبائليته وباستخدام الحرف الذي يراه مناسبًا، والشاوي يتعلم شاويته وله الحرية في اختيار الحرف الذي يناسبه، والميزابي يتعلم ميزابيته بما شاء من خطوط، وكذلك نفس الشئ بالنسبة لبقية الأرصدة اللسانية المازيغية المنتشرة في الجزائر. على أن تعمل الدولة على حماية التراث الأمازيغي وثقافته[26].

رابعًا: وفيما يخصّ المساواة بين اللغتين الرسميتين العربية والمازيغية؛ فالرأي عند أهل الاختصاص؛ لأن القضية تتعلق بلغة– اللغة العربية– لها نظام كتابة، ومعتمدة منذ أمدٍ ضارب في جذور التاريخ، ولها من العالمية ما لها، وكانت إلى الأمس القريب لغة العلم والسيادة وعلى نطاق واسع جدًا. في حين الثانية — اللغة المازيغية– وعلى الرغم من أنّ وجودها في هذه الربوع يعود إلى حقبٍ زمنية سحيقة، أيْ: وجودها في هذا الوطن مرتبط بوجود المازيغي الأول، إلّا أنّها مازالت تفتقد إلى بعض مقومات اللغة الرّسمية؛ كإيجاد نظام كتابة موحد، والتوافق حول أداء معين... ولهذه الأسباب وغيرها أوصى

المشرّع بتطويرها وترقيتها، وتوكيل المتخصصين في اللغة والثقافة والتراث المازيغي بهذا التطوير وهذه الترقية.

ثمّ إنّ رسمية اللغة العربية في الجزائر مستمدة أنها لغة جامعة لكل أطياف المجتمع؛ يتكلم بها الجميع ويفهمها الكلّ دون استثناء؛ فهي منتشرة في جميع مناطق الوطن. ولم تكن في يوم من الأيام منافسة للغة الأم الأخرى(المازيغية)؛ فلقد تعايشتا إلى أنْ جاء من يُصوّر العربية على أنّها وحش كاسر سيأتي على الأخضر واليابس، ولن يُبقي موضع شبر للمازيغية على هذه الأرض التي حررها الجميع؛ عربيهم وأمازيغيهم، وأنّ العربية دخيلة وأجنبية، وليت المنادي بأجنبية العربية في موطنها بغريب عنها، ولا تربطه صلة بأهلها؛ بل قد يكون من أبنائها ويناصبها العداء ويتهمها بالعقم. فلينتبه الجميع وليعلم أنّ المخاطر التي تحيط باللغتين(العربية والمازيغية) عظيمة ولصالح لغات أجنبية(الفرنسية بالتحديد).

أمّا على مستوى التواصل فلا ضيْر أن يتعلم غير المتقن للغة المازيغية لغة آبائه وأجداده ويعلمها أبناءه، وعلى مستوي الهيئات والمؤسسات العمومية وإدارات؛ فيمكن الاستعانة بالأيام والدورات التكوينية لتعليم المازيغية للموظفين والمسؤولين خصوصًا على مستوى مراكز الاستقبال والتوجيه؛ حتى يسهل التعامل مع كل فئات المجتمع.

خاتمة:

لقد أثبتت التجارب الناجحة في مختلف البلاد التي عرفت قضايا مماثلة؛ أنّ العمل إذا كان ممنهجًا وعلميًا ومخططًا له؛ فإنّه يحقق لا محالة النتائج المرجوة منه، ومن هذا المنطلق فإنّ التخطيط اللغوي بأبعاده الثلاث(القريب- المتوسط- البعيد) يكتسي أهمية بالغة في التمكين والنجاح للغة المخَطّط لها بالتعليم والنشر؛ فما على الهيئات المخولة قانونًا إلّا الأخذ بالأسباب لإحلال المازيغية المكانة اللائقة بها. ثمّ إنّ تحقيق مثل هكذا

أهداف يتطلب كثيرًا من الصبر والجرأة والحزم؛ الصبر على التحديات والعقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، والجرأة في اتخاذ القرارات الخادمة للغة المازيغية ومصلحة الوطن قاطبة، والحزم في تنفيذ هذه القرارات؛ حتى نحفظ للمواطن هويته وشخصيته وكلّ مقوماته، وللأمة وحدتها وتماسكها.

التهميش:

[1]- محمود أحمد السيد، تطوير مناهج تعليم القواعد النحوية وأساليب التعبير في مراحل التعليم العام في الوطن العربي، تونس:1987، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص14.

[2]- صالح بلعيد(الأمم الحية أمم قوية بلغاتها) عمل فرقة بحث: علوم اللغة(ماجستير2011/2010)تيزي وزو:2012، مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر،ص12.

[3]- ع/ عائشة عبد الرحمن"بنت الشاطئ" لغتنا والحياة، القاهرة:1979، دار المعارف، ص161- محمود أحمد السيد، تطوير مناهج تعليم القواعد النحوية وأساليب التعبير في مراحل التعليم العام في الوطن العربي،ص14.

[4]- أحمد سمير بيبرس، الواقع اللغوي والهوية، القاهرة، دار الفكر، ص105.

[5]- صالح بلعيد، هموم لغوية، تيزي وزو: 2012، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، ص25.

[6]- الدستور الجزائري، المادة (04) المعدل بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في:2016/03/06.

[7]- الخليل أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، مادة(خ-ط-ط).

[8]- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعي، ط1، بيروت:2001، دار إحياء التراث العربي، مادة(خ-ط-ط).

[9]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، طبعة الكويت، مادة(خ-ط-ط).

[10]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة(خ-ط-ط).

[11]- أ. روبرت ول. كوبر، التخطيط اللغوي والتغيير الاجتماعي،تر: خلية أبو بكر الأسود، ليبيا:2006، مجلس الثقافة العام، ص69.

[12]- المرجع نفسه، ص69.

[13]- المرجع نفسه، ص69.

[14]- ينظر: أ. روبرت ول. كوبر، التخطيط اللغوي والتغيير الاجتماعي.

[15]- ع/ محمد حراث، (التخطيط للغة العربية في ظل الواقع اللغوي في الجزائر) الأمم الحية أمم قوية بلغاتها، ص226.

[16]- ع/ المرجع نفسه، ص226- صالح بلعيد، محاضرات في قضايا اللغة العربية، الجزائر:2000، شركة دار الهدى، ص276.

[17]- ينظر: أ. روبرت ول. كوبر، التخطيط اللغوي والتغيير الاجتماعي.

[18]- صالح بلعيد، هموم لغوية، ص15.

[19]- عبد الرزاق دوراري،https:www.eldjazaironline.net، بتاريخ:2018/09/20.

[20]- عبد النور بن عنتر(تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر) https:www.google.fr ، بتاريخ:2018/09/20.

[21]- صالح بلعيد، المازيغيات، تيزي وزو:2012، مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، ص122.

[22]- صالح بلعيد، هموم لغوية، ص13.

[23]- ، عبد الرزاق دوراري،https: www.eldjazaironline.net، بتاريخ:2018/09/20.

[24]- صالح بلعيد، هموم لغوية، ص25.

[25]- المرجع نفسه، ص25.

[26]- ينظر: المرجع نفسه.

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة- الجزائر

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير

The Charter for Peace and National Reconciliation: an outstanding Algerian model for promoting a culture of peaceful coexistence, exportable

محمد دمانة؛ حافظي سعاد

جامعة الأغواط؛ جامعة تلمسان–الجزائر

demana03@gmail.com

hafdi.souad@yahoo.fr

الملخص: توجت مساعي الدولة الجزائرية في ترقية ثقافة التعايش السلمي بين الجزائريين على مدار سنوات، بتشييد الصرح القانوني المتمثل في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أنقاض المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال التسعينيات.

ويتميز النموذج الجزائري عن "النموذج المستهلك" للمصالحة الذي أعدته المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الانسان، من خلال انتهاج طريق الاستفتاء بغية التوصل إلى حل توافقي استنادا إلى نص قانوني فريد ومتميز، وهو الميثاق من أجل السلم والمصالحة الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005 وأثبت فعاليته من خلال النتائج التي حققها على أرض الواقع.

وحسب التقرير النهائي المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتضمن نتائج نشاط خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير الميثاق منذ تأسيسها (من يونيو 2006 الى يونيو 2015)، فإن عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بلغ 8752 شخص في نهاية 2014، من بينهم 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006، وتم بموجب نص قانون المصالحة استثناء كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في

التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب. كما تمت معالجة 44 ملف من 500 متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب.

وقد أكد معدو التقرير أن المصالحة الوطنية "نجحت"، بدليل أنه خلال عشر سنوات من تطبيقها لم يسجل أية "تصفية حسابات وكذا انتقامات" بين الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية والضحايا.

وهي ذات الفكرة التي دافعت عنها الجزائر الشهر الماضي خلال الدورة الـ204 للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونسكو) حول اليوم الدولي للعيش معا في سلام، حيث أكدت خلالها على لسان وزيرها للشؤون الخارجية، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي "أنتقد من قبل بعض المنظمات غير الحكومية من منطلق أنه سيبرئ جميع من أراقوا دماء الجزائريين قد برهن أنه رافد قوي لإعادة بناء وحدة الأمة والانسجام الوطني ووحدة البلاد".

الكلمات المفتاحية: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المفقودين ومجلس الوطني لحقوق الانسان

Abstract :The efforts of the Algerian state to promote the culture of peaceful coexistence among Algerians over the years culminated in the construction of the legal framework represented by the Charter for Peace and National Reconciliation, on the ruins of the national tragedy experienced by the country during the 1990s.

The Algerian model is characterized by the "consumer model" of reconciliation prepared by international organizations for the defense of human rights through the referendum process with a view to reaching a consensus solution based on a unique and distinct legal text, the Charter for Peace and Reconciliation, Its effectiveness through the results achieved on the ground.

According to the final report on the implementation of the Charter for Peace and National Reconciliation, which includes the results of the activities of the Judicial Assistance Cell to implement the measures of the Charter since its establishment (June 2006 to June 2015), the number of beneficiaries of the Charter for Peace and National Reconciliation reached 8752 at the end of 2014, They left penal institutions during the first six months of 2006. Under the terms of the reconciliation law, all those involved in mass massacres who were found guilty of bombings in public places and rape were excluded. In

addition, 44 files of 500 children born in the mountains and 270 files for the South Center detainees were processed.
The authors of the report confirmed that national reconciliation had been "successful", with the evidence that within ten years of its implementation there had been no "settling of accounts and retaliation" between persons involved in terrorist acts and victims.
It is the same idea that Algeria defended last month during the 204th session of the Executive Council of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) on the International Day for Living Together in Peace, in which it affirmed that its Charter for Peace and National Reconciliation, Before some non-halomic organizations on the grounds that it will free all those who shed the blood of the Algerians has proved to be a strong tributary to rebuild the unity of the nation and national harmony and the unity of the country. "
Keywords: Culture of peace and reconciliation Legal assistance Missing persons National Council for Human Rights**.**

مقدمة:

توجت مساعي الدولة الجزائرية في ترقية ثقافة التعايش السلمي بين الجزائريين على مدار سنوات، بتشييد الصرح القانوني المتمثل في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أنقاض المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال التسعينيات.

ويتميز النموذج الجزائري عن "النموذج المستهلك" للمصالحة الذي أعدته المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الانسان، من خلال انتهاج طريق الاستفتاء بغية التوصل إلى حل توافقي استنادا إلى نص قانوني فريد ومتميز، وهو الميثاق من أجل السلم والمصالحة الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005 وأثبت فعاليته من خلال النتائج التي حققها على أرض الواقع.

وحسب التقرير النهائي المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتضمن نتائج نشاط خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير الميثاق منذ تأسيسها (من يونيو 2006 الى يونيو 2015)، فإن عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

بلغ 8752 شخص في نهاية 2014، من بينهم 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006، وتم بموجب نص قانون المصالحة استثناء كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب. كما تمت معالجة 44 ملف من 500 متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب.

وقد أكد معدو التقرير أن المصالحة الوطنية "نجحت"، بدليل أنه خلال عشر سنوات من تطبيقها لم يسجل أية "تصفية حسابات وكذا انتقامات" بين الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية والضحايا.[1]

وهي ذات الفكرة التي دافعت عنها الجزائر الشهر الماضي خلال الدورة الـ204 للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونسكو) حول اليوم الدولي للعيش معا في سلام، حيث أكدت خلالها على لسان وزيرها للشؤون الخارجية، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي "أُنتقد من قبل بعض المنظمات غير الحكومية من منطلق أنه سيبرئ جميع من أراقوا دماء الجزائريين قد برهن أنه رادع قوي لإعادة بناء وحدة الأمة والانسجام الوطني ووحدة البلاد".

وكان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في رسالته التاريخية سنة 2015، بمناسبة إحياء الذكرى العاشرة للمصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، قد ثمن الحصيلة التي أفرزها تطبيق هذا النص القانوني، مؤكدا أن لم الشمل الذي تحقق بفضل خيار "الخلاص" هذا، شكل "الجدار الذي عصم الجزائر من المناورات والدسائس" التي استهدفتها باسم الربيع العربي.

وبذات المناسبة، أكد الرئيس بوتفليقة، أن إجراءات الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية "ستنفذ بحذافيرها وبلا أدنى تنازل"، بعد أن سجل "بعض ردود الفعل الناجمة عن فتح جراح لم تندمل بعدن أو عن الخوف من العودة الى الماضي الأليم".

وتلبية لدعوات ضحايا المأساة الوطنية، قام رئيس الجمهورية سنة 2011 بإصدار إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من الميثاق، على غرار تعويض النساء المغتصبات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.

غير أن هذه القرارات التي تخص بعض الحقوق المدنية للمستفيدين من وقف المتابعات القضائية وانقضاء الدعوى العمومية في إطار ميثاق المصالحة، لا تخول لهم الرجوع إلى ممارسة أي نشاط سياسي، حسب مضمون المادة 26 من الميثاق.

وتسعى الجزائر اليوم، إلى "تصدير" نموذجها في إطار جهود ترقية ثقافة السلم والمصالحة الوطنية والتعايش السلمي على الصعيد الدولي، من خلال اقتراحها مبادرة إحياء اليوم العالمي للعيش معا في سلام التي تبنتها الأمم المتحدة ولقيت دعما كبيرا من دول العالم.

وقد ذكر ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلال الدورة ال37 لمجلس حقوق الانسان لمنظمة الامم المتحدة المنعقد شهر فبراير الماضي، بجنيف، أن "العيش سويا في ظل السلام يعتبر جوهر سياسة المصالحة الوطنية التي عرفت امتدادا على الصعيد الدولي، إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة بلدي، بالمصادقة بالإجماع في 8 ديسمبر 2017 على مشروع لائحة تعلن 16 مايو : يوما دوليا للعيش سويا بسلام".

ومنطلق هذا الامتداد، هي الاستراتيجية الشاملة ومتعددة القطاعات التي وضعتها الجزائر والتي تطبق حاليا بشكل "فعال"، وتدرج العنصر السياسي والاقتصادي والتربوي والديني ولثقافي بهدف القضاء على كل ما من شأنه تشجيع التطرف ونشر الافكار المتطرفة بفعل التهميش والاقصاء خاصة لدى فئة الشباب.

وترتكز هذه الاستراتيجية على تعزيز الديمقراطية لـ"خيار استراتيجي"، وعلى سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية ترمي إلى تحسين الظروف والإطار المعيشي للمواطنين وتكريس العدالة الاجتماعية وعصرنة حكامة الاقتصاد والمساجد والتربية والتسلية، بالإضافة إلى وجود عمل يتم على هامش ذلك تجاه المدرسة والمسجد والحركة الجمعية والمؤسسات العمومية، من أجل ترقية قيم التشارك والعفو والتسامح والانفتاح على الآخر واحترام الفوارق والاندماج والتضامن والحوار ونبذ العنف.

ويتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري بنسبة 97ر36 بالمائة،بعد أن صادق عليه البرلمان بغرفتيه، جملة من الاجراءات تهدف الى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين والى تعزيز التماسك الوطني.

ففيما يتعلق بالإجراءات الرامية الى استتباب الأمن، ينص الميثاق على"إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم الى السلطات اعتبارا من 13 يناير ، تاريخ انقضاء مفعول قانون الوئام المدني"، كما ينص على "إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الافراد المنضوين في شبكات دعم الارهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة".

ويقر النص "إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لايزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني ..."، كما يدعم

"كذلك ما يتخذ من اجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا –عقابا لهم على ما اقترفوه من افعال– لإجراءات ادارية اتخذتها الدولة"، التي "تتحمل على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع".

ويعتبر "الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض"، وتتكفل المصالحة الوطنية بـ"مأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب"، حيث يؤكد الميثاق على أنه "من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين، عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب"، كما "يعتبر ان المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة"[2].

اولا : ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الجزائر– أكد رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مروان عزي، يوم السبت، أن بنود الميثاق الذي زكاه الشعب الجزائري قبل 13 سنة، "نفذت بصفة شبه كاملة"، و"تحتاج إلى إجراءات تكميلية".

وقال السيد عزي في تصريح لوأج، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم إقراره على إثر تزكيته من طرف الشعب الجزائري بنسبة 38ر97 بالمائة في استفتاء شعبي دعا إليه رئيس الجمهورية يوم 29 سبتمبر 2005، "قد نفذت بنوده بصفة شبه كاملة، ونتائج تطبيقه على أرض الواقع قد تضمنها التقرير النهائي الذي قدم إلى رئيس الجمهورية قبل ثلاث سنوات حول تطبيق الميثاق" ويحتوي على عدة محاور أبرزها نشاط الخلية بالأرقام وكذا الإحصائيات المتعلقة بالحالات التي تم استقبالها ومعالجتها من طرف الخلية.

وبذات المناسبة، جدد رئيس خلية المساعدة القضائية، دعوته إلى تعزيز وترقية ميثاق السلم والمصالحة بـ"إجراءات تكميلية"، مؤكدا أنه "بعد مرور عشر سنوات من عملية الإشراف على الملف، لاحظت خلية المساعدة القضائية أن بعض الفئات المتضررة من ويلات الإرهاب خلال العشرية السوداء لم تشملها إجراءات المصالحة الوطنية".

وأوضح أن هذه الفئات المعروفة والمتمثلة في الأطفال المولودين بالجبال والأشخاص الذين تعرضوا لأضرار مادية واقتصادية خلال فترة المأساة الوطنية وأولئك الذين كانوا معتقلين بجنوب الوطن، "في حاجة إلى إجراءات جديدة للتكفل بملفاتها".

وسبق لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أن أصدر سنة 2011 إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من نفس الميثاق، تمثلت في تعويض النساء المغتصبات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.[3]

وقد بلغ عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى نهاية 2014، -حسب التقرير النهائي لخلية المساعدة القضائية-، 8752 شخص من بينهم حوالي 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006.

ومست تدابير الميثاق أربع فئات: الإرهابيين الذين اختاروا نهج التوبة، أسر الإرهابيين، المفقودين والعمال المسرحين بسبب تورطهم في أعمال إرهابية، وتم استثناء بموجب نص قانون المصالحة، كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب.

كما تمت معالجة 44 ملف من أصل 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب، أما بخصوص ملف

المفقودين، فأصدرت الدولة إجراءات أحصيت جراءها رسميا 7144 أسرة فقدت واحدا أو أكثر من أفرادها استفادت 7100 منها من التعويضات، وقررت الدولة طبقا لأحكام هذا الميثاق تعويضات لفائدة 11.224 من أسر الارهابيين المعوزة.

يذكر أن رئيس الجمهورية أشاد في رسالة له بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، أياما بعد استحقاق 29 سبتمبر 2005، بـ"الالتفاف الشعبي حول هذه المبادرة (المصالحة الوطنية) الذي كان هو الرد الديمقراطي لمواطنات ومواطنين عقدوا العزم على أن يطووا طيا نهائيا صفحة أليمة من تاريخ الجزائر المستقلة وأن يتطلعوا نحو المستقبل بكل ثقة وأمان بعد سنوات الإرهاب التي تركت كلوما عميقة في جسم مجتمعنا".

وأضاف أن "الأمة الجزائرية تتسلم مجددا بكل ثقة وبطريقة سلمية مقاليد التحكم في مصيرها بإقصائها للتطرف بكل أشكاله والتكفل بالضحايا كل الضحايا وبضمان الحماية الاجتماعية لذوي حقوقهم من قبل الدولة".

للإشارة، فإن الميثاق يتضمن جملة من الإجراءات تهدف إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين وإلى تعزيز التماسك الوطني، وذلك من خلال "إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم، إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم، تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا يزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني و إجراءات لصالح الذين تعرضوا عقابا لهم على ما اقترفوه من أفعال لإجراءات إدارية.

كما ينص الميثاق على أن الدولة "تتحمل على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، التكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب والقضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة".

ثانيا – المصالحة الوطنية في الجزائر.. هل قضت على الإرهاب؟

يعتبر قانون الوئام المدني أول قرار سياسي اتخذته السلطة تجاه الجماعات المسلحة المتشددة في الجزائر، مباشرة بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات أبريل 1999

وبتاريخ 16 سبتمبر من نفس السنة نظم استفتاء شعبي بشأن القانون، الذي منح المسلحين حق العودة إلى المجتمع بالنزول من الجبال وتسليم أسلحتهم، ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بتنظيم "الجيش الإسلامي للإنقاذ"، الذراع المسلح لجبهة الإنقاذ، التي حظرت السلطة نشاطها عام 1992، في أعقاب إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 1991، وفاز فيها الإسلاميون بالأغلبية الساحقة.

وأدّى قرار الإلغاء الذي جرى في يناير 1992، واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في نفس التاريخ إلى اندلاع حرب وصفتها السلطة بعد ذلك بالأهلية، خلّفت آلاف القتلى، أغلبهم من المدنيين الذين كانوا ضحية مجازر بشعة.

وبتوافق بين الرئاسة الجزائرية، والمؤسسة العسكرية، أطلق الرئيس بوتفليقة جولة من المفاوضات مع المسلحين التابعين لجيش الإنقاذ، بقيادة مداني مزراق، أفضت إلى قانون الوئام المدني

- **معالم القانون .**

وتوضح المادتان الأولى والثانية، المعالم الكبرى لقانون السلم والمصالحة، وحسب المادة الأولى، فإن هذا القانون يندرج "في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب"..

وللاستفادة من أحكام هذا القانون "يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها."

وتنص المادة الثانية، على أن "يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية، الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبات

- **تراجع الارهاب"**

فهل قضى الوئام المدني على الإرهاب في الجزائر؟ سؤال يجيب عنه رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المحامي مروان عزي، الذي اعتبر في تصريح لـ ‘‘أصوات مغاربية"، أن، " الوضع الأمني تغير في الجزائر بعد تطبيق القانون عما كان عليه قبل ذلك، وظاهرة الإرهاب تقلصت بشكل واضح نتيجة استجابة آلاف المسلحين لتدابير قانون الوئام في سنة 1999، وأدى ذلك إلى تراجع الإرهاب."

وبشأن حقوق الضحايا، يؤكد مروان عزي الذي سلّم تقريرا مفصلا لرئاسة الجمهورية عن نتائج مسار المصالحة الوطنية على أن " قانون الوئام المدني كان قانونا تقنيا خاصا بفئة معينة من الأشخاص، بينما كان ميثاق المصالحة أشمل وأعمق، بأبعاد سياسية واجتماعية، أما بالنسبة للضحايا فهناك أطر مستقلة لمعالجة حقوقهم، وتعويضهم،

أهمها القوانين الصادرة في سنة 1995، والمعدلة في 1997، والتي تمت مراجعتها عام 1999"

وكان رئيس خلية المساعدة القضائية التي أنشأتها الحكومة لتطبيق تدابير ميثاق السلم والمصالحة قد أعلن عن أهم الأرقام التي **تضمنها** **التقرير النهائي** لرئاسة الجمهورية، الذي تضمن أبرز نتائج مسار المصالحة.

وكشف التقرير النقاب عن استفادة 8752 شخصا من هذه التدابير، ومن بين هؤلاء 2226 شخصا غادروا السجون خلال السداسي الأول من عام 2006، كما تمت معالجة 44 ملفا من بين 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملفا خاصا بمعتقلي مراكز الجنوب.

وقد دافعت السلطة عن مشروعها أمام هجمات خصومها الذين اعتبروا أنه جاء لطي جرائم الماضي، التي ارتكبها أشخاص يرفضون الاعتراف بجرائمهم أمام ضحاياهم، فهل هضم قانون الوئام المدني حقوق الضحايا؟

- **حقوق مغتصبة**

يعتقد رئيس المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، صالح دبوز في تصريح لـ ‘‘أصوات مغاربية" أن "قانون الوئام المدني فرض فرضا على عائلات الاختفاء القسري مثلا، فهم لم يُستشاروا ولازالوا يتظاهرون كل يوم أربعاء، ومطالبهم بسيطة جدا. هم لا يطالبون بإعادة الموتى للحياة، لكنهم يطالبون بالحقيقة التي تخفيها السلطة."

ويضيف المتحدث "الذنب الأكبر للسلطة، هو إخفاء الحقيقة والتسبب في هذه الجريمة الشنعاء، وضحايا الإرهاب، هم أيضا ضحايا غياب الحقيقة، ولأنها هي المسؤولة عن توفير الأمن، عليها أن تقوم بواجبها أمام الضحايا وتقدم لهم أجوبة، ثم تأتي بعد ذلك

المرحلة الثانية المسماة العدالة الانتقالية، وهي البحث عن الحقيقة، وبعد الوصول إليها، تأتي مرحلة الصلح أين يطلبون من الضحايا أن يصفحوا عن المذنبين"

ويرى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن هذه الخطوات "فيها علاج نفسي مهم، والسلطة فشلت فشلا ذريعا في هذا، وفرضت قوانينها بطريقة ديكتاتورية، مع العلم أن الجرائم المرتكبة لا تتقادم، وسيأتي يوما يطرح فيه الضحايا هذا الملف بالطريقة الصحيحة"

- **نجاح مشروط**

ومن جهة أخرى يؤكد الضابط السامي السابق في جهاز مكافحة الإرهاب التابع للشرطة الجزائرية، خالد زياري لـ"أصوات مغاربية" أن "الوئام نجح فعلا في نزول عدد كبير من المسلحين، واستعادة جزء هام من الأسلحة"

وعن تجاوز حقوق الضحايا ضمن القانون، أوضح ذات المتحدث "أن ذلك كان تجاوزا لحالات استثنائية، وقد حدث من أجل مصلحة الأمة، وعليه فإن الصفحة لم تُطو بعد، فلا زال ملف ضحايا الاختفاء القسري مطروحا، إضافة إلى مسألة الممارسة السياسية للإسلاميين الذين استفادوا من تدابير القانون"

رابعا المجلس الوطني لحقوق الانسان وملف المفقودين

معلوم إن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هده الدول أن تضع تشريعات خاصة4،بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقا لإجراءاتها الدستومغارية و لنصوص الاتفاقية الحالية5.

والملاحظ أن كل الدول اخدت تشريعات خاصة ببعض الحقوق و التي تحتاج إلى نص داخلي لها.ادن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي .ومن بين الاليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي01-71 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان6

والذي عدل بأمر 09-04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج ر العدد ju49 ;; ; و تعدل سنة 2016 بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

فما هو هذا المجلس ؟ ماهي تشكيلته ؟ وصلاحيته ؟ وقد اتبعنا الخطة التالية في هده الدراسة:

1- المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان ويكلف لهدا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الاراء والتوصيات والمقترحات وتقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي ودلك بمبادرة منه أو بطلبي منهما [7]

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول عل ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، تقديم

اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام اليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية تنفيدا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيد الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والاليات الاقليمية في مجال حقوق الانسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والاقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي واعلامي دي صلة بحقوق الانسان ، اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيده[8]

أ–الطبيعة القانونية للمجلس :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومادا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

يفهم من دلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية،مواقد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخربللدولة وأجهزتها.9

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللمركزية المنصوص عليها في المادة 15من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ،تكون لهده الجنة خمسة مند وبيات جهورية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد

نضاله المرير10 والمكفولة دستوريا ،وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة .وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رءئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ب-مهام المجلس :تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفهاالى:يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري2016 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقهالى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي اراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري 2016.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسان لاسيما الانذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ

الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء الى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لايواء الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في اطار مهامه ان يطلبي من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هدا القانون ويعمل المجلس في اطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول أخرى وكدا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ويعد المجلس التقرير السنوي الدي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه .

- **التشكيلة**

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات(وتتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشار ي رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعاينها أو تطلع عليها ،والقيام بكل عمل ملائم في هدا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة :دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية(المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايعيب على عمل هده الجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة :مما يعطي للادارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا:ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا؟ 11

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية :فلنا ان نتساءل على مادا يقع عملها بالتحديد؟آدا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هده اللجنة ،خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيض الإحكام القضائية ؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني ،يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه ونتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاد إحكامه؟ وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا

صاحبها ،ولا يتحد بها في هذه الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها ،خاصة ان المشرع لم يشر إلى دلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال إعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق دلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أيطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هده الوساطة ؟.....حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . ونتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في دلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحية القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هده الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكدا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية7

ج-نتائج عمل اللجنة: من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون،يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ،يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي .قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر

لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان والمواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة ،تبرز فيها القضايا التي بيم الفصل قيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تعليلها لأصحابها ؟ كما نتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟[12]

د-تشكيل المجلس :لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني) من الجمعيات ذان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، والمؤسسات العمومية والوزارات، بحيث يتراوح عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى، يتكونون من المواطنين دوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات التالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكدا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسالة وكدا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

-ماهية المعايير المعتمدة عليها لا للتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير دلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة دلك ؟ فهدا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيها ودلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد خول لهالا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات

الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكدا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي).حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأ سرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارت ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل مو ضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الاتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنة الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب

مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسليمن لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق والتعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شانه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون دلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بدلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هده اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هده الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكناهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهده الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزى العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي

وتقوم بالقبض على الإفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في إعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص در المرسو م الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضوا أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الدي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية وعضو واحد يتم اختياره من المحافظة

السامية للأمازيغية وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه جامعيان من دوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفوض الوطني لحماية الطفولة13 وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة الى دلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر 14ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هدا الايطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولا والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات ج وه وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس 15 في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبهما ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة دلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق

الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويتكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة باعداد البرنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى انجازها دوريا وتكلف الأمانة العامة الادارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارة والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل

والشؤون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.

2-موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية الجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمفقودين ، ولكن ليس لها الحق في ان تقوم بتحريات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يترأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى16

ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لابد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ-تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بتا الارهابيو،وإما ان الأشخاص الدين اختفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هدا الايطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق أخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، ويهدا يكون قد خفق من حا لات الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ،إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهده الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين ،أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهدا يشكل مرحله رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أد من بين الثلاثة ألاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل

المدة .كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية ستعود غليها الجزائر منذ أكثر من عشر سنوات17 . كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما ، كما اوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم . إلا ان هده الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور و أحيانا لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسميةأما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقلهم إطلاقا وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسئولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا ان دلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الأجنبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الانسان إلا ان دلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الامن وبعد شهر قامت هده النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتنمة فرصة حضور الصحافة

الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية إلا ان قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعي أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعني ينتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفته جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقت عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدولة18

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا خصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمراكز التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة HumanRights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع

مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائرإن التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعني الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة –الهيئة المكلفة باسترجاع الأمن والنظام العام–فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوقيف، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"

فالتعسف و التعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسئولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بنزاعات بين صحافيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

– حبس ثلاثة صحافيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني19.

– الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحافيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

– الحكم غيابيا عل عبد الحميد بن زين مدير جريدة Alger Républicain بستة أشهر حبسا نافذة وبغرامة 1000دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و1993 في نفس الجريدة، وجريدة Le Matin.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهم المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعاليق اعتبرتها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم "الإعلام الأمني" حيث يحتار الصحافيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة تدعوا الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل سيما منها مسالة المفقودين وان توليه

الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسالة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس الجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان ،اقترحتا التعويض عائلات المفقودين الدين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجندة السلطة، بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقوديهم دون التشخيص لوفاة لكن هل هدا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودينالتنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزيا20، في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل ؟

ب–التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هده التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال438 15 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 45 371 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هده التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض

دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية21 .

الخاتمة:

كان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في رسالته التاريخية سنة 2015، بمناسبة إحياء الذكرى العاشرة للمصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، قد ثمن الحصيلة التي أفرزها تطبيق هذا النص القانوني، مؤكدا أن لم الشمل الذي تحقق بفضل خيار "الخلاص" هذا، شكل "الجدار الذي عصم الجزائر من المناورات والدسائس" التي استهدفتها باسم الربيع العربي.

وبذات المناسبة، أكد الرئيس بوتفليقة، أن إجراءات الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية "ستنفذ بحذافيرها وبلا أدنى تنازل"، بعد أن سجل "بعض ردود الفعل الناجمة عن فتح جراح لم تندمل بعدن أو عن الخوف من العودة الى الماضي الأليم".

وتلبية لدعوات ضحايا المأساة الوطنية، قام رئيس الجمهورية سنة 2011 بإصدار إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من الميثاق، على غرار تعويض النساء المغتصبات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد.

غير أن هذه القرارات التي تخص بعض الحقوق المدنية للمستفيدين من وقف المتابعات القضائية وانقضاء الدعوى العمومية في إطار ميثاق المصالحة، لا تخول لهم الرجوع إلى ممارسة أي نشاط سياسي، حسب مضمون المادة 26 من الميثاق.

وتسعى الجزائر اليوم، إلى "تصدير" نموذجها في إطار جهود ترقية ثقافة السلم والمصالحة الوطنية والتعايش السلمي على الصعيد الدولي، من خلال اقتراحها مبادرة

إحياء اليوم العالمي للعيش معا في سلام التي تبنتها الأمم المتحدة ولقيت دعما كبيرا من دول العالم.

وقد ذكر ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلال الدورة ال37 لمجلس حقوق الانسان لمنظمة الامم المتحدة المنعقد شهر فبراير الماضي، بجنيف، أن "العيش سويا في ظل السلام يعتبر جوهر سياسة المصالحة الوطنية التي عرفت امتدادا على الصعيد الدولي، إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة بلدي، بالمصادقة بالإجماع في 8 ديسمبر 2017 على مشروع لائحة تعلن 16 مايو : يوما دوليا للعيش سويا بسلام".

ومنطلق هذا الامتداد، هي الاستراتيجية الشاملة ومتعددة القطاعات التي وضعتها الجزائر والتي تطبق حاليا بشكل "فعال"، وتدرج العنصر السياسي والاقتصادي والتربوي والديني ولثقافي بهدف القضاء على كل ما من شأنه تشجيع التطرف ونشر الافكار المتطرفة بفعل التهميش والاقصاء خاصة لدى فئة الشباب.

وترتكز هذه الاستراتيجية على تعزيز الديمقراطية لـ"خيار استراتيجي"، وعلى سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية ترمي إلى تحسين الظروف والإطار المعيشي للمواطنين وتكريس العدالة الاجتماعية وعصرنة حكامة الاقتصاد والمساجد والتربية والتسلية، بالإضافة إلى وجود عمل يتم على هامش ذلك تجاه المدرسة والمسجد والحركة الجمعوية والمؤسسات العمومية، من أجل ترقية قيم التشارك والعفو والتسامح والانفتاح على الآخر واحترام الفوارق والاندماج والتضامن والحوار ونبذ العنف.

ويتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري بنسبة 97ر36 بالمائة،بعد أن صادق عليه البرلمان بغرفتيه، جملة من الاجراءات تهدف الى

استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين والى تعزيز التماسك الوطني.

ففيما يتعلق بالإجراءات الرامية الى استتباب الأمن، ينص الميثاق على"إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم الى السلطات اعتبارا من 13 يناير ، تاريخ انقضاء مفعول قانون الوئام المدني"، كما ينص على "إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الافراد المنضوين في شبكات دعم الارهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة".

ويقر النص "إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لايزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني ..."، كما يدعم "كذلك ما يتخذ من اجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا –عقابا لهم على ما اقترفوه من افعال– لإجراءات ادارية اتخذتها الدولة"، التي "تتحمل على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع".

ويعتبر "الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض"، وتتكفل المصالحة الوطنية بـ"مأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب"، حيث يؤكد الميثاق على أنه "من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين، عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب"، كما "يعتبر ان المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة"

وقد بلغ عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى نهاية 2014، -حسب التقرير النهائي لخلية المساعدة القضائية-، 8752 شخص من بينهم حوالي 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006.

ومست تدابير الميثاق أربع فئات: الإرهابيين الذين اختاروا نهج التوبة، أسر الإرهابيين، المفقودين والعمال المسرحين بسبب تورطهم في أعمال إرهابية، وتم استثناء بموجب نص قانون المصالحة، كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب.

كما تمت معالجة 44 ملف من أصل 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجبال و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب، أما بخصوص ملف المفقودين، فأصدرت الدولة إجراءات أحصيت جراءها رسميا 7144 أسرة فقدت واحدا أو أكثر من أفرادها استفادت 7100 منها من التعويضات، وقررت الدولة طبقا لأحكام هذا الميثاق تعويضات لفائدة 11.224 من أسر الارهابيين المعوزة.

إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هده التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال438 15 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 45 371 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هده التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم

الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية.

التهميش:

[1]https://www.mohamah.net/law/المصا-و-السلم-ميثاق-مواد-و-نصوص... اطلع عليه يوم 2/1/ على الساعة 102018

[2]https://www.mohamah.net/law/المصا-و-السلم-ميثاق-مواد-و-نصوص... اطلع عليه يوم 2/1/ على الساعة 102018

[3]https://www.mohamah.net/law/المصا-و-السلم-ميثاق-مواد-و-نصوص... اطلع عليه يوم 2/1/ على الساعة 102018

[4]انظر ،محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية، دارا لجامعية الجديدة لنشر،2005،ص.11 وما يعدها

[5]انظر المادة2 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية سنة 1966؛ انظر، قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات، دار هومة ،ط.6،2008،ص.226؛يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2،2006،ص.50؛حيث ان الاتفاقيات الدولية نفسها تلتزم الدول باحترام أحكامها وبإدراجها في القانون الداخلي مثلما نصت على دلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 حيث فرضت ثلاثة التزامات على الدول هي :

[5]لالتزام بضمان واحترام الحقوق المقررة في هدا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها و الخاضعين لولايتها.الالتزام باتخاذ الترتيبات تشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية ، و الإجراءات المنصوص عليها في هدا الميثاق والتزام الدول بان تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هدا الميثاق . والتزام الدول بان تفصل السلطة القضائية في حقوق الشخص ، وان تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية انظر،يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص. 50

انظر، يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص.51؛ دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ،دار الهدى ،2008 ،ص.[6]7

Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 ala Sorbonne ;Gérard COHEN – JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets.

[7]أنظر ، المادة 4 من القانون 16-13 السالف الذكر

[8]أنظر المادة 4 من القانون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[9]يتضمن هدا المرسوم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج.ر العدد 18

[10] انظر ،عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون، الجزائر ، 1996،ص.176.

[11]عمران قاسي ،المرجع السابق ،ص. 177

[12]انظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005، ص.132-133 ؛ سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق

الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

[13] أنظر ، المادة 10 من من القانون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[14] أنظر، المادة 13 من القانون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[15]أنظر المادة 16 من انون16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[16]انظر، بن حمو عبد الله، المرجع السابق، ص؛ زعلاني عبد المجيد، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان الملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان، يومي 8 و9 ديسمبر 2009

[17] انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.60[17]

[18] أنظر ، انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62 ؛ حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك، السيد العربي بلخير، فبعد إلغاء الانتخابات التشريعية وما ترتب عليه من أعمال مهددة بالأمن، تم اعتقال حوالي 7454 شخص، وضعوا في 7 مراكز للأمن بالصحراء في شروط معيشية صعبة. وحسب إحصائيات رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وصل عدد المعتقلين إلى حوالي 10 آلاف شخص، أغلبهم احتجزوا في مراكز خاصة في الجنوب الجزائري. أنظر في تفاصيل ذلك :

M. AZIZ, Droit de l'homme, Rezag BARA fait le point, Le ؛Matin, n°890, du 1 Décembre62

تحت ضغط الرأي العام الدولي والوطني، ومحاولة من السلطات الجزائرية لإرضاء عائلات المفقودين اعترفت هذه الأخيرة رسميا بملف المفقودين، كما قام رئيس الجمهورية في شهر جوان من سنة 2003 بتنصيب لجنة خاصة لمتابعة هذا الملف وذلك برئاسة السيد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها النهائي في شهر مارس 2005. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا أوليا لرئيس الجمهورية في 28 أبريل 2004 واقترحت حل هذه المشكلة من خلال منح تعويض مادي لعائلات المفقودين، والمقدر عددهم حسب اللجنة بـ 7250 شخص. في حين يرى السيد علي يحي عبد النور، رئيس الرابطة الجزائرية

للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد المفقودين هو 18 ألف شخص، وأن أجهزة الأمن مسؤولة عن 5 آلاف حالة اختطاف. وأن مبدأ التعويض وإن كان حقا بالنسبة لعائلات المفقودين، إلا أنه لا يحل المشكل، ذلك أن التعويض شيء، والعدالة شيء آخر، وعليه فإن حل هذه المشكلة لن يكون إلا عن طريق العدالة، وذلك من خلال محاكمة كل المتورطين في هذه المشكلة. أنظر جريدة الرأي، العدد 1445 الصادرة في 19 جانفي 2003، وجريدة الخبر، العدد 4072 الصادرة في 27 أبريل 2004. وفي حوار أجرته جريدة الخبر مع السيد فاروق قسنطيني، أكد هذا الأخير على أن أكثر من 5000 مفقود اختفوا بعد استدعائهم من قبل مصالح الأمن. أنظر جريدة الخبر، العدد 4204، الصادرة في 29 سبتمبر 2004. وبعد ذلك صرح السيد قسنطيني خلال الملتقى الذي نظمته لجنته بفندق الأوراسي حول موضوع « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين القيم المعلنة وآليات المتابعة » يوم 8 ديسمبر 2004، أن العدد الرسمي والنهائي للمفقودين هو 6421 شخص. أنظر جريدة الخبر، العدد 4264، الصادرة في 11 ديسمبر 2004؛ انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62؛ أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، سابق الإشارة إليه، ص. 43 و44، كانت المادة 23 من دستور سنة 1989 تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن".

إن التجاوزات سابق الإشارة إليها، أدت بالعديد من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء الحكومية أو غير الحكومية إلى التنديد بها. ومن أجل التخفيف من حدة هذه التنديدات، فإن الدولة الجزائرية بادرت بالعديد من الأعمال من ذلك : القيام سنة 1995 بإلغاء المجالس الخاصة التي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-03، سابق الإشارة إليه، وبالتالي جعل الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب من اختصاص القضاء العادي. وكذلك التأكيد على انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وكذلك النصوص الدولية المتعلقة بالإعلام. أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 26 فبراير 1997، وكذلك إصدار القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصادرة في 27 جوان 2001) بحيث تم ضبط بعض الأمور المتعلقة بحقوق وحريات المتهم بشكل يقلل من التعسفات تجاهه، كمدة الوقف للنظر، والحبس المؤقت، والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحبس المؤقت، والتعويض عن الخطأ القضائي

[19]انظر ،شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص. 194؛يتعلق الأمر بانتقاد عبد القادر حشاني –المسؤول المؤقت للجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك– توقيف المسار الانتخابي، ودعوة الجيش إلى العصيان، وعدم الدخول في صراع مع الشعب. إن هذا الإعلان اعتبرته السلطات العامة دعوة صريحة إلى الانتفاضة ضد النظام، مصدرها عبد القادر

حشاني الذي اتهم هو الآخر بالتحريض على المساس بأمن الدولة من خلال وسائل الإعلام. وفي نفس الفترة صدرت عدة مقالات في نفس الموضوع من طرف يوميات تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ –الفرقان والمنقذ– وتعرض صحفيو هذه اليوميات إلى المتابعات القضائية، كما أن محال هذه اليوميات تعرضت إلى التفتيش والحجز خاصة الجرائد التي تعرضت لهذا الموضوع. وبعد ذلك تم منع هذه اليوميات من الظهور.

[20] راجع التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص. 55 وما بعدها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 4 أبريل 1990.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام في الجزائر لم تكتف بالقيام بدورها، والمتمثل في تنوير الرأي العام بالحقائق، بل تجاوزت ذلك في الكثير من الحالات لتؤدي دور الأحزاب السياسية أو دور المعارضة، وهذا يدل على نقص احترافية الصحافي الذي بدلا من أن يعطي الخبر من خلال تعامله مع الحدث، أصبح يبدي مواقفه في مسائل سياسية أو أمنية. إن هذه الملاحظات تم التأكيد عليها في الندوة الدولية حول "مفهوم القذف في الصحافة" التي احتضنتها الجزائر يومي 7 و8 ديسمبر 2003. أنظر جريدة الخبر، العددين 3953 و3954 الصادرين على التوالي في 8 و9 ديسمبر 2003.انظر ،بدران مراد ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 200

[21] انظر،الحصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009 مديرية الاتصال مارس 2009-09-07 Cf.,www,Bouteflika2009.com

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الجنـوح–بين خُدعةُ المراهقةِ عند الغرب والتكليف القرآني (الوقاية والعلاج)

Delinquency – between adolescent deception in the West and the Qur'anic mandate

(Prevention and treatment)

هناء صادق كريم البدران، ، أنوار عزيز جليل الأسديّ، مائدة مردان محي،

قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي.

كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة البصرة– العراق

الملخص: إن المراهقة مرحلة حرجة وخطيرة في حياة الفرد؛ لكونها تقع بين مرحلتي الطفولة والرشد. ولأنها مرحلة ظهور ملامح البلوغ عند الجنسين (الذكر والأنثى)، فهي مرحلة مضطربة ومتقلبة وغير مستقرة؛ لأنها خليط من الطفولة والرشد. أي أن كل منا مرّ بمرحلة من حياة عمره بعقل طفل وجسم راشد، وبذلك فإن كل قول أو فعل يصدر من المراهق لا يؤخذ به؛ لأنه تصرف بعقل طفل، وبذلك يخرج من قاعدة (العقاب). هذا يعني أن المراهق قد يقتل أو يسرق أو يزني فلا يصدر بحقه أي عقاب. وهذا ما يحدث فعلاً في دول الغرب، فقد نشرت إحدى الصحف أن مراهقاً يبلغ من العمر 16 أو 17عاماً قام بقتل صديقه من أجل لعبة في الحاسوب، وبذلك لم يصدر بحقه أي عقاب؛ لأن ما فعله كان بسن المراهقة، وهذا العمر لا تترتب عليه قاعدة (الثواب والعقاب). ومن هنا ـ كما لا يخفى ـ تتضح خدعة الغرب، فهم يريدون أن نطلق العنان للشباب لكي يصولوا ويجولوا دونما وازع أو رادع، وينفذون من السلطة بكل أشكالها إلى حد الفوضى دونما عقاب أو حساب بحجة أنهم مراهقون، فبات بذلك شبابنا يقلد الغرب في كل شيء، بل تعدى الأمر إلى أن بعض الآباء المتعلمين منهم والأميين يقدمون الأعذار لأولادهم إذا أخطأوا بالحجة نفسها وهي المراهقة. فإذا قلنا إن المتعلمين وصل إليهم هذا الفهم نتيجة اطلاعهم وتأثرهم بالأفكار الغربية.

Abstract: Adolescence is a critical and dangerous stage in a person's life; Because it is located between the stages of childhood and adulthood. And because it is the stage of the emergence of features of puberty in both sexes (male and female), it is a turbulent, volatile and unstable stage; Because it is a mixture of childhood and adulthood. That is, each of us went through a stage in his life with a child's mind and an adult body, so that every statement or action made by a teenager is not taken into account; Because he behaved with the mind of a child, and as such, he would leave the (punishment) rule. This means that the teenager may be killed, stolen, or committed fornication, and he will not be punished. This is what is really happening in the countries of the West. A newspaper reported that a 16- or 17-year-old teenager killed his friend for a computer game, and that he did not receive any punishment; Because what he did was adolescence, and this age does not entail a rule (reward and punishment). Hence - as it is not hidden - the Western deception becomes clear. They want to unleash the youth in order to reach and wander without fear or deterrence, and to execute from power in all its forms to the point of chaos without punishment or reckoning under the pretext that they are teenagers, so our youth imitates the West in everything. Rather, it went beyond the fact that some educated parents who are illiterate make excuses for their children if they make the mistake of the same argument, which is adolescence. If we say that the learners reached this understanding as a result of being familiar with and influenced by Western ideas.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه، والتوفيق لما دعا إليه سبيله، والصلاة والسلام على المصطفى أبي الزهراء محمد وعلى أهل بيته، الذي بلّغ رسالات ربّه، ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

في مسيرة دراستنا الثانوية والأكاديمية عرفنا شيئاً عن مراحل نشوء الطفل وطرق تربيته، ولاسيّما المراهقة (مرحلة البلوغ). وقد نالت هذه الفترة بالذات اهتمام العلماء المختصين بالعلوم النفسية؛ لخطورتها أولاً، ولحرجيتها ثانياً. إلا أن ما عرفناه عنها كان بفكر علماء الغرب، الذين يستعمروننا إلى الآن بسياسة غزو الفكر. فكان حصيلة ما فهمناه بفكرهم عنها الآتي:

إن المراهقة مرحلة حرجة وخطيرة في حياة الفرد؛ لكونها تقع بين مرحلتي الطفولة والرشد. ولأنها مرحلة ظهور ملامح البلوغ عند الجنسين (الذكر والأنثى)، فهي مرحلة مضطربة ومتقلبة وغير مستقرة؛ لأنها خليط من الطفولة والرشد. أي أن كل منا مرّ بمرحلة من حياة عمره بعقل طفل وجسم راشد، وبذلك فإن كل قول أو فعل يصدر من المراهق لا يؤخذ به؛ لأنه تصرف بعقل طفل، وبذلك يخرج من قاعدة (العقاب). هذا يعني أن المراهق قد يقتل أو يسرق أو يزني فلا يصدر بحقه أي عقاب. وهذا ما يحدث فعلاً في دول الغرب، فقد نشرت إحدى الصحف أن مراهقاً يبلغ من العمر 16 أو 17عاماً قام بقتل صديقه من أجل لعبة في الحاسوب، وبذلك لم يصدر بحقه أي عقاب؛ لأن ما فعله كان بسن المراهقة، وهذا العمر لا تترتب عليه قاعدة (الثواب

والعقاب). ومن هنا ـ كما لا يخفى ـ تتضح خدعة الغرب، فهم يريدون أن نطلق العنان للشباب لكي يصولوا ويجولوا دونما وازع أو رادع، وينفذون من السلطة بكل أشكالها إلى حد الفوضى دونما عقاب أو حساب بحجة أنهم مراهقون، فبات بذلك شبابنا يقلد الغرب في كل شيء، بل تعدى الأمر إلى أن بعض الآباء المتعلمين منهم والأميين يقدمون الأعذار لأولادهم إذا أخطأوا بالحجة نفسها وهي المراهقة. فإذا قلنا إن المتعلمين وصل إليهم هذا الفهم نتيجة اطلاعهم وتأثرهم بالأفكار الغربية، فمن أين وصلت هذه الثقافة للآباء الأميين البسطاء؟!. من هنا تتضح خطورة أفكار الغرب ودرجة تغلغلها في مجتمعاتنا الشرقية، ومن هنا تتضح خدعة المراهقة وخطورتها على المجتمعات، وصولاً لتحويلها إلى نسخة عن مجتمعاتهم المتحللة، وغايتهم من كل ذلك هو القضاء على الإسلام والقرآن والسنة المحمّدية الصحيحة الموافقة للقرآن الكريم.

وبعد معرفة سن التكليف ومقابلة ذلك بما جاء في الكتب والمناهج الغربية التي تعج بها مدارسنا وجامعاتنا، عقدت العزم على كتابة هذا البحث، الذي يتألف من مبحثين؛ الأول: يتحدث عن خدعة المراهقة ومدتها وعمرها عند الغرب، أو حسب المنظور الأرضي لها، يقابله المبحث الثاني: الذي يتحدث عن حقيقتها ومدتها وعمرها من منظور القرآن الكريم. أما المبحث الثالث والأخير فكان الميدان التطبيقي لهذه الدراسة، إذ تناول جنوح المراهقين بين إشكالية النشوء وآليات الوقاية والعلاج.

الهدف من الدراسة: هو التعريف بمرحلة المراهقة وعمرها، وما يحيطها من مشاعر وتوجهات وسلوكيات، وما تميل إليه وما تنفر منه؛ لتجنب انحرافها وسقوطها في

الهاوية. فالدراسة وقائية تجنبنا الأخطاء قبل وقوعها، أو كما يقال: الوقاية خير من العلاج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، أبي الزهراء محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين. ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إِلَّا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسبَتْ وَعَليهَا مَا اكْتَسبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنا وَلَا تَحمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَملْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِنَا رَبَّنا وَلَا تُحمِلْنَا مَالَا طَاقَةَ لنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَولَانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَومِ الكَافِرِينَ**﴾[1]

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

المبحث الأول: خدعة المراهقة عند الغرب

يقسم علماء النفس الأرضيون مراحل النمو التي يمر بها الإنسان إلى سبعة مراحل، وهي[2]:

1- مرحلة ما قبل الولادة: (مدة الحمل).

2- مرحلة الطفولة المبكرة: وتبدأ من الولادة إلى الخامسة.

3- مرحلة الطفولة الوسطى: وتبدأ من (6) إلى (8) سنواتٍ.

4- مرحلة الطفولة المتأخرة: وتبدأ من (9) إلى (11) عاماً.

5- مرحلة المراهقة: وتبدأ من (12) عاماً إلى (21) عاماً.

6- مرحلة الرشد: وتبدأ من (22) عاماً إلى (60)عاماً.

7- مرحلة الشيخوخة: وتبدأ من (60) حتى الوفاة.

وهم بطبيعة الحال قد أخذوا هذا التقسيم من علماء الغرب. وما يدخل ضمن اهتمامنا من تقسيمهم هذا هو المرحلة الخامسة، أي مرحلة المراهقة؛ لكونها موضوع البحث، والمحور الذي تدور حوله الدراسة. والمراهقة كما هو واضح من هذا التقسيم تبدأ من عمر (12) عاماً وتنتهي إلى عمر (21) عاماً، أي: تبدأ بنهاية الطفولة المتأخرة وتنتهي بابتداء مرحلة النضج أو الرشد[3].

فالمراهقة إذن تختلف عن مرحلة النضج أو الرشد، وهي عندهم ((مرحلة نمو تتأثر بما سبقها من مراحل، وتؤثر فيما يعقبها من مراحل نمائية، وإنها في حد ذاتها متعددة الجوانب، فكما أن المراهق ينمو جسمياً فإنه كذلك ينمو فسيولوجياً، وجنسياً، وينمو عقلياً، وينمو انفعالياً، وينمو اجتماعياً، وينمو مهنياً))[4]. وهذا

يعني أن المراهق أو المراهقة في حالة تغيّر مستمر في جميع جوانب الحياة؛ لأنها حالة نمو مستمرة، وهذا يعني أن الفرد في هذه المرحلة يكون غير مستقر ومتقلب في تصرفاته. ولهذا يرى علماء النفس أنه ((من السهل تحديد بداية المراهقة، ولكن من الصعب تحديد نهايتها، ويرجع ذلك إلى أن بداية المراهقة تتحدد بالبلوغ الجنسي، بينما تتحدد نهايتها بالوصول إلى النضج في مظاهر النمو المختلفة))[5]. ولهذا يصف علماء النفس هذه المرحلة بـ(الأزمة أو العاصفة)[6]، وبعضهم الآخر يسميها بـ(المعقدة)[7]. وهم بقولهم هذا يحاولون أن يبرروا انحرافات وأخطاء المراهقين في هذه المرحلة، كالشذوذ الجنسي، والانتحار، وتعاطي المخدرات، والجرائم، والجنوح. متغافلين عن سبب وصول الفرد إلى هذا المستوى المتدني والخطير من الأخلاق والسلوكيات.

هذا يعني أنه ليس بالضرورة أن تكون مرحلة المراهقة أزمات عاصفة أو معقدة، فهي قد تكون كذلك إذا أراد لها المجتمع ذلك. أما إذا كان المجتمع هادئاً في تقبله لمرحلة الانتقال من الطفولة إلى المراهقة فإن هذه الأزمات يمكن أن تتضاءل إلى حد بعيد أو تكاد تختفي. وهذا ما أكده علماء الغرب السيكولوجيون المعاصرون أنفسهم بتأثير من الدراسات الحضارية الأنثروبولوجية[8]. وبالنتيجة فإن السبب في السلوك أو السلوكيات السلبية والمنحرفة هو المجتمعات والأسر، وذلك من خلال استخدام أسلوب الإفراط أو التفريط في التربية. فقد تمنح بعض المجتمعات أو الأسر أبناءها الحرية المفرطة حتى يتجاوزوا حدود الآخرين في إشباع غرائزهم ونيل لذاتهم والتمتع بشهواتهم لدرجة الانحراف.

في حين أن البعض الآخر من المجتمعات والأسر قد فرّطت في حقوق الأولاد فحرمتهم حتى من طرح الأسئلة والاستفهام عن أمورهم الحياتية ولاسيّما الجنسية منها، بحجة تربيتهم على الحياء والحفاظ على العفة. وهذا ما يوقع الأبناء بأخطاء كبيرة قد لا يمكن تلافيها لجهلهم بها.

هذا يعني أن العيب في المجتمع والأسرة وآلياتهما لا في المراهق نفسه، ومن هنا يجب إعادة النظر في توجهات وآليات التربية لدى المجتمع والأسرة. فقد ((أثبتت البحوث كذلك أن للمراهقة أشكالاً وصوراً متعددة تتباين بتباين الثقافات، وتختلف باختلاف الظروف والعادات الاجتماعية، والأدوار الاجتماعية التي يقوم بها المراهقون في مجتمعهم. وأكدت الدراسات العديدة ما مضمونه أن المراهقين يختلفون في إطار المجتمع الواحد، بين ريفه وحضره، وفي الطبقات الاجتماعية المختلفة... وهكذا))[9]

إلا أن علماء النفس يرون أن السبب في مشكلات المراهقة هو الثورة الصناعية بالأمس والتطور العلمي اليوم، إذ ((ما من شك في أن التقدم الحضاري الذي تم ويتم في العالم اليوم يستجر وراءه مشكلات للمراهقة خطيرة لم تكن معروفة من قبل))[10]، ودليلهم على ذلك: أن المجتمعات فيما مضى من الزمان كانت المراهقة فيها أقصر منها الآن، لأن الغالبية العظمى من أبناء وبنات الثلاث عشرة والأربع عشرة سنة يذهبون إلى دنيا العمل، فيزوجون ويُعتمد عليهم في المجتمع فينخرطون فيه بسرعة وسهولة لا تسمحان لهم المرور بمرحلة المراهقة وتسبيب

المشكلات لعوائلهم أو للمجتمع، وكان معظمهم يستطيع أن يعتمد على نفسه ويستقل بذاته بعمر الثماني عشرة[11].

هذا فيما يخص المجتمعات الغربية أما المجتمعات العربية فالتعليل الصائب لما يعانيه المراهق اليوم هو بسبب ابتعاد الأسرة والمربين عن القرآن الكريم وعمّا خطه من مناهج لتربية الفرد، وليس بسبب التطور العلمي والتقدم الصناعي ، لأن القرآن الكريم يشجع على هذا التطور أو التقدم، بل يحثّ عليه ولا يقف ضده. وإذا قلنا إن بعض المراهقين قد يعانون من بعض الاضطرابات والانحرافات، فهذا لا يبرر رأي الباحثين في علم النفس بعموم المراهقين في ذلك، فـ ((بعض الأولاد لا يمرون أصلاً في مرحلة المراهقة، وهم ينتقلون مباشرة من سن الطفولة إلى سن الشباب الفاعل دون أي اضطراب فكري أو عاطفي أو نفسي يُلحظ))[12].

فرأيهم هذا إذن نابع من تأثرهم بالفكر والدراسات الغربية، وهذا عين الخطأ، إذ أن للغرب آليات وأساليب في تربية أولادهم تختلف كثيراً عن مفاهيم وأسس القرآن، بل تختلف عن عادات وتقاليد العرب. وإذا قلنا بوجود مثل هذه الانحرافات في مجتمعاتنا فإننا نرجعها إلى خطأ في التربية، أما هم ـ ونقصد بذلك الغرب ـ إذا ما حدثت في مجتمعاتهم فيرجعونها إلى أسباب مرضية نفسية سيكولوجية. ففي مجتمعاتهم إذا قتل الشاب أسرته بأكملها قالوا: إنه مريض نفسي. وهذا التحليل صائب، ذلك أن أفكارهم المادية البحت تجعل الفرد يعيش بين دوامتين؛ فهي من جهة: تطلب منه أن يساعد ويعطي دونما مقابل، ومن جهة أخرى: يكون له عطاء بقدر ما يعطي، فلا يوجد شيء دون مقابل، مما يدخله

ذلك في مرض نفسي لا يستطيع الخروج منه. وهذه الفكرة كما تكون على نطاق الأسرة تكون على نطاق المجتمع والدولة.

فالمشكلة إذن ليست في المراهق نفسه وإنما في الآليات والمفاهيم والأفكار التي تسيّره وتقوده، ففي مجتمعاتنا تكمن المشكلة في أسرته، وفي كيفية توجيهه، وآليات تربيته. وإلا فالمراهق المستقيم والمراهق المنحرف كلاهما لديهما الفجور والتقوى، أو الخير والشر، وفي ذلك يقول المولى جلّ وعلا: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفلَحَ مَن زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[13]، فالأول زَكّى نفسه، أي: طهرها. والثاني دس نفسه، أي دنسها، وذلك كما قلنا يرجع كسبب مباشر إلى المجتمع والأسرة، ((فإذا فزع الطفل عن المراهقة استطاع أن يتعامل معها بقدر قد أعد له عدته، ونفس حكيمة تملك زمام أمرها، وتستطيع أن تتحرى مراكب الصلاح والتقوى، وأن تثمر الثمرة النافعة الطيبة التي ترجى من وراء التربية الجسمية والروحية والنفسية والعقلية الصحية))[14]. ولا نقصد بالفزع الإرهاب في التربية، وإنما القصد منها تعريف الطفل بسن التكليف، وتطبيق قاعدة الثواب والعقاب عليه، وهو ما سيتضح ـ إن شاء الله تعالى ـ في المبحث الثاني.

هذا يعني أن العبء الأكبر في التربية يقع على الأسرة أولاً والمجتمع ثانياً في تصحيح سلوك الفرد وتطويره؛ لأن الفرد سيكون بطبيعة الحال انعكاساً لهما، فسلوك الطفل هو سلوك الراشد عينه وانعكاس له، وهذا ما نجده ((في كثير من الأمثال والأفكار الشعبية التي تحاول أن تعبر عن الارتباط بين سلوك الراشد وسلوك الطفل، خذ مثلاً القول: (هذا الشبل من ذاك الأسد) أو (الطفل أب الرجل) أو

(أسأل عن المنبت) »[15]. وسلوك الرجل هو سلوك الأسرة نفسها وانعكاس لها، والأسرة جزء صغير من المجتمع وهي تعكس صورة ذلك المجتمع الذي توجد فيه وتتعايش معه.

فمرحلة المراهقة إذن « تحتاج إلى توجيه وإرشاد من الكبار المحيطين بالمراهق، سواء الأبوين أو المدرسين أو غيرهم من المحتكين والمتصلين به، حتى يتمكن من التغلب على هذه المشكلات، وحتى يسير نموه في طريقه الطبيعي »[16]. وهذا ما أشار إليه رسول الإسلام الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فما هو معنى المراهقة في المنظور القرآني السماوي؟.

المبحث الثاني: ماهية المراهقة في القرآن الكريم

عرفنا في المبحث الأول ماهية أو حقيقة المراهقة عند الغرب، كما اطلعنا على تقسيمات البحث الأرضي لمراحل نمو الشخصية بعد الولادة، وإنما نعيدها هنا لحاجة البحث إليها أولاً، وللتذكير بها ثانياً، وهي:

1- مرحلة ما قبل الولادة: (مدة الحمل).
2- مرحلة الطفولة المبكرة: وتبدأ من الولادة إلى الخامسة.
3- مرحلة الطفولة الوسطى: وتبدأ من (6) إلى (8) سنواتٍ.
4- مرحلة الطفولة المتأخرة: وتبدأ من (9) إلى (11) عاماً.
5- مرحلة المراهقة: وتبدأ من (12) عاماً إلى (21) عاماً.
6- مرحلة الرشد: وتبدأ من (22) عاماً إلى (60)عاماً.
7- مرحلة الشيخوخة: وتبدأ من (60) حتى الوفاة.

مجلة كلية التراث الجامعة بريكة- الجزائر

والمشرّع القرآني لا يختلف معهم في هذا التقسيم، إلا أن الاختلاف وقع في المسميات، مع تفاوت لا يستهان به في عدد السنيين. ونقصد بذلك المرحلتين الخامسة والسادسة. فما يطلق عليه الأرضيون مصطلح المراهقة نجده في القرآن الكريم يمثل مرحلة النضج أو الرشد. أي أن المرحلتين عنده مرحلة واحدة هي مرحلة البلوغ الجنسي والرشد، أو بمعنى أدق (سن التكليف الشرعي). وبذلك تكون مراحل نمو الشخصية عند القرآن الكريم خمس مراحل لا غير، وهي[17]:

1- مرحلة ما قبل الولادة: (مدة الحمل).

2- مرحلة الطفولة المبكرة: وتبدأ من الولادة إلى السابعة.

3- مرحلة الطفولة المتأخرة: وتبدأ من (8-14) عاماً.

4- مرحلة الرشد والمراهقة أو مرحلة البلوغ الجنسي والشباب: وتبدأ من (15-21)عاماً.

5- مرحلة الشيخوخة: وتبدأ من (60) عاماً حتى الوفاة، أو نهاية الحياة الشخصية.

ولابُدّ بداية من البحث في مصطلح المراهقة لغة واصطلاحاً، **فالمراهقة لغة**: من رَهِقَ الأمر بقهر إذا غَشِيَه أو لَحَقَه أو دنا منه، ومنه قوله تعالى:﴿**وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ**﴾[18]، وقوله جلّ وعلا: ﴿**سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً**﴾[19].[20]. ومن هنا ذهب أحمد بن فارس المتوفى: (395هـ) إلى أن المراهق لغة ـ وهو ما نقصد به **اصطلاحاً** ـ هو " الغلام الذي دانى الحُلُم "[21]. وهذا ما صرح به الفيروزآبادي المتوفى: (817هـ) بقوله: " راهق الغلام: قارب الحُلُم "[22]. من هنا يتضح أن العرب قديماً قد عرفوا

مصطلح المراهقة، ووضعوا له حداً وتعريفاً، وتنبهوا إلى معناه لغة واصطلاحاً. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، أي معنى المراهقة اصطلاحاً ولكن بألفاظ مختلفة، هي: النكاح والحُلُم والأشُدّ، فمرة بلوغ النكاح، كما في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[23]. وأخرى بلوغ الحُلُم، وهو قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[24]. ومرة بلوغ الأشُدّ، وذلك في قوله جلّ وعلا: ﴿**وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمّىً ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّى وَمِنْكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً**﴾[25]، ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخرِجُكُم طِفلاً ثُمَّ لِتَبلُغُوا أَشُدَّكُم ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخَاً وَمِنكُم مَّن يُتَوفَى مِن قَبلُ وَلِتَبلُغُوا أَجَلاً مُّسمّىً وَلَعَلَّكُم تَعقِلُونَ**﴾[26].

يتضح لنا من خلال هذه الآيات أن الخطاب فيها خطاب عام يشمل الذكور والإناث، هذا أولاً. وثانياً: أن الرابط أو العنصر المشترك بين هذه الآيات جميعاً هو البلوغ، وإن فصّلتْ أو فرّقتْ الآية الأولى بين بلوغ النكاح وبلوغ الرشد. ولعل ذلك لدقة أكثر في التمييز بين البلوغ الجسدي والبلوغ العقلي، ولكلٍّ متعلقاته كما هو واضح من الآية، فالبلوغ الجسدي، وهو بلوغ النكاح يترتب عليه الاختبار (وابتلوا)، أي تطبيق قاعدة الثواب والعقاب،. وليس بالضرورة أن يكون القصد من بلوغ النكاح هو الزواج، وإنما القصد من ذلك هو اكتمال أجهزة التناسل عند الجنسين[27]، والدليل على ذلك هو ما أُردفت به الآية المباركة:﴿**فَإِنْ**

﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[28]، فاشتراط الرشد للتصرف بالأموال ليس بأكثر أهمية من اشتراطه في الزواج وتكوين الأسرة المؤثرة بدورها على المجتمعات، وهو ما أسميناه بالبلوغ العقلي. هذا يعني أن البلوغ العقلي يشتمل على الاثنين، ونقصد بذلك الزواج أو تكوين الأسرة، والتصرف في الأموال[29]. فهذه الآية قد أخذت بعين الاعتبار التفاوت النسبي بين الأفراد في الاكتمال العقلي وإن اكتمل جسدياً (الاحتلام عند الذكور، والحيض عند الإناث). وهذا ما أكدته الآية الثانية أيضاً المتمثلة ببلوغ الحُلُم، وهو عموم الشخص البالغ جسدياً أو جنسياً، بما في ذلك الذكر والأنثى[30].

أما آيتي بلوغ الأشُدّ فقد قسّمت مراحل النمو بشكل واضح ودقيق، فهما قد انتقلتا مباشرة من مرحلة الطفولة بنوعيها (المبكرة والمتأخرة) إلى مرحلة الأشُدّ، وهي (بلوغ النكاح والرشد)، إذ لا مرحلة أخرى بعدهما غير الكهولة، مختتمة ذلك بها، وهو قوله تعالى: ﴿أَرْذَلِ العُمُرِ﴾ أو ﴿لِتَكُونُوا شُيُوخَاً﴾، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل النمو. والأشُدُّ هو التمييز وكمال القوة والعقل[31]، أو كما يطلق عليها السيد الطباطبائي بقوله: ((المراد ببلوغ الأشد حال اشتداد الأعضاء والقوى))[32]. والمقصود بذلك البلوغ الجسدي والعقلي معاً. وهذا المفهوم القرآني يحل مشكلة اختلاف الفقهاء في تحديدهم لمرحلة البلوغ والتكليف بالسن، أي: العمر[33]؛ وذلك بسبب تفاوت الأفراد فيما بينهم في البلوغ سواء على مستوى الذكور أم على مستوى الإناث، أم على مستوى الذكور والإناث معاً؛ لأنه قد يبلغ الذكر قبل الخمس عشرة سنة وقد يتأخر، وكذلك هي الحال بالنسبة للأنثى.

ومن هنا تنتفي مسألة تكليف الأنثى بعمر التسع سنوات قمرية إلا إذا بلغت البلوغ القرآني في هذه السن، وهو (الحيض)؛ بدليل هذه الآيات أولاً؛ ولأن الله تعالى هو العادل، فمن المحال أن يحاسب الأنثى على أحداث وقعت لها في هذه المدة الزمنية التي لا تكاد تعيها أو تتذكرها، فهي مرحلة مشابهة لمرحلة الطفولة المبكرة أو المتأخرة، لا يكاد يبقى منها إلا ما يقع ضمن اللاوعي أو العقل الباطن، وإن كانت هي مرحلة التعليم والتعلّم، إلا أن قدرات التذكر عند هذه المرحلة في بداية ظهورها.

وهذا المفهوم القرآني هو ما أكدته الروايات أو السنّة المحمدية، جاء عن مربي الإنسانية الأعظم الرسول المصطفى محمد (ص) أنه قال: ((الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين))[34]، وفي رواية عن أبي عبد الله وهي قوله (ع): ((دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين))[35]. فهذه ثلاث مراحل لنمو شخصية الفرد بعد مرحلة الولادة، ولكل مرحلة طريقتها في التعامل وأسلوبها في التربية من خلال ألفاظ: السيد، والعبد، والوزير، أو اللعب، والتأديب، والمصاحبة. على أن يؤخذ بنظر الاعتبار التفاوت النسبي بين الأفراد في مرورهم بهذه المراحل.

فالمرحلة الأولى: تمثل مرحلة الطفولة المبكرة، وهي التي أطلق عليها المصطفى محمد (ص) لفظ السيد ((وهدفه (ص) من كلمة (سيد) واضحة كل الوضوح، فالسيد لا يتلقى الأوامر من أحد، بل هو سيد نفسه. ومعنى هذا أن الطفل لا تسمح مرحلته النمائية في سنواته الأولى بتقبل الأوامر، أي بتقبل التوجيه

والتدريب والإرشاد والإلزام. بل يتجه إلى ممارسة نشاطه بحرية لا يحدّها قيد ملحوظ، إنها حرية (اللعب) »[36].

والمرحلة الثانية: هي مرحلة الطفولة المتأخرة، التي يطلق عليها نبيّنا الأكرم محمد (ص) لفظ (العبد) « حيث أن العبد يتلقى الأوامر ويُطالب بتنفيذها، بمعنى أنه مهيأ لعملية التدريب في سنوات الابتدائية »[37]. وهذا يؤكد أن عمر التسع سنوات ليس سناً للتكليف بقدر ما هو سن التعليم والتوجيه، أي: التأديب.

أما المرحلة الأخيرة: فهي موضوع بحثنا، وتمثل عند علماء النفس والاجتماع وحسب المنظور الأرضي مرحلة المراهقة. أما عند رسول الإنسانية الأعظم محمد (ص)، فيطلق عليها لفظ (الوزير)، و« هو إفصاح واضح عن الطابع الذي يسم (المراهقة)، فالوزير يختلف عن رئيس الدولة مثلاً بأن تصرفه لا يكتسب استقلالاً تاماً بالنحو الذي يملكه رئيس الدولة، إلا أنه ليس كاملاً ... المراهق يتحسس باستقلاليته إلا أنه لا يملك الكلمة الأخيرة ما لم تقترن بموافقة رئيس الدولة »[38]. إلا أن ما يميّز هذه المرحلة هو اجتماع المراقبة في (الطفولة المبكرة) والتوجيه في (الطفولة المتأخرة) مع المصاحبة في (الرشد أو المراهقة) ففي هذه المرحلة على المحيطين بالمراهق الالتفات إلى هذه المسألة بدقة. ولا تنتهي هذه المرحلة إلا بالوصول إلى مرحلة النضج الكامل للعقل، وهو إكمال السنة الحادية والعشرين من العمر. وهذه المراحل الثلاث مضافاً إليها مرحلة الكهولة جاءت تفصيلاتها أيضاً في قوله تعالى:﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِيْنَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ**﴾[39]، فاللعب: إشارة إلى الطفولة المبكرة. واللهو: إشارة إلى الطفولة المتأخرة. وزينة: إشارة

إلى مرحلة المراهقة والرشد. والتفاخر، أي التفاخر بالأنساب: إشارة إلى الكهولة[40].

هذا يعني أن ((المشرّع الإسلامي قد حدد (الرشد) مقترناً بمرحلة (البلوغ)، أي جعل البلوغ والرشد مرحلة واحدة من حيث النمو الجسمي والعقلي، وصلة هذه المرحلة من النمو بتحمل المسؤولية))[41]، حتى أن اليتيم يخرج من يتمه حين بلوغه سن المراهقة، وفي ذلك يقول المصطفى محمد (ص): ((لا يُتْمْ بعد تحلّم))[42]، ومعناه: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام.

أما البحث الأرضي فيضع ((فارقاً بين ظاهرة البلوغ، أي (المراهقة) وظاهرة (الرشد)، بحيث يصوغ تحمل المسؤولية في (18) عاماً، وهو بداية الرشد في تصوّر الأرض ... وواضح أن وجود مثل هذا الفارق بين التصوّرين القرآني والأرضي ينطوي على خطورة لا يمكن تجاهلها، إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن البحث الأرضي لا يحمّل البالغين من (13، 14، 15) أية مسؤولية في تصرفاتهم ما لم يصلوا إلى (18) عاماً))[43]. هذا يعني أن المهارة العقلية بالمنظور الوضعي لا تكتمل إلا ببلوغ (18) عاماً، لذا يجعل هذه السن بداية لتحمل المسؤولية. أما المشرع الإسلامي (القرآن الكريم) فقد جعل البلوغ بداية لتحمل المسؤولية؛ لأن التمييز بين الخير والشر لا يتطلب إلا القدر اليسير من المعرفة دون الوصول إلى قمة المهارة العقلية[44]. والدليل على ذلك أن المرحلة التي تسبق مرحلة المراهقة وهي مرحلة الطفولة المتأخرة، تُعدُّ مرحلة التعليم والتدريب*، لظهور القدرات العقلية للأطفال،

كالذكاء والتذكر والانتباه والابتكار والقراءة والتفكير، وهذا يعني أن الطفل فيها أصبح مميزاً[45].

ويطالعنا هنا رأي للدكتور فؤاد البهي السيد الذي فرّق بين المرحلتين، فجعل مرحلة البلوغ سابقة لمرحلة المراهقة، وذلك في قوله: ((يتطور البلوغ إلى مرحلة المراهقة التي تمتد حتى تصل بالفرد إلى اكتمال النضج في سن الرشد، وذلك عندما يبلغ العمر الزمني حوالي 21 سنة ... يُعرّف البلوغ بأنه مرحلة من مراحل النمو الفسيولوجي العضوي التي تسبق المراهقة وتحدد نشأتها، وفيها يتحول الفرد من كائن لا جنسي إلى كائن جنسي قادر على أن يحافظ على نوعه واستمرار سلالته))[46].

وهذا الرأي يوافق المنظور السماوي (القرآن الكريم) الذي جعل سن التكليف منوطاً بهاتين المرحلتين، أي مرحلة البلوغ الجنسي ومرحلة المراهقة، أي أن القرآن الكريم اتفق مع نظرة الغرب إلى المصطلح واختلف معهم في المفهوم، وكذلك اختلف معهم في تحديد الفترة الزمنية لهذه المرحلة. وبذلك قطع القرآن الكريم طريق الانحدارات والانحرافات التي قد يتعرض لها المراهق أو المراهقة. فما هو سن التكليف لكليهما ؟.

سن التكليف:

يبدأ سن التكليف عند الإنسان ذكراً كان أم أنثى بظهور علامات النضج الجنسي، وهو الاحتلام عند الذكور والحيض عند الإناث، وذهب بعضهم إلى أنه مع فقد هذه العلامات يتعين تحديد البلوغ بالسن، وهو إكمال أربع عشرة سنة

قمرية عند الذكور، وثلاث عشرة عند الإناث[47]. وقد يبدأ التكليف قبل هذه السن بوجود علامات البلوغ الجنسي لدى الجنسين.

إذن فالرأي الأصوب هو رأي القرآن الكريم، أي أن مرحلة البلوغ نسبية بين الأفراد وغير محددة، بل أننا لا نستطيع تحديدها، فهي مسألة تكوينية خارجة عن إرادة علم نفس النمو وقوانينه. فمتى ما بلغ الفرد جنسياً أو جسمياً دخل سن التكليف. ومن الجدير بالذكر هنا أن سن التكليف عند الإناث يختلف عن سن التكليف عند الذكور بفارق زمني لا يستهان به، أو بمعنى أدق تسبق الإناث الذكور في سن التكليف، وهذا ما ذكرناه سابقاً بقولنا: التفاوت النسبي في البلوغ على مستوى الذكور والإناث معاً[48]، فما هو سبب ذلك؟. والجواب على ذلك هو أن الدين الإسلامي الحنيف كلّف الإناث بالواجبات الدينية وأعطاهنَ حقوقهنَ الاجتماعية قبل الذكور، لأن بلوغهنَ الجسمي والجنسي أسرع منه عند الذكور، وعليه فإن بلوغهنَ الشرعي يسبق الذكور أيضاً[49]، وهذه سنّة التكوين عند الله جلّ وعلا. كما أنه في الوقت نفسه نعمة من الله الواسع الرحمة، إذ إن في تكليفهنَ بهذا العمر حفاظاً لعفتهنَ وطهارتهنَ من المعتدين، وأسلم لهنَ من هذه المخاطر مما ينلنَ به سعادة الدنيا والآخرة[50].

وهذا ما أكده علم نفس النمو أو علم النفس الارتقائي، فهو لم يفرق بين الذكر والأنثى في حديثه عن نواحي النمو العقلية، والانفعالية، والاجتماعية في مرحلة المراهقة، إلا فيما يخص النمو من الناحية الجسمية، إذ يقول: ((إن الجسم ينمو سريعاً عند الإناث من سن (11) إلى (15) منه عند البنين. أما من الناحية

العضلية فالبنات تزيد قواهن العضلية زيادة سريعة حتى سن السادسة عشرة، بينما تظهر القوة العضلية بأجلى معانيها عند الأولاد في حوالي سن (15) وتستمر هذه الزيادة حتى سن (18)، وحينذاك تظهر الفروق بين الأولاد والبنات في منتهى الوضوح فيما يتعلق بالقوة العضلية))[51]. وفي سن التكليف يكون الفرد ـ ذكراً أو أنثى ـ مخاطباً من الله تعالى ومكلفاً منه جلّ وعلا، مطيعاً لأمر الله، منتهياً عمّا نهى عنه في الأحكام الشرعية الخمسة، وهي: الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات[52]. وبذلك ((قدم الإسلام من خلال أحكامه الشرعية الحلّ المثالي لمشاكل البلوغ وضغوطاته بالنسبة للمراهقين، فبتحديده لعلامات البلوغ ... سينقله إلى عالم الراشدين حتماً، بل ويعطي المراهق ثقة وعزماً وأهمية لا يمكن أن يحققها أيُّ أمر آخر، حيث يشعر أنه بات مخاطباً من الله تعالى في هذا العمر، وأنه مسؤول كما أهله والآخرون أمام الله في كل شيء))[53]. والقرآن الكريم بهذه الرؤية يغلق الباب المشكلات والانحرافات جميعها، كما يغلق الباب أمام المتحججين بالمراهقة لتبرير الجرائم والجنوح.

المبحث الثالث: جنوح المراهقين بين إشكالية النشوء وآليات الوقاية والعلاج

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[54]. لو تمعنا في دلالات هاتين الآيتين من سورة الشمس لوجدناها تجسد لنا سلسلة طويلة من المسيرة البحثية للفلاسفة والمنظرين والباحثين الذين جسدوا تجليات الفكر الإنساني وحاولوا أن يتخطوا بإبداعاتهم المختلفة حدود المنطق في وضع تفسيرات حول الوجود الإنساني، وظلت الأخلاق ومازالت تحتل مركز الصدارة بين الموضوعات التي

تناولوها بالبحث والدراسة والتحليل، فتنوعت المذاهب وتعددت التصورات. وأخصب ما وصلنا عن تلك المذاهب وأعرقها ما جاء به سقراط ، إذ يمكننا أن نتخذ مقولته الشهيرة ((الفضيلة علم، والرذيلة جهل)) مفتاح لنظريته حول النفس البشرية التي تشير إلى أن الإنسان خير بطبعه. ويبقى انحراف السلوك وتقاطعاته مع المثل والقيم الأخلاقية والقوانين المجتمعية السائدة ما هي إلا الوجه الآخر لحقيقة تلك النفس. فالسلوك الإجرامي والفضيلة هما صنوان مقترنان في كل مجتمع وعبر العصور، فالسلوك الإجرامي لا يعرف إلا بنسبته إلى السلوك السوي، والفضيلة لا تتمايز إلا بالرذيلة. وهذا ما أكده (إميل دوركايم) إذ يدخل الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية السليمة؛ لأنه يرى أن المجتمع يحتوي في حالته الطبيعية على الإجرام بشرط أن يبلغ في كل أنموذج اجتماعي حداً معيناً لا يتجاوزه. وبهذا فهو يرى أن الجريمة عامل لابد منه لسلامة المجتمع فهي ضرورية لكل حياة اجتماعية، إذ تفيد في تحقيق التطور الطبيعي لكل من الأخلاق والقانون[55].

إن حتمية الإجرام في المجتمعات تنطلق من أن النزوع العدواني هو قوام الناتج النهائي لنوازع الشر في النفس البشرية بجانب نوازع الخير، وهذا ما أكده فرويد في فكرة (الثاناتوس) أو غريزة الموت، فهو يفترض وجود حافز عدواني فطري ويعتبره موجهاً أصلا بصورة تدميرية نحو الذات[56]. ويتفق (ديديروت) معه حين قال: (إن جميع الأطفال ميالون إلى الإجرام بطبيعتهم، ومن حسن الطالع أن قواهم الجسمية من القصور بحيث لا تعينهم على تحقيق ما يكمن فيهم من استعداد للتدمير والتخريب). والمعنى الواسع لتلك الفكرة هو أن جميع العقول الصغيرة هي

مصدر خطر جسيم وبخاصة إذا احتوتها أجسام كبيرة؛ لأنهم سيتمكنون من استعمال قوتهم في التعبير عن فجاجتهم تعبيراً ينذر بأوخم العواقب. وعلى هذا الأساس يصح لنا أن نعتبر الشخص ناضجاً من الناحية النفسية إذا كان سلطانه على بيئته يعادله في الجانب الآخر فهمه وإدراكه لما تعنيه تصرفاته، فإذا نمت قدرته على التنفيذ مع تخلف قدرته على الفهم أعتبر متخلفاً في نموه النفسي. ولهذا السبب بالذات كانوا أخطر أعضاء المجتمع هم أولئك الكبار الذين اشتد سلطانهم وظلت دوافعهم واستجاباتهم على ما كانت عليه في عهد الطفولة[57].

ارتقاء ونشوء السلوك الجانح:

لتسليط الضوء على وجهات النظر التي حاولت تفسير السلوك الجانح فإننا سنقوم بتصنيف تلك الآراء إلى ثلاث فئات:

1- الجانح بالوراثة.

2- الجانح بحكم البيئة الاجتماعية.

3- الجانح بحكم الشعور بالذنب.

4- الجانح بحكم الشعور بالنقص وضعف الحس الاجتماعي.

أولا: الجانح بالوراثة : يندرج أصحاب النظرية البيولوجية ضمن هذه الفئة الذين يعزون أسباب السلوك الإجرامي إلى عوامل بيولوجية واستعدادات موروثة يولد الفرد وهو مزود بها. وهو اتجاه بدأه (لمبروزو)، وتبعه العديد من الباحثين الذين وضعوا تفسيراتهم على فرضية (أن المذنب يختلف وراثياً عن المطيع للقانون بصرف النظر

عن ظروفه البيئية). واليوم تتجه النظريات الحديثة لتأكيد صحة هذا الرأي؛ وذلك لوجود أسباب بيولوجية وراء السلوك الإجرامي مثل:

1- اضطراب إفرازات الغدة الدرقية، ومن أعراضها سرعة الغضب.

2- دلت الأبحاث في اسكتلندا 1961 التي أجريت على اخطر المجرمين المصابين باضطرابات عقلية أن أجسامهم تحتوي كروموسوم ذكري زائد (YY - 47) وقد أيدت دراسات لاحقة في انكلترا وأمريكا على وجود مثل هذه الحالات[58].

3- حدوث اختلال في قاع المخ قد يؤدي إلى السلوك المنحرف، فضلا عن ضعف القدرات العقلية وتوقف نموها، وعدم قدرة المجرم على التمييز بين الخير والشرّ، مما يؤدي إلى ارتكاب أفعال تعتبر جرائم.

ثانياً: الجانح بحكم البيئة الاجتماعية: أصحابها علماء النظريات الاجتماعية الذين ينظرون للجنوح أو الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، مثل :(نظرية الحصر والضغط لروبرت ميرتون) و(نظرية التحكم واشهر علمائها دور كايم) و (نظرية الانحراف الثقافي كنظرية سذرلاند).

ثالثاً: الجانح بحكم الشعور بالذنب: ومن أشهر أتباع هذا التفسير(سيجموند فرويد) صاحب نظرية التحليل النفسي المثيرة للجدل. إذ يؤكد فرويد وجود ميل فطري للسلوك بعدوانية اتجاه الذات والآخرين، فيولد الفرد وهو مزود به، إلا أن ذلك الميل شأنه شأن أي استعداد موروث لا يمكن أن يتمايز ويظهر بشكل جلي

ما لم تتهيأ له الظروف الخارجية الملائمة. وهنا يؤكد فرويد (أن اضطراب الطفل ما هو إلا نتيجة لفشله في مواكبة الاعتبارات السلوكية السائدة في العائلة....إلخ). وهذا الرأي يأتي متوافقاً مع الرأي العلمي القائل: (لا يوجد طفل مضطرب، بل هناك عائلة مضطربة)[59]. وذات الفكرة أكدها شازال 1983 من أن أصداء الحياة الغريزية – العاطفية في طفولة الإنسان الأولى تتردد في واقعه النفسي في المراهقة، وتلحق به في رجولته ووجوده الإنساني كلّه على شكل ردات فعل غير طبيعية واضطرابات خلقية. وعليه يرى فرويد إن المجرم إما أن يكون لديه نقص أو ضمور في الجزء الخاص بالضمير من الذات العليا ، ولديه توقف في نمو وتطور الذات الحسية (الأنا). أي: خلل في تكوين الأنا المثالي لديه. والشكل رقم (1) يوضح ذلك:

مجلة قطاع التنمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

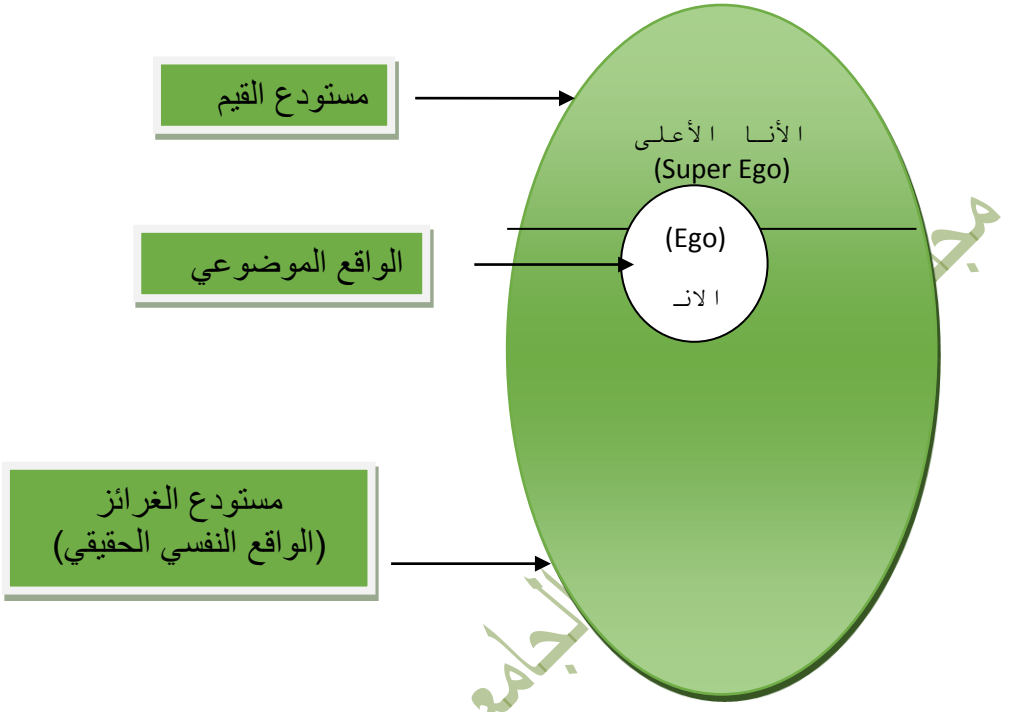

الهو: مستودع الغرائز الفطرية (الواقع النفسي الحقيقي) يعمل وفقاً لمبدأ خفض التوتر وتحقيق اللذة، من خلال الفعل المنعكس والعملية الأولية التي تلجأ إلى الصور الذهنية لإشباع غرائز الهو. ومن الواضح أن العملية الأولية في ذاتها غير قادرة على خفض التوتر من خلال الصور الذهنية، لذا تظهر عمليات نفسية ثانوية، وبهذا يبدأ النظام الثاني للشخصية (الأنا) بالتكوين.

الأنا: يخرج إلى الوجود؛ لأن حاجات الكائن البشري تتطلب تعاملات مناسبة إزاء الواقع الموضوعي، فالأنا يطيع مبدأ الواقع ويعمل وفق العمليات الثانوية، فهو

التفكير الواقعي الذي يعمل على المضاهاة بين الصور الذهنية التي كونها الهو لإشباع حاجاته، وبين الوجود الفعلي الحقيقي المناسب لإشباع تلك الحاجة.

الأنا الأعلى: هو النظام الثالث والأخير في الشخصية، وهو الممثل الداخلي للقيم التقليدية للمجتمع ومن وظائفه:

1- كف دفعات الهو .

2- إقناع الأنا بإحلال الأهداف الأخلاقية محل الأهداف الواقعية.

3- العمل على بلوغ الكمال.

ويتكون الأنا الأعلى من جزأين:

أ- الضمير الذي يتشكل من مجموع العقوبات التي يتلقاها الطفل جراء قيامه بأفعال سيئة، فإذا تشكل بطريقة سليمة يصبح الضمير الحي الرقيب الذي يشعر الفرد بالإثم إذا ما أتى بأفعالاً سيئة.

ب- الأنا المثالي الذي يتشكل من مجموع تراكمات الإثابات التي يتلقاها الطفل جراء قيامه بالأفعال الحسنة، وتعمل الأنا المثالي على المدى الطويل بإثابة الشخص بأن يجعله يشعر بالفخر بنفسه.

ومن العرض السابق نرى المجرم هو ذلك الفرد الذي نشأ وترعرع أما في بيئة غير عادلة تلقى خلالها الكثير من العقوبات غير المبررة والقاسية، التي لا تتناسب مع حجم الفعل السيئ الذي ارتكب سابقاً. مما أدى إلى تشوهات حقيقة في تكوين الضمير لديه، فينشأ المجرم بضمير هش، تتخلله اعتقادات عززتها تجربته السابقة بعدم عدالة عالم الكبار وهذا يمنحه المبرر لارتباك الأفعال الإجرامية. أو ذلك الذي ترعرع في بيئة تمتاز بالحماية الزائدة، والتدليل الذي يمنحه مكافئات غير مبررة؛ لعدم تناسبها مع حجم الفعل الحسن، أو تلقيه مكافئة على فعل لم يمارسه أصلا. وهنا يتمركز الطفل حول ذاته، ولا يجد أهمية لوجود مثلٍ أعلى يتشبه به خلال مسيرته الحياتية.

رابعاً: الجانح بحكم الشعور بالنقص وضعف الحس الاجتماعي: إن تلك الأفكار التي طرحها فرويد وجدت من يثني عليها ويؤكدها من تلاميذه، فجاء الفريد آدلر ليؤكد أهمية الخبرات في مرحلة الطفولة في تشكيل السلوك مستقبلا، فطرح ثلاثة أنواع من المؤثرات المبكرة التي تعدّ الطفل لاتخاذ أسلوب خاطئ في الحياة هي:

1– الشعور بالنقص.

2– التدليل.

3– الإهمال.

والشكل رقم (3) يوضح الخبرات المبكرة التي يتعرض لها الطفل، وتؤدي إلى تكوين مفهومات وتصورات خاطئة عن العالم، تؤدي إلى تبني الأفراد

أساليب حياة مرضية تتجلى أخطر صوره بالسلوك الإجرامي المضاد للمجتمع[60].

الشعور بالنقص

- ينتج عن عجز بدني أو عقلي.
- يشعر الأفراد بعدم الكفاية في مواجهة الحياة.
- أفراد هذا النمط يعتبرون أنفسهم فاشلين، وكثيراً ما يكونون كذلك.
- إذا لم يجدوا آباء متفهمين ومشجعين فإنهم لا يستطيعون تعويض نقائصهم.
- يكونون مفاهيم وتصورات خاطئة عن أنفسهم.
- هؤلاء نماذج للضحايا أو المجني عليهم.
- قصورهم البدني أو العقلي يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال من قبل قادة العصابات الإجرامية.

التدليل

- الشخص المدلل يرى أن لديه الحق باستغلال مساهمة الآخرين لفائدته.
- متمركز حول ذاته.
- لا ينمو لديهم شعور اجتماعي.
- قد يصبحون طغاة يتوقعون من المجتمع أن يمتثل لرغباتهم.
- يمكن أن يشكلوا أخطر طبقة في المجتمع.
- يكونون مفاهيم وتصورات خاطئة عن العالم فيؤدي بهم إلى تبني أسلوب حياة مرضي.
- يشكلون نماذج للجناة.

الإهمال

- ينتج نتيجة لتعرض الأفراد لمعاملة سيئة أو التعرض للإهمال في طفولتهم.
- قد يصبحون عند الرشد أعداء للمجتمع.
- تسيطر على أسلوب حياتهم الحاجة للانتقام.
- يكونون مفاهيم وتصورات خاطئة عن العالم وتؤدي بهم إلى تبني أسلوب حياة مرضي.
- يشكلون نماذج للجناة

آليات الوقاية:

تشير الدراسات والتقارير الدولية حول تنامي ظاهرة الجريمة وتطور أشكالها وأساليبها؛ وذلك بسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال. وعليه بات من الضروري التصدي للموجة المتنامية من الجرائم من خلال العمل على مكافحتها والحد من تغلغلها في المجتمعات. لذا فقد ذهب البعض إلى تعريف الوقاية بأنها: ((مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة.)) ومن أجل طرح فلسفة جديدة في الوقاية يجب أن ننطلق في تحليلنا الصحيح باعتبار أن الجريمة محصلة لعاملين أساسيين:

أ- السلوكي الإجرامي المنحرف للجاني.

ب- دور المجني عليه السلبي المساعد في وقوع الجريمة.

الاتجاهات البديلة للوقاية:

1- تقييم البيئة وتغييرها تغييراً من شأنه تقليل فرص ارتكابها، لتثبيط عزم المجرمين المحتملين باعتبارها ترتبط بعوامل موقفية.

2- اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية الضحايا المحتملين، فالمجني عليه يظهر الكثير من الأفعال كمغريات تحث المجرم الكامن على التحرك .

3- إجراء تغييرات اجتماعية جذرية، فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية، (كالثأر وإدمان المخدرات) لا يمكن حلها بقانون العقوبات، بل تتطلب منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع للجريمة.

4- سن قانون لمكافحة التمييز، ونبذ خطاب الكراهية في كبح جماح الأشخاص المتهورين والمتطرفين داخل المجتمع، ومنعهم من الإساءة وإثارة النعرات والكراهية بين أبناء المجتمع الواحد.

5- ظهر ابتكار جديد في إنارة الشوارع في غلاسكو، اسكتلندا. في عام 1999، حيث تم تركيب إنارة الشوارع الزرقاء. وفي مدينة نارا في اليابان وضعت شرطة المحافظة إضاءه زرقاء للشوارع في عام 2005، وجدت أن عدد الجرائم انخفض بنحو 9% في الأحياء ذات الإضاءة الزرقاء.

آليات العلاج:

أولاً: استخدام السيكودراما من أجل خفض الأعراض، وتحقيق الاندماج بين الجسم والمشاعر، وتحقيق التطور الشخصي. إذ تفيد في انطلاق الشخصية على المسرح في تعبير تلقائي عن حادثة يؤدي إلى التنفيس الانفعالي والى إتاحة الفرصة للتحرر الانفعالي في موقف جماعي. وقد أجرت الباحثة دراسة تجريبية، لاختبار مدى فاعلية أسلوب التمثيل النفسي، بنوعيه الموجه وغير الموجه في رفع مستوى الحكم الخلقي للأحداث الجانحين. وقد أظهرت نتائج الدراسة ارتفاع مستوى الأحكام الخلقية للجانحين الذين شاركوا بالسيكودراما التلقائية، وأولئك الذين شاهدوا عرضاً مسرحياً موجهاً يتضمن أحكاما ومواعظ أخلاقية[61].

ثانياً: يقترح ثورن طريقة أكثر فاعلية تفيد في علاج المشكلات الأكثر عمقاً تقتضي معايشة التجارب مرة ثانية بمصاحباتها الانفعالية وأطلق عليها عملية التفريغ العملي[62].

ثالثاً: طور أدلر طريقة تعنى بالتغييرات السلوكية أطلق عليها (تصرف كأن يكون. acting as if-).

رابعاً: استخدام النمذجة الحية أو الرمزية في تعديل سلوك الأطفال والأحداث الجانحين، بل حتى الكبار من المجرمين. وفي هذا الميدان أجرت الباحثة بحثاً علمياً، الغرض منه خفض مستوى السلوك العدواني لدى عينة من تلاميذ المدارس الابتدائية، إذ قامت بتعريض أفراد المجموعة التجريبية لمشاهدة أفلام الرسوم المتحركة الخالية من العنف. وقد أظهرت نتائج البحث انخفاضاً في السلوك العدواني لديهم (63).

الخاتمة:

الحمد لله الذي رحم ضعف بدني، ورقة جلدي، ودقة عظمي، والشكر لله الذي بدأ خلقي وذكري، وتربيتي وبِرِّي وتغذيتي، والصلاة والسلام على من أعطاه الكوثر، فصلى لربّه ونحر، وكان شانئه هو الأبتر، أبي الزهراء محمد وعلى الأئمة الميامين من آله وسلَّم تسليماً كثيراً.

بعد البحث والاستقراء في هذه الدراسة أصبحت خدعة المراهقة لا تنطلي علينا، فقد اتضح لنا اعتماداً على القرآن الكريم أن سن التكليف لكلا الجنسين يبدأ بظهور علامات النضج الجنسي، وهو الاحتلام عند الذكور والحيض عند الإناث، وهذا يعني أن قاعدة (الثواب والعقاب) تطبق عليهما في هذه المرحلة، وبذلك لن يكون هناك شيء من حياة الفرد يدعى بالمراهقة.

كما بيّنت لنا هذه الدراسة أن المرحلة العمرية من سن التكليف مما لا يمكن أن تحدُّ بمقياس ثابت، فهي مسألة نسبية بين الأفراد. فالسن أو العمر الذي حدده الفقهاء قد يتجاوزه بعض الأفراد للوصول إلى مرحلة البلوغ، وقد يسبقه أفراد آخرون فيصلون إلى هذه المرحلة قبل السن المحدد عندهم، وهذا ما أوقعهم في مشاكل وخلافات لم يجدوا لها حلاً مقنعاً لدى الجميع.

ولا يعني ذلك بالضرورة أن الوصول إلى سن التكليف أن يكون الفرد ناضجاً على المستويات جميعها، كالزواج وبناء الأسرة أو التصرف بالأموال، وإنما بالقدر الذي يجعله مميزاً للخير فيفعله، وعارفاً بالشر فيتركه ويتجنبه.

والجنسان في ذلك على حدٍّ سواء، ونقصد بذلك الذكر والأنثى. فلا بلوغ للأنثى بعمر التسع سنوات ما لم تحِض، من باب قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ–البقرة:** 228﴾، أي يترتب على ذلك أيضاً الزواج وتكوين الأسرة والتصرف في الأموال، فلا تعطى هذه الحقوق للأنثى بمجرد الدخول في سن التكليف.

لقد نالت مرحلة المراهقة (البلوغ) بالذات اهتمام العلماء المختصين بالعلوم النفسية، لخطورتها أولاً، ولحرجيتها ثانياً. وما عرفناه عنها بفكر علماء الغرب: إنها فترة مضطربة ومتقلبة وغير مستقرة؛ لأنها خليط من الطفولة والرشد. فكل منا مرّ بمرحلة من حياة عمره بعقل طفل وجسم راشد، وبذلك فإن كل قول أو فعل يصدر من المراهق لا يؤخذ به، لأنه تصرف بعقل طفل، وبذلك يخرج من قاعدة (العقاب).

وهذه مشكلة كبيرة لم نجد لها حلاً لا في كتب التفسير ولا في كتب أصحاب الاختصاص من علماء النفس. إلا أن اطلاعنا على القرآن الكريم وإرادفه بالسنُّة المحمديّة اتضح لنا أن المراهقة فيهما تقابل سن التكليف، وهو الاحتلام عند الذكور والحيض عند الإناث. وهذا يعني أن قاعدة (الثواب والعقاب) تطبق عليهما في هذه الفترة، وبذلك لن يكون هناك شيئاً من حياة الفرد يدعى بمرحلة المراهقة، وإنما يمر بمرحلة البلوغ والرشد بعد مرحلة الطفولة المتأخرة مباشرة. وبذلك يحلُّ القرآن الكريم الكثير من المشاكل، كتفاوت النمو الجنسي بين الأفراد ذكوراً وإناثاً، وتفاوت النمو الجنسي بين الذكور والإناث، فضلاً عن تمديد سن التكليف لدى الإناث من تسع سنوات إلى حين بلوغها الجنسي (الحيض).

التوصيات:

في ضوء النتائج التي وصلت إليها الدراسة نقترح بعض التوصيات التي قد تسهم في المحافظة على المجتمع من خلال الحفاظ على هذه المرحلة الحساسة من حياة الفرد من الانحلال والتفسخ، وذلك من خلال:

1- القيام بورش عمل تدريبية لتثقيف الأسرة و المجتمع بمختلف مؤسساته بهذه المرحلة العمرية، فهي فترة حرجة وصعبة تحتاج إلى توجيه وإرشاد من الكبار المحيطين بالمراهق، سواء الأبوين أو المدرسين أو غيرهم من المحتكين والمتصلين به، حتى يتمكن من التغلب على هذه المرحلة، وحتى يسير نموه في طريقه الطبيعي.

2- القيام بورش عمل تدريبية للمراهق أيضاً لتثقيفه بمفهوم المراهقة كما هي في ثقافتنا القرآنية لا كما هي في الثقافة الغربية، وإن اتفقنا معهم في تسمية المصطلح

بالمراهقة. وتقدم للمراهق في مراكز إعادة التأهيل أو خارجها، وتعريفهم بخدعة المراهقة وماهيتها، أي: بما لهم وما عليهم.

3- عدم المقارنة الأسرة (الأبوين) بين الأفراد في وصولهم إلى مرحلة المراهقة؛ وذلك بسبب تفاوت الأفراد فيما بينهم في البلوغ، سواء على مستوى الذكور أم على مستوى الإناث، أم على مستوى الذكور والإناث معاً؛ لأنه قد يبلغ الذكر قبل الخمس عشرة سنة وقد يتأخر، وكذلك هي الحال بالنسبة للأنثى.

4- التعامل مع المراهق بمقاييس ثلاثة هي: المراقبة والتوجيه والمصاحبة؛ ليسنى لنا الإحاطة بالمراهق؛ لتجنب وقوعه في الانحرافات والمشاكل، ففي هذه المرحلة على المحيطين بالمراهق الالتفات إلى هذه المسألة بدقة. ولا تنتهي هذه المقاييس إلا بالوصول إلى مرحلة النضج الكامل للعقل، وهو إكمال السنة الحادية والعشرين من العمر.

5- سن قوانين صارمة تمنع الزواج المبكر، وتمنع التصرف بالأموال، ما لم يبلغ المراهق السن القانونية في ذلك، وهي إكمال السنة الحادية والعشرون من عمره، أي بلوغ مرحلة النضوج العقلي. وهذا عمل مؤسساتي يجب النهوض به؛ لمنع تفكك المجتمع.

6- تفعيل التعاون بين الجهات الأمنية والعاملين في المؤسسات التأهيلية؛ لمعرفة كيفية التعامل مع هذه المرحلة العمرية من حياة الأفراد.

7- تكثيف البحوث والدراسات في هذا الجانب؛ لأن مرحلة المراهقة هي التي تحسم وتحدد توجهات الفرد إما إلى الخير فيصبح ناتجاً في المجتمع، أو إلى الشرّ ليصير عالة على المجتمع.

8- العمل المشترك بين المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتربوية والإعلامية من خلال القيام بحملات توعوية للمجتمع تتضمن التعريف بمرحلة المراهقة وحدودها واحتياجاتها وأفكارها وميولها، وما يطرأ عليها من تغيرات فسيولوجية وسيكولوجية؛ ليتسنى لهم كيفية التعامل معها، والحفاظ عليها من الانحراف والضياع.

9- إجراء اختبار تطبيقي على هذه الفئة العمرية المتمثلة بالمراهقة؛ لمعرفة ميولها ورغباتها، وأفكارها، وهذا يؤدي إلى تشخيص الآليات والأساليب التي من خلالها نعرف كيفية التعامل معها. فلابد أن نعرف بأن هذه المرحلة هي خليط بين الطفولة والرشد أولاً وآخراً، والتعامل معها يجب أن يكون بين بين، أي بعبارة أخرى بين اللين والتوجيه، لا بين اللين والشدّة. فالمراهق في هذه المرحلة كما توضح في البحث (وزير) لا يتقبل الشدّة؛ لأنه يرى نفسه رجلاً أو فتاة ناضجة، وهذا بدوره كافٍ لانحراف المراهق إذا ما عومل بقسوة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر التمثيل النفسي – السيكودراما- " الموجه وغير الموجه" على الحكم الخلقي للأحداث الجانحين)، مائدة مردان محي الطعان، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية التربية، 1995م.

- أسس التربية، الدكتور علي القائمي، ترجمة: عبد الكاظم لوبلاي، دار النبلاء، بيروت، لبنان، ط/1، 1415هـ، 1995م.
- الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، الدكتور فؤاد البهي السيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/4، 1975م.
- الإسلام وعلم النفس، الدكتور محمود البستاني، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/1، 1413هـ،1992م.
- الأفكار والميول في علاقة الشباب والشيوخ والكهول، الأستاذ محمد تقي فلسفي، ترجمة: عباس حسين الأسدي، مؤسسة البعثة، بيروت، لبنان، ط/1، 1412هـ، 1992م.
- الإنسان وعلم النفس، الدكتور عبد الستار إبراهيم، عالم المعرفة، الكويت، د.ط، 1990م.
- تربية المراهقين (أكبر المشاكل أنجح الحلول)، عزّة فرحات، مركز باء للدراسات، بيروت، لبنان، ط/1، 2004م.
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (محمد بن يوسف، ت: 745هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ 1413هـ، 1993م.
- تفسير روح المعاني للآلوسي (أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ت: 1270هـ)، تحقيق: السيد محمود شكري الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، للخطيب الرازي (محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، ت: 604هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 1401هـ، 1981م.
- تفسير الكشاف، للزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: 538هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/13، 1430هـ، 2009م.
- تفسير الميزان (الميزان في تفسير القرآن)، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة السيدة المعصومة، قم، إيران، ط/1، 1425هـ.
- سبل السلام، الشيخ محمد اليعقوبي، مؤسسة البديل، بيروت، لبنان، ط/2، 1431هـ، 2010م.
- سنن أبي داود، أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: 275هـ)، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1408هـ، 1988م.
- العقل الناضج، أوفرستريت.هـ.م، ترجمة: عبد العزيز القوصي ومحمد عثمان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1963م.
- علم النفس التربوي، أحمد زكي صالح، النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط/11، 1972م.

- علم النفس التربوي، الدكتور فاخر عاقل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/2، 1974م.
- علم النفس التربوي في الإسلام، الدكتور يوسف مصطفى القاضي، والدكتور مقداد يالجن، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1401هـ، 1981م.
- علم نفس الطفل والمراهق ومشاكل انحراف الأحداث، صبحي عبد اللطيف المعروف، جامعة البصرة، 1971.
- علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة)، الدكتور حامد عبد السلام زهران، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1986م.
- الفتاوي الميسرة (العبادات والمعاملات)، عبد الهادي محمد تقي الحكيم، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: 817هـ)، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/2، 1424هـ، 2003م.
- مراهقة الأنثى، ضرغام محمد صالح، دار الرفيق، بيروت، لبنان، ط/1، 2005-2006م.
- المراهقة خصائصها ومشكلاتها، الدكتور إبراهيم وجيه محمود، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1981م.

- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، خاتمة المحدّثين (الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، ت: 1320هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط/3، 1411هـ، 1991م.
- معالم من سيكولوجية الطفولة والفتوة والشباب، إبراهيم كاظم العظماوي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ)، إعداد: الدكتور: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1429هـ، 2008م.
- معنى الحياة، الفريد أدلر، ترجمة: محمود هاشم الودرني، مؤسسة دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 1984م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل، ت: 503هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم (دمشق، سوريا)، دار الشّاميّة (بيروت، لبنان)، ط/1، 1416هـ، 1996م.
- نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، باترسون .س.هـ، ترجمة: حامد عبد العزيز، دار القلم، الكويت، د.ط، 1981م.
- النفس والعدوان، دراسة نفسية اجتماعية في ظاهرة العدوان البشري، إبراهيم ريكان، ط/1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987م.
- النمو في مرحلة المراهقة (في علم النفس النمائي)، الدكتور محمد عماد الدين اسماعيل، دار القلم، الكويت، ط/1، 1402هـ، 1982م.

- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت: 1104، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران، ط/2، 1414هـ.
- ولاية الأسرة والسلطة المنحسرة، علي الشملاوي، منشورات أهل الذكر، ط/1، 1425هـ.

البحوث والدراسات المنشورة

- (2015)، تأثير مشاهدة الرسوم المتحركة الخالية من العنف على السلوك العدواني لدى تلاميذ الفصل السادس، مجلة أبحاث ميسان، المجلد: 11، العدد: 21، 2015م.
- خطاب التكليف في القرآن الكريم، الدكتورة أزهار علي ياسين، مجلة آداب البصرة، العدد: 62، 2012م.

التهميش:

(1) البقرة: 286.

(2) ينظر: علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة): 61-62, وعلم نفس الطفل والمراهق: 33, 89.

(3) ينظر: علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة): 289, وينظر: علم النفس التربوي, فاخر عاقل: 115.

(4) علم النفس التربوي:, أحمد زكي: 194.

(5) علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة): 289.

(6) ينظر: المصدر نفسه:291.

(7) ينظر: علم النفس التربوي, أحمد زكي: 193.

(8) ينظر: الإنسان وعلم النفس: 125-126

(9) علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة): 290.

(10) علم النفس التربوي, فاخر عاقل: 116.

مجلة أطروحة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

(11) ينظر: علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة): 290, علم النفس التربوي, فاخر عاقل: 116.

(12) تربية المراهقين: 21.

(13) الشمس: 7–10.

(14) مراهقة الأنثى: 63.

(15) الإنسان وعلم النفس: 114.

(16) المراهقة خصائصها ومشكلاتها: 15.

(17) ينظر: الإسلام وعلم النفس: 42, 47, 86, والإنسان وعلم النفس: 116, وعلم النفس التربوي في الإسلام: 90- 135.

(18) يونس: 27.

(19) المدثر: 17.

(20) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: 367, و القاموس المحيط: 819.

(21) معجم مقاييس اللغة: 407.

(22) القاموس المحيط: 819.

(23) النساء: 6.

(24) النور: 59.

(25) الحج: 5.

(26) غافر: 67.

(27) ينظر: تفسير روح المعاني: 4/204-205.

(28) النساء: 6.

(29) ينظر: تفسير الميزان: 4/ 244.

(30) ينظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: 29/24, وتفسير البحر المحيط: 433/6.

(31) ينظر: تفسير الكشاف: 690/17, 961/24, وتفسير البحر المحيط: 6/ 328, 453/7.

(32) تفسير الميزان: 319/14.

مجلة كلية - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

(33) ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر بأن خدعة المراهقة نجد لها جذوراً في تراثنا العربي, لا نقول في الفقه الإسلامي وإنما عند المفسرين. فهم قد أمدوها أيضاً إلى عمر (18) وإلى عمر (21) في أحياناً أخرى. (ينظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: 24/29–30, وروح المعاني للآلوسي: 4/ 204).

(34) وسائل الشيعة: 21/476.

(35) المصدر نفسه: 21/475.

(36) الإسلام وعلم النفس: 50, وينظر: ولاية الأسرة والسلطة المنحسرة: 112.

(37) المصدران نفساهما: 50, 112–113.

(38) المصدران نفساهما: 88, 114.

(39) الحديد: 20.

(40) ينظر: تفسير الميزان: 19/81, وولاية الأسرة والسلطة المنحسرة:110.

(41) الإسلام وعلم النفس: 89.

(42) مستدرك الوسائل: 1/85, كتاب الطهارة, الباب الرابع.

(43) الإسلام وعلم النفس:89.

(44) ينظر: الإسلام وعلم النفس: 93.

* ومن هنا أمرنا معلّم الإنسانية الأعظم محمّد (ص) أن ندرّب أطفالنا على بعض الممارسات الدينية, كالصلاة مثلاً من باب التمرين لا التكليف, ليعتادوا الأمر فيكون الالتزام بأوامر الله ونواهيه أسهل عليهم بعد البلوغ وأقل نفوراً منه. كما في قوله (ص): " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين, واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ". (ينظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: 24/31, وتفسير روح المعاني: 18/210, وفي الحديث يراجع: سنن أبي داود, باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة: 91, الحديث: 495, وينظر: مستدرك الوسائل: 3/ 19).

(45) ينظر: علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة): 213–216, 239–241, وعلم نفس الطفل والمراهق: 58

(46) الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة: 254.

(47) ينظر: سبل السلام: 19, والإسلام وعلم النفس: 89–92, وأسس التربية: 252–253.

(48) تُراجع صفحة: 9.

(49) ينظر: تفسير روح المعاني: 210/18.

(50) ينظر: الأفكار والميول في علاقة الشباب والشيوخ والكهول: 117, وعلم النفس التربوي, أحمد زكي صالح: 207.

(51) علم نفس الطفل والمراهق: 90, وينظر: النمو في مرحلة المراهقة: 33–35.

(52) ينظر: الفتاوى الميسرة: 13–14, وخطاب التكليف في القرآن الكريم, مجلة آداب البصرة: 58–59.

(53) تربية المراهقين: 82.

(54) الشمس: 7–8.

(55) ينظر: أثر التمثيل النفسي: 2–3.

(56) ينظر: النفس والعدوان: 10–17.

(57) ينظر: العقل الناضج: 10–11.

(58) **اسم الكتاب مجهول: 30 ؟؟؟؟؟**

(59) ينظر: معالم من سيكولوجية الطفولة والفتوة والشباب: 175.

(60) ينظر: معنى الحياة: ؟؟؟ **رقم الصفحة**

(61) ينظر: أثر التمثيل النفسي: ؟؟؟

(62) ينظر: نظريات الإرشاد والعلاج النفسي: 137.

(63) ينظر: أثر التمثيل النفسي: ؟؟؟

مجلة الطب - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

حماية الكفيل في عقد الكفالة

Protection of the sponsor in the warranty contract

شروق عباس فاضل؛ سارة نعمت أحمد

كلية الحقوق، جامعة النهرين– العراق

المُلخـص: يتمتعُ عقد الكفالة بأهمية كبيرةٍ في الحياة اليومية، لكون الكفالة وسيلة تبعثُ في نفس الدائن المزيد من الثقة، وتبعث في نفس المدين الضمان والأمن والأطمئنان، وهو من العقود المعروفة قديماً، التي تقومُ على أساس التضامُن، وتنطلق فكرة الكفالة من التأمينات الشخصية و تُعد من اهم نظمها و التي تقومُ على ضم ذمةٍ الى أُخرى في الوفاء بالدين، في حين ان التأمين العيني يمنح الدائن ضمان التقدُم في إستيفاء دينه من ثمن المبيع، في الوقت الذي لا تُلقي الكفالة اعباء على عاتق الدائن، وقد اكتسبت الكفالة في السنوات لأخيرة أهمية كبيرةً لتطور الإئتمان الذي يتطلب التأمينات التي تتصدرها الكفالة، إذ انها لا تستلزمُ شكلاً مُعيناً وقليلة التكاليف، ولأهمية هذا العقد حدد المشرع العراقي عدة وسائل لحماية الطرف الضعيف فيه و هو الكفيل كدفعه بتجريد المدين من أمواله و دفعه بتقسم الدين بين الكُفلاء و تحلله من الكفالة و حلول أجل الدين .

الكلمات المفتاحية: قانون، طرف ضعيف، دفع، وسائل، كفيل.

Abstract : A surety contract is of great importance in everyday life, since the surety is a meanse of being sent in the same creditor More confidence , and send in the same debtor guarantee , security and trust, which is one of the well-known contracts In the past , which is based on solidarity , and the idea of guarantee is launched from personal insurance and is considered . The most important of its systems is based on combining an obligation to pay dept, while in-kind insurance The creditor grants the guarantee of progrees in the payment of its debt from the price of the sale, while the surety does not bear burdens . It is the creditors responsibility, and the warranty has in recent years

acquired great importance for the development of the credit required Insurances that are spearheaded by the guarantee , as they do not require a specific from and low costs , and the importance of this contract . The Iraqi legislator has identified several ways to protect the weak party in it , and it is the guarantor , such as pushing it to strip the deptor from His money and his payment by dividing the debt between the guarantors and dissolving him from the guarantee and the maturity of the debt .

Key words: Law, weak tip, push, Means, sponsor.

مُقـدمـة

عرف المشرّع العراقي الكفالة في المادة (1008) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل بإنها " الكفالة ضمُ ذمة الى ذمةٍ في المطالبة بتنفيذ التزام ".

وقد عرفها المشرع المصري في المادة (772) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 المعدل بأنها " الكفالة عقدٌ بمُقتضاه يكفل شخصٌ تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه " [1].

وُ عد الكفالة من أبرز الضمانات التي يسعى الدائن الى الحصول عليها مُقابل دينه المترتب على عاتق المدين، وقد أخذ هذا العقد يكتسبُ أهمية اقتصادية وإجتماعية في السنوات الأخيرة لتوفيره الثقة والإطمئنان، وبثه روح التعاون بين أفراد المجتمع، وعلى الرغم من ذلك فقد يُثير هذا العقد بعض المشاكل بين أطرافه من أبرزها مسألة رجوع الدائن على الكفيل والمدين مطالباً بدينه وما يُرتبه هذا الرجوع من ظهور طرف ضعيف في هذا العقد تستوجب حمايته[2] .

إن الطرف الضعيف في عقد الكفالة هو (الكفيل) فهو الملتزم بسداد الدين في حالة عدم قيام المدين الأصلي بالوفاء به، و يبقى التزامه مُعلقاً على عدم الوفاء من

المدين وهو أمر جوهري في هذا العقد، إذ يقوم هذا العقد على فكرة التبعية و الى الدور الإحتياطي للكفيل في هذا العقد .

و قد نصت المادة (1021) من القانون المدني العراقي على انه "1- يفرض في الكفالة أنها إنعقدت مُعلقة على شرط عدم وفاء المدين ما لم يكُن الكفيل قد نزل عن هذا الشرط او كان قد تضامن مع المدين "، و يترتب على عدم الوفاء إعسار المدين او إفلاسهُ، اما مجرد مطل المدين الموسر، فيُجبر الأخير على الوفاء و لا إلتزام على الكفيل [3].

ولغرض الوقوف على تطبيق الحماية للكفيل في عقد الكفالة بإعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، نتناول دفع الكفيل بالتجريد والدفع بالتقسيم وحلول أجل الدين والدفع بالمطالبة كذلك تحلل الكفيل من الكفالة في المطالب الآتية :

المطلب الأول: دفع الكفيل بالتجريد

تكمُن أهمية حق الكفيل بالدفع بتجريد أموال المدين في التنفيذ عليها من الدائن بدلاً من أمواله، فبعد ان ضم الكفيل ذمته الى ذمة المدين في المطالبة القضائية الا إنه يستطيع مواجهة الدائن عند مطالبته بالوفاء الدين، وذلك بالدفع بتجريد أموال المدين اولاً، لذا نتطرق الى الموضوع في فرعين لبحث مفهوم فكرة الدفع بالتجريد في الفرع الأول وشروط الدفع بالتجريد وآثارهُ القانونية في الفرع الثاني، و كالآتي :

الفـرع الأول: مفهوم فكرة دفع الكفيل بالتجريد

يُقصد بالدفع بالتجريد قانوناً : حق الكفيل عند توافر شروط مُعينة في التمسك بأن لا يُنفذ الدائن على أمواله قبل ان يُنفذ على اموال المدين الذي كفله[4]، فهو مكنة

خولها القانون للكفيل مراعاةً منه لصفة التزامه بكونه التزاماً إحتياطياً في العقد، و يتقرر هذا الدفع للكفيل غير المتضامن مع المدين[5].

اما الكفيل المتضامن مع المدين فلا يجوز له الدفع بالتجريد، لأن كلاً مُنهما مسؤول عن وفاء الدين كله الى الدائن، لذلك لا يحق للكفيل المتضامن الدفع بالتجريد، وقد نصت على ذلك المادة (1030) من القانون المدني العراقي على انه "1- لا تضامن بين الكفيل والمدين ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة او عقد مُنفصل -2 – اما في الكفالة القضائية والقانونية والتجارية فيكون الكُفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين".

و لا يجوز للكفيل العيني التمسك بالدفع بالتجريد، لأنهُ خصص عيناً لضمان الوفاء بالدين، و يستطيع الدائن التنفيذ على العين المخصصة لضمان الدين عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه .

كذلك يتحقق الدفع بالتجريد في حالة وجود تأمين عيني مُقدم من المدين وخُصص لضمان الدين ثم عُقدت بعده كفالة ولم يكُن الكفيل متضامناً مع المدين، فقد أجاز المشرع العراقي في هذه الحالة أن يطلب الكفيل التنفيذ على أموال المدين المثقلة بهذا التأمين، قبل التنفيذ على امواله، ونصت المادة (1023) من القانون المدني العراقي على انه " اذا قُدمت الكفالة تكميلاً لتأمين عيني و لم يكُن الكفيل متضامناً مع المدين فان هذه الكفالة لا تُلزم الكفيل إلا إذا كان التأمين العيني لم يوف بالدين و بقدر ما يتبقى من هذا الدين " .

و نُلاحظ من خلال المادتين المذكورتين آنفاً انهُ يُشترط وجود تأمين عيني خُصص لضمان الدين المضمون بالكفالة، و أن لا يكون الكفيلُ مُتضامناً مع المدين، كون أن المدين المتضامن ليس مديناً إحتياطياً بل مديناً أصلياً، فيكونُ بإمكان الدائن الرجوع

على أيهما المدين الأصلي او المدين المتضامن، وعلى الكفيل التمسُك بالدفع بالتجريد كونهُ لا يتعلق بالنظام العام بل انه مُقرر لمصلحة الكفيل[6].

و في الإطار نفسه أعلاه نصت المادة (791) من القانون المدني المصري على إنه " 1- إذا كان هناك تأمين عيني خُصص قانوناً او إتفاقاً لضمان الدين و قُدمت كفالة بعد هذا التأمين او معه و لم يكُن الكفيلُ مُتضامناً مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خُصصت لهذا التأمين " .

الفرع الثاني: شروط دفع الكفيل بالتجريد وأثارهُ القانونية

يقوم التجريد على فكرة العدالة التي بمُقتضاها تتم مُطالبة المدين بدينه اولاً، ومن ثم في حالة عدم مقدرته على السداد يتم اللجوء الى الكفلاء تضييقاً لنطاق الرجوع على الكفيل كونه طرفاً ضعيفاً في عقد الكفالة يقوم بسداد الدين عوضاً عن المدين الأصلي بالإلتزام، لذا فإن دفع الكفيل بالتجريد يتطلب عدة شروط نتناولها في المقصد الأول من هذا الفرع، ويُرتب عدة آثار قانونية نتناولها في المقصد الثاني، و كالآتي :

المقصد الأول: الشروط القانونية لدفع الكفيل بالتجريد

وضع المشرع عدة شروط لغرض تمسك الكفيل بالدفع بالتجريد، تتمثل هذه الشروط بالآتي :

1- أن لا يكون الكفيل متضامناً مع المدين [7] .

ان الكفيل وحده من له الحق في الدفع بتجريد المدين من أمواله، و بالتالي لا يجوز لمدينٍ مُتضامن مع مدينين آخرين دفع الدائن الذي يقوم بالتنفيذ ضده الى تجريد غيره من المدينين المتضامنين، حيثُ يقتصر حق الدفع بالتجريد على الكفيل الشخصي الذي يُقدم الضمان عن طريق ضم ذمته الى ذمة المدين

الأصلي، فيلتزم الكفيل في هذه الحالة التزاماً شخصياً تجاه الدائن و بالتالي لا تتحدد مسؤوليتهُ بمالٍ مُعين، بل يقوم الجانب الإيجابي في ذمته بالضمان، وهذه هي الصورة المألوفة في الكفالة [8]، كما أشارت الى ذلك الفقرة (1) من المادة (1030) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر، لذا فلا يجوز للكفيل العيني التمسك بهذا الحق .

ويقوم الكفيل الشخصي بالدفع بتجريد المدين الذي كفله، أما إذا تعدد المدينون و كفل الكفيل بعضهم من دون الآخر فلا يجوز أن يدفع الكفيل بتجريد المدينين الذين لم يكفلهم [9] .

وقضت محكمة التمييز بانه " إذا كانت الكفالة غير تضامنية فعلى المحكمة تكليف الدائن بإستيفاء دينه من أموال المدين القابلة للحجز و بدلالة الكفيل " [10] .

2- ان يتمسك الكفيل بالدفع بالتجريد .

إذ ان هذا الدفع مُقرر لمصلحة الكفيل لعدم إطالة أمد الإجراءات و لغرض الإقتصاد في النفقات، وتحقيقاً للعدالة لأنه ما دام المدينُ موسراً فليس من العدل إلزام الكفيل بالوفاء بالوفاء [11] .

3- أن الهدف من تقرير الدفع بالتجريد هو لمصلحة الكفيل من أن يكون طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية، فالكفيل يلتزم بالوفاء بالدين عند حلول أجله و عند وفائه للدين يرجع على المدين مُطالباً إياهُ بمبلغ الدين الذي وفاه [12] .

4- أن تكون لدى المدين أموال كافية لسداد الدين .

إذ يُشترط أن تكون أموال المدين كافية لسداد جميع ديونه، أما إذا لم تكفِ سوى سداد جزء منها فلا يجوز للكفيل الدفع بتجريد المدين، لأن ذلك معناه إلزام

الدائن على القبول بالوفاء الجزئي للدين، وبالتالي التأخير في إستيفاء دينه، و لا يوجد مبرر قانوني لذلك[13] .

وقد نصت الفقرة (2) من المادة (1021) من القانون المدني على انه " فإذا طُولب الكفيل اولاً جاز له عند الإجراءات الأولى التي توجه ضدهُ ان يُطالب الدائن بإستيفاء دينه من أموال المدين وإتخاذ الإجراءات ضده إذا ظهر ان أمواله القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين باكمله وتُقدر المحكمة ما اذا كان هناك محل لوقف الاجراءات مؤقتاً ضد الكفيل حتى يتم الإستيفاء "، فلا يجوز ان يكون المدين الأصلي في حالة إعسار مُعلن او عاجز عن سداد دينه .

5- ان يُرشد الكفيل الدائن على أموال المدين الموجودة لديه و التي يُخفيها عن دائنه .

نصت المادة (1022) من القانون المدني العراقي على انه "1- إذا طلب الكفيل إستيفاء الدائن دينه من أموال المدين وجب عليه ان يدُل الدائن على هذه الأموال، وأن يُقدم له مبلغاً يكفي للوفاء بتكاليف الإجراءات "، كما نصت الفقرة (1) من المادة (789) من القانون المدني المصري على انه " إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن الى أموال للمدين تفي بالدين كله " .

المقصد الثاني: الآثار القانونية المترتبة على دفع الكفيل بالتجريد

يترتب على الدفع بالتجريد آثار قانونية تتمثل بالآتي :

1- وقف إتخاذ الإجراءات التنفيذية على أموال الكفيل قبل الرجوع على المدين، فعند تمسك الكفيل بالدفع بالتجريد يترتبُ عليه عدم جواز التنفيذ على أمواله إلا بعد تجريد المدين وحسب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (1021)

من القانون المدني العراقي سالفة الذكر، وقضت في هذا الشأن محكمة التمييز بانه "على الكفيل اذا ما طُولِبَ بمبلغ الكفالة ورغب في ايقاف الاجراءات هذه ان يثبت ان للمدين اموالاً قابلة للحجز تكفي لسداد الدين"[14] فاذا قام الكفيل بالتمسك بالدفع بالتجريد أثناء المحاكمة، تستمرُ المحكمة في نظر الدعوى و إذا ثبت لها ان شروط الدفع بالتجريد مُتحققة، فأن المحكمة تحكم بعدم التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين وتجريده من أمواله، و يُعد باطلاً كل إجراء يقوم به الدائن للتنفيذ على أموال الكفيل قبل تجريد المدين[15].

2- أن يقوم الدائن بالتنفيذ على أموال المدين و عدم تغاضيه و الا عُد مسؤولاً أمام الكفيل عن التسبب في إعسار المدين للتهاون في إتخاذ اجراءات التنفيذ في الوقت المناسب .

3- ببراءة ذمة الكفيل بقدر الدين الذي تم سداده من الأموال التي حصل عليها الدائن من التنفيذ على أموال المدين التي أرشده الكفيل اليها .

المطلب الثاني: دفع الكفيل بالتقسيم (تقسيم الدين بين الكُفلاء)

نتناول في هذا المطلب الى مفهوم دفع الكفيل بالتقسيم في الفرع الأول، وشروط دفع الكفيل بالتقسيم وآثاره القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم دفع الكفيل بالتقسيم

يُعرف تقسيم الدين بإنه " الجواز لأي مدين او كفيل المطالبة بتقسيم الدين بينه وبين المدينين اللآخرين او الكفلاء الآخرين، وذلك بنسبة حصة كل منهم في الدين"[16].

لا توجد مشكلة إذا كفل الدين كفيلاً واحداً، إذ ان للدائن الرجوع بكل الدين على الكفيل بعد إعسار المدين عن السداد، و لكن قد يتعدد الكُفلاء للدين الواحد في عقد واحد و يكونون غير متضامنين فيما بينهم لسداد دين المدين، ففي هذه الحالة يُقسم الدين فيما بينهم، و لا يجوز في هذه الحالة للدائن أن يرجع على أي من المدينين إلا بقدر نصيبه من الدين، وقد نصت على ذلك المادة (1024) من القانون المدني العراقي النافذ على انه " إذا تعدد الكُفلاء فإن كان كل منهم قد كفل الدين على حده بعقد مستقل طُولب كل منهم بجميع الدين و إن كانوا قد كفلوا معاً في عقد واحد قُسم الدين بينهم وطُولب كل منهم بحصته إلا إذا كانوا قد كفلوا مُتضامنين فيما بينهم و يُفترض عدم التضامن ما بين الكُفلاء إلا إذا أُشترط التضامن "، و تنص المادة (792) من القانون المدني المصري على إنه "1- إذا تعدد الكُفلاء لدين واحد و بعقد واحد و كانوا غير متضامنين فيما بينهم، قُسم الدين عليهم، و لا يجوز للدائن أن يُطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة 2- أما إذا كان الكُفلاء قد إلتزموا بعقودٍ متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله، إلا إذا كان قد إحتفظ لنفسه بحق التقسيم " .

و نستشفُ من النصين أعلاه أن تقسيم الدين يقع بقوة القانون و نص عليه المشرع حمايةً للكفلاء في هذا العقد بصفتهم طرفاً ضعيفاً فيه، فقد فرض القانون أن يُقسم الدين فيما بينهم كلاً بحسب حصته منه، و لا يحق للدائن إثقال كاهل أحد الكُفلاء بالرجوع عليه بكامل الدين، بل انه يتحمل حصته فقط من الدين إذا كانوا قد كفلوا الدين معاً في عقد واحد، وفقاً لما جاء في النصين المذكورين آنفاً .

حيث يتمسك الكفيل أمام الدائن بتقسيم الدين إذا طالبهُ بسداده كله، أما في حالة إعسار أحد الكُفلاء غير المتضامنين فان الدائن يتحمل في هذه الحالة حصة

الكفيل المعسر[17]، و هذا ما نصت عليه المادتان (1024) من القانون المدني العراقي و (792) من القانون المدني .

وقد أشارت الى ذلك أيضاً مجلة الأحكام العدلية في المادة (858) منها التي نصت على انه "إذا تعدد الكُفلاء بدين قد إلتزموا به معاً في عقد واحد فلا يُطالب كلاً الا بحصته من الدين المكفول".

الفرع الثاني: شروط دفع الكفيل بالتقسيم وآثاره القانونية

نذكُر في هذا الفرع الشروط القانونية التي إشترطها المشرع لقيام الكفيل بالدفع بتقسيم الدين بين الكُفلاء في المقصد الأول، و من ثم نتطرق الى الآثار القانونية لدفع الكفيل بالتقسيم في المقصد الثاني.

المقصد الأول: الشروط القانونية لدفع الكفيل بالتقسيم

يُشترط لقيام الكفيل بالدفع بالتقسيم عدة شروط و هي كالآتي :

1- تعدُد الكُفلاء غير المتضامنين فيما بينهم، فلا يقع الدفع بالتقسيم إلا بين الكُفلاء الشخصيين العاديين .

2- أن يكفل الكفلاء المتعددون ديناً واحداً، فإن كفل شخصان كلاً منهما ديناً غير الذي كفله الآخر فلا ينقسم الدينُ بينهما، إذ يبقى كل منهما مسؤولاً عن دينه كُله الذي كفله .

3- أن يكفل الكفلاء المتعددون مديناً واحداً، فإذا تعدد المدينون لدين واحد، و تضامنوا فيما بينهم و قدم كلاً منهم كفيلاً للدائن، فلا ينقسم الدين بين هؤلاء الكفلاء لأن كلاً منهم يكون ضامناً للدين كله الذي كفله، و كلُ مدين متضامن يكون مسؤولاً عن الدين كله، أما في حالة المدينين غير

المتضامنين فيُقسم الدين عليهم إبتداءً و بالتالي ينقسم على الكُفلاء، و لا يُقصد بوحدة المدين هو أن يكون شخصاً واحداً، فقد يتعدد المدينون و يكونون متضامنين و يتعدد الكفلاء و يكون كل منهم ضامناً المدينون جميعاً، فهنا نكون أمام مدين واحد و ينقسم الدين بين الكفلاء [18] .

4- أن لا يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم، لأن حالة التضامن تتيح للدائن مطالبة أي من الكفلاء بكامل الدين [19].

5- أن لا يتنازل الكفيل عن الحق في التقسيم، فالتقسيم يقع بقوة القانون و ليس من النظام العام، إذ أن القانون حماه من حالة الضعف من أن يقع تسديد الدين كله على عاتقه، و ذلك بإعطائه الحق بتقسيم الدين مع بقية الكفلاء، وفي هذا يكون تعدد الكفلاء بعقد واحد، فاذا كان الكفلاء قد كفلوا الدين بعقود مستقلة فلا يكونون قد إعتمدوا على بعضهم بعضاً بسداد الدين، و بالتالي فلا ينقسم الدين بينهم [20]، إلا إذا إحتفظ كل منهم بحقه في التقسيم، ففي هذه الحالة يُسأل عن النصيب الذي إرتضى كفالته، و إذا لم يحتفظ أحد الكفلاء بحقه في التقسيم فكل منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله لا بالتضامن بل بالتضامم [21] .

المقصد الثاني: الآثار القانونية لدفع الكفيل بالتقسيم

عند توفر الشروط آنفة الذكر تتحقق آثار تقسيم الدين المتمثلة بعدم جواز قيام الدائن بمطالبة أحد الكُفلاء بالدين كله، و إنما يقوم الدائن بالمطالبة بحصة الكفيل فقط من الدين، و إذا لم يتم تحديدها فإن الدين ينقسم بين الكفلاء بحسب عددهم، و للكفيل الدفع بالتقسيم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و للقاضي أن يحكُم

بالدفع بالتقسيم لكونه مُقرراً بحكم القانون من تلقاء نفسه من دون الحاجة الى أن يتمسك الكفيل به لأن التقسيم يكون من وقت إبرام عقد الكفالة لا من وقت التمسك بالتقسيم، و لا من وقت صدور حكم المحكمة وفقاً لما جاء بالمادة (1024) من القانون المدني العراقي التي سبق الإشارة اليها .

المطلب الثالث: تحلُل الكفيل من الكفالة

منح المشرع حمايةً للكفيل في عقد الكفالة كونه الطرف الضعيف في العقد، تمثلت هذه الحماية في إمكانية تحلل الكفيل من الكفالة في حالات مُعينة، وذلك عند إضاعة الدائن التأمينات بخطأه الشخصي، او في حالة عدم إتخاذ الدائن الإجراءات التنفيذية ضد المدين، او عدم دخول الدائن في تفليسة المدين، و نتناول هذه الحالات في الفروع الآتيـة :

الفـرع الأول: إضاعة الدائن التأمينات

يقعُ على عاتق الدائن واجب الحفاظ على التأمين الخاص و ان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[22]، و يقع على عاتق الكفيل إثبات ان ضياع التأمين الخاص كان بسبب خطأ الدائن .

و قد أشار المشرع العراقي الى تحلل الكفيل من إلتزامه في مواجهة الدائن في حالة إضاعة التأمينات الضامنة للدين بخطأ الدائن، وهو ما اشارت له المادة (1027) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه " 1- على الدائن ان يُحافظ على ما للدين من ضمانات مُراعياً في ذلك مصلحة الكفيل و تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعهُ الدائن بخطأه من هذه الضمانات -2- و يُقصد بالضمانات كلُ تأمين خُصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مُقرر بحكم القانون " .

و نصت المادة (784) من القانون المدني المصري على إنه "1- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات -2- و يُقصد بالضمانات في هذه المادة كُل تأمين يُخصص لضمان الدين و لو تقرر بعد الكفالة، و كل تأمين مُقرر بحكم القانون " .

ويشترط للدفع ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من تأمينات عدة شروط و هي:

1- أن يكون قد خصص للوفاء بالدين تأميناً خاصاً .

و يُشترط تخصيص تأمين خاص للوفاء بدين المدين أياً كان مصدر هذا التأمين كالإتفاق (الرهن الرسمي والرهن الحيازي)، او حُكم القضاء كحق الإختصاص، أو حُكم القانون (كحقوق الإمتياز)، و اياً كان نوعهُ سواء أكان الرهن شخصياً أم عينياً[23].

و بالتالي يخرجُ من حكم المواد المذكورة أنفاً الضمان العام، و أيضاً لا تبرأ ذمة الكفيل إذا قام الدائن بمنح أجل الى المدين للوفاء بدينه، إلا إذا ترتب على الأجل سقوط الضمان الخاص، كحق الحبس المقرر للبائع، حيث يسقط هذا الحق إذا منح الدائن أجلاً للمدين للوفاء بالثمن، إذ تبرأ ذمة الكفيل أمام الدائن لأنه أضاع الحق في الحبس و ليس لمنح الأجل للمدين[24] .

2- ضياع التأمين الخاص بخطأ الدائن الشخصي .

سبق ان بينا بان الدائن يجب أن يسلك في الحفاظ على التأمين الخاص للوفاء بالدين سلوك الرجل المعتاد، و يتحقق الخطأ من الدائن او ممن هو مسؤول عنهم، بضياع التأمين إيجاباً كما في حالة نزوله عن تأمين له كإبراء أحد الكُفلاء او

النزول عن رهن ترتب لمصلحته، او أن يكون ضياع التأمين سلباً كالتأخر في إستيفاء حقه عن دائنين كان له حق التقدم عليهم [25] .

أما إذا كان ضياع التأمينات بسبب أجنبي عن الدائن أو بسبب خطأ المدين او الكفيل، فإن الدائن لا يُسال و لا يجوز في هذه الحالة للكفيل الدفع بإضاعة التأمينات، فيكون التحلُل من الكفالة لهذا السبب .

3- حصول ضرر للكفيل نتيجة ضياع التأمينات .

لا بُد أن يكون الضرر الذي لحق بالكفيل ضرراً مُحققاً، ويُعد الضررُ محققاً إذا كان التأمين الذي أضاعه الدائن له قيمة، أما إذا لم تكن له قيمة فيكون الدفع عديم الجدوى، كقيام الدائن بإبراء الكفيل المِعسر، إذ ان الرجوع على الكفيل المعسر يكونُ غير مفيد .

4- أن لا يتنازل الكفيل عن الدفع [26] و يظل متمسكاً به .

إن الدفع بإضاعة التأمينات كباقي الدفوع المتعلقة بعقد الكفالة من حيث كونها ليست من النظام العام، فلا تحكُم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل ان على الكفيل التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة التمييز كونه دفعاً موضوعياً [27] .

أما إذا تنازل الكفيل عن هذا الحق بأن يتفق مع الدائن على الحلول محله في التأمين الذي أضاعهُ الدائن بخطأه، فلا يجوز للكفيل التمسك لاحقاً بهذا الدفع [28] .

و مما تقدم يترتب على قبول الدفع ببراءة ذمة الكفيل في هذه الحالة، أن يتم تقدير مقدار براءة الذمة للكفيل بمقدار قيمة التأمين الذي أضاعهُ الدائن الى قيمة الدين المكفول، مما يُحافظ على ذمته المالية و لا يُخل بالتوازن العقدي، و بالتالي تجنب تحويله الى طرف ضعيف في العقد لمصلحة الدائن و هو الطرف القوي إذ ان براءة ذمة الكفيل

بسبب إضاعة التأمين الخاص يؤدي الى إنقضاء إلتزام الكفيل إستقلالاً عن الإلتزام الأصلي الذي يبقى المدين ملتزماً به .

الفـرع الثـاني: عدم إتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ ضد المدين

الأصل في المطالبة بالدين أنها حقُ للدائن وليست واجباً عليه، و لكن في عقد الكفالة و حمايةً للطرف الضعيف فيه و هو الكفيل فإن من مصلحته إستيفاء الدائن لدينه في وقت مناسب كي يبرأ من الدين و ذلك بوفاء المدين لدينه، او ان يرجع الكفيل اذا قام بسداد الدين على المدين قبل ان يُعسر، لذا يستوجب الأمر حماية الكفيل و ذلك بإلزام الدائن بإتخاذ إجراءات المطالبة و التنفيذ تلافياً للإضرار بالكفيل (29).

كما أن حماية الكفيل تستوجب إتخاذ الدائن الإجراءات القانونية ضد المدين بعد إنذار الكفيل له بوجوب إتخاذ هذه الإجراءات كما نصت عليها المادة (1036) من القانون المدني العراقي بإنه "1- يجوزُ للكفيل عند إستحقاق الدين و عدم وفاء المدين به أن يُطالب المدين بتخليص ذمته من الكفالة أو بان يُقدم له ضماناً و يبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مُهلةً دون رضاء الكفيل و يكونُ للكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين او أُعسر -2- و يجوزُ للكفيل عند إستحقاق الدين و عدم مُطالبة الدائن به أن يُنذر الدائن بلزوم إتخاذه الإجراءات القانونية لإستيفاء دينه خلال مُدة لا تقل عن شهر، فإذا إنتهت المدة و لم يُطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة "، و نصت المادة (785) من القانون المدني المصري على انه "1- لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر في إتخاذ الإجراءات او لمجرد أنه لم

يتخذها –2– على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن بإتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يُقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً ".

الفـرع الثالـث: عدم دخول الدائن في تفليسة المدين

نصت المادة (1028) من القانون المدني العراقي على انه " إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين و إلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن " .

و قد أفرد المشرع العراقي هذا النص الخاص لحالة الإفلاس، كونها لا تدخلُ ضمن حُكم حالة إضاعة الدائن التأمينات، إذ لا يستطيع الكفيل توجيه إنذار الى الدائن لغرض إتخاذ الاجراءات خلال المدة المنصوص عليها قانوناً بصدد إضاعة التأمينات، و تتخذ الإجراءات الجماعية في حالة الإفلاس و تتم تصفية جماعية لأموال المدين المفلس، فعند عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بقدر ما كان الدائن يستطيع الحصول عليه من التفليسة، لأن الضرر الذي يلحق بالكفيل يتحددُ بذلك [30].

و يكون الحجر بحكم صادر من محكمة البداءة، و ذلك بناءً على طلب الدائن، وقد جعل المشرع العراقي الهدف من هذه الأسباب براءة ذمة الكفيل و عدم إضعافها تلافياً للأضرار به كونه الطرف الضعيف في عقد الكفالة .

المطلب الرابـع: حلول أجل الدين والدفع بالمطالبة

من المعلوم في إطار القواعد العامة انه لا يجوز للدائن المطالبة بدينه قبل حلول أجله ما لم يكن هناك أجل خاص لإلتزام الكفيل، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول حلول أجل الدين، ونتناول في الفرع الثاني الدفع بمطالبة المدين .

مجلة طنبة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الفرع الأول: حلول أجل الدين

إذا تم الإتفاق على أجل خاص لدين الكفيل، فلا يجوز مُطالبته إلا بعد حلول الأجل المتفق عليه، وإذا مُدد أجل الإلتزام الأصلي بإرادة الدائن والمدين او بحكم القاضي فسوف يستفيد المدين من هذا التمديد، بان يمتد أجل التزام الكفيل الى الأجل الجديد .

أما إذا حصل عكس ذلك و تم الإتفاق بين الدائن و المدين على تعجيل أجل الإلتزام فان الكفيل لا يُضار من هذا الإتفاق، إذ لا يجوز مطالبته إلا عند حلول الأجل الأصلي للإلتزام [31].

اما حالة سقوط أجل التزام المدين بسبب إعساره او إفلاسه او إضعافه التأمينات، فقد أشارت الى حكم هذه الحالة المادة (295) من القانون المدني العراقي على انه " يسقط حق المدين في الأجل : أ- اذا حُكم بافلاسه – ب- إذا أضعف بفعله الى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون هذا ما لم يختر الدائن ان يُطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يتوق المدين هذا السقوط بان يُقدم للدائن ما يُكمل التأمين – ج- إذا لم يُقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات" .

يتضح من نص هذه المادة ان حق المدين في الأجل يسقط في الحالات التي وردت فيها، إ الى جانب أن سقوط الأجل الممنوح للمدين لا يؤدي بالتبعية الى إسقاط التزام الكفيل، و يبقى أجل التزامه قائماً، فالحكمة من إسقاط الأجل بالنسبة للمدين في

الأحوال التي نص عليها القانون نتيجة تخلُف الإعتبارات التي أدت بالدائن الى الثقة بالمدين[32] .

الفرع الثاني: الدفع بمطالبة المدين

إن الدفع بالمطالبة يتمثل في عدم رجوع الدائن على الكفيل بالدين قبل رجوعه على المدين برفع دعوى قضائية على الأخير، وهذا الدفع يتمسك به الكفيل و قد أشارت اليه الفقرة (1) من المادة (1021) من القانون المدني العراقي بنصها على انه "1- يفرض في الكفالة أنها إنعقدت مُعلقةً على شرط عدم وفاء المدين بالدين ما لم يكن الكفيل قد نزل عن هذا الشرط أو كان قد تضامن مع المدين"، و قد نصت الفقرة (1) من المادة (788) من القانون المدني المصري على انه " لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين "، حيث يتمسك الكفيل بالدفع بعدم مطالبته قبل مطالبة المدين بالدين وفقاً لشروط مُعينةٍ، مُتمثلةً بالآتي :

1- أن لا يكون الكفيل متضامناً مع المدين .

وقد بينا هذا الشرط في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث أثناء بحثنا الشروط والآثار القانونية للدفع بالتجريد، لذا نحيل الى ما سبق بيانه .

2- تمسك الكفيل بالدفع بالمطالبة .

على الكفيل التمسك بحقه في عدم الرجوع عليه اولاً في مرحلة من مراحل الدعوى[33]، حتى لو كانت لاول مرة امام محكمة الاستئناف، وقد اعطى القانون للكفيل هذا الحق وإذا تنازل الكفيل عن حقه في عدم مطالبته قبل مطالبة المدين صراحة او ضمناً، يُصبح متضامناً مع المدين في المطالبة بالدين[34]، كما يجوز للكفيل

المتضامن مع المدين التمسك بالدفوع نفسها التي يتمسك بها الكفيل غير المتضامن الخاصة بالدين .

3- أن يكون رجوع الدائن على المدين ذا فائدة .

مُقتضى هذا الشرط هو ضرورة كون رجوع الدائن على المدين ذي فائدة، فإذا كان المدين مُعسراً او عاجزاً عن سداد الدين فلا تكون هناك مصلحة للكفيل في التمسُك بحقه بمطالبة المدين اولاً بالوفاء بالدين[35]، و في هذه الحالة يقعُ على عاتق الدائن عبء إثبات كون المدين مُعسراً او عاجزاً عن سداد الدين، و لا يُجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي من المدين و الرجوع بباقي الدين على الكفيل الا اذا تم الاتفاق على ذلك [36] .

مما تقدم نرى أن المشرع العراقي قد كفل حماية الكفيل في عقد الكفالة بصفته طرفاً ضعيفاً فيه بوسائل تكفل عدم رجوع الدائن عليه مباشرة قبل مطالبة المدين بالدين، إذ منح القانون للكفيل حق مطالبة الدائن بتجريد أموال المدين لسداد الدين قبل الرجوع عليه، و منحهُ حق مطالبة الدائن بتقسيم الدين بين الكفلاء و عدم الرجوع على كفيل واحد بمبلغ الدين كله، كذلك فقد إشترط المشرع وسيلة حماية أُخرى لحماية الكفيل تتمثل في عدم مطالبة الدائن له إلا بعد حلول اجل الدين، هذا الى جانب حق الكفيل في التحلل من الكفالة عند حصول خطأ أو تهاون من الدائن نتيجة عدم دخول الأخير في إجراءات التنفيذ ضد مدينه إو بإضاعته التأمينات الخاصة او عدم قيام الدائن بالدخول في تفليسة المدين، كل هذه الوسائل كفل بها المشرع الحماية للكفيل و قيد الرجوع اليه في عقد الكفالة .

الخـاتـمـة:

خاتمةُ بحثنا تتضمنُ عدداً من النتائج التي تم التوصل اليها و التوصيات التي نُبينها على النحو الآتي:

أولاً : النتـائـج

1- تُعد الكفالة من أبرز الضمانات التي يسعى الدائن الى الحصول عليها مُقابل دينه المترتب على عاتق المدين، حيثُ أخذ هذا العقد يكتسبُ أهمية إقتصادية و إجتماعية كبيرةً في السنوات الأخيرة لتحقيق الثقة و الإطمئنان و بثُ روح التعاون بين أفراد المجتمع .

2- كفل المشرع العراقي حماية الكفيل في عقد الكفالة بإعتباره طرفاً ضعيفاً فيه بوسائل تضمنُ عدم رجوع الدائن عليه مباشرةً قبل مطالبته للمدين بالدين، حيثُ منح المشرع للكفيل الدفع بتجريد المدين من أمواله قبل رجوع الدائن عليه .

3- يُشترط في الكفالة ان لا يكون الكفيلُ مُتضامناً مع المدين، كون أن المدين المتضامن ليس مديناً إحتياطياً بل مديناً أصلياً، فيكونُ بإمكان الدائن الرجوع على أي منهما المدين الأصلي او المدين المتضامن .

4- منح المشرع للكفيل الدفع بتقسيم الدين بين الكُفلاء و الجواز لأي مدين او كفيل المطالبة بتقسيم الدين بينه و بين المدينين الآخرين او الكُفلاء الآخرين، و ذلك بنسبة حصة كل منهم في الدين .

5- أن الدفع بالتقسيم مُقرر بحكم القانون، لذا فإن القاضي يحكمُ به من تلقاء نفسه دون الحاجة الى أن يتمسك الكفيل به لأن التقسيم يكونُ من وقت إبرام عقد الكفالة لا من وقت التمسك بالدفع التقسيم .

6- حمايةً للكفيل في عقد الكفالة قرر المشرع العراقي إمكانية تحلل الكفيل من الكفالة في حالات مُعينة، و ذلك عند إضاعة الدائن التأمينات بخطأه الشخصي، او في حالة عدم إتخاذ الدائن الإجراءات التنفيذية ضد المدين، او عدم دخول الدائن في تفليسة المدين.

7- ضمن المشرع للكفيل عدم مطالبة الدائن له بالدين إلا بعد حلول أجله، إضافة الى أن سقوط الأجل الممنوح للمدين لا يؤدي بالتبعية الى سقوط إلتزام الكفيل، و يبقى أجل التزامه قائماً، فالحكمة من إسقاط الأجل بالنسبة للمدين في الأحوال التي نص عليها القانون هي نتيجة تخلُف الإعتبارات التي أدت بالدائن الى الثقة بالمدين .

ثانيـاً : التوصيات

1- نظراً للأهمية التي يتمتع بها عقد الكفالة و إنتشاره الواسع في الحياة العملية نقترح أن يُضفي المشرع العراقي الشكلية على العقد بأن يُعد صيغةً مُعينة لإبرامه حماية للكفيل في العقد و لضمان إستقرار المعاملات في المجتمع .

2- نقترح على المشرع العراقي إدراج نص في القانون المدني و في إطار عقد الكفالة مضمونهُ انه " للكفيل ان يتمسك بتجريد المدين من أمواله قبل رجوع الدائن عليه لسداد الدين " .

3- نقترح على المشرع العراقي تضمين نص في متن القانون المدني في إطار عقد الكفالة يشترط فيه ان يكون الكفيل المقدم من المدين الى الكفالة موسراً، حماية للكفيل من إثقال ذمته او إعساره ، و في حالة إعسار الكفيل بعد إبرام عقد الكفالة فيجب على المدين تقديم كفيل غيره او تقديم تأمين عيني.

المصـــادر والمراجع:

أولاً : الكتب

1- د. أنور العمروسي، التضامن و التضامم و الكفالة في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999 .

2- د . أياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط2، مطبعة العاتك، القاهرة، 2009 .

3- د . توفيق حسن فرج، التأمينات الشخصية و العينية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998 .

4- د . حسني محمود عبد الدايم، الكفالة كتأمين شخصي للحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .

5- د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية و العينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

6- د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية ، بدون دار و مكان نشر، 1997 .

7- د. سليمان مرقس، عقد الكفالة، دار النصر للجامعات المصرية، القاهرة، 1959 .

مجلة طنبة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

8- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

9- د . صابر محمد محمد سيد، رجوع الدائن على الكفيل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

10- د. صلاح الدين ناهي، شرح القانون المدني، بدون دار نشر، بغداد، 1986 .

11- د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات الشخصية و العينية، دار الجامعات المصرية ، القاهرة، 1954 .

12- د. عبد الودود يحيى، عقد الكفالة، مطبعة مصطفى الحلبي البابي و أولاده، القاهرة، 1961 .

13- د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة. الوكالة.الكفالة)، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013 .

14- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (الكفالة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018 .

15- د. علي حيدر، دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام، ج3، ط1، دار الجيل، لبنان، 1991.

16- د. علي محمد عبد الحافظ، الكفالة و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

17- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، التضامن – التضامم في التشريع المصري و المقارن، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

مجلة طنبة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

18- د . محمد علي إمام، التأمينات الشخصية و العينية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1956 .

19- د. محمود أحمد مروح، الكفالة – أنواعها وطرق الإبراء منها–، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

20- د. محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمينات الشخصية و العينية، بدون دار نشر، القاهرة، 1974 .

21- د. مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 .

22- د . منصور مصطفى منصور، عقد الكفالة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1960.

23- د. مُنير القاضي، شرح المجلة، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1949 .

24- هُمام محمد محمود زهران، التأمينات العينية و الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 .

25- د . نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

ثانياً : القوانيـــن

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .

3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 .

مجلة مغنية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

ثالثاً– القرارات القضائية

1- قرار محكمة التمييز العراقية / رقم القرار 1400/م3/1975 تاريخ القرار 1975/2/24 .

2- قرار محكمة التمييز العراقية / رقم القرار 182/م3/1975 تاريخ القرار 1975/8/9 .

3- قرار محكمة النقض المصرية / نقض مدني مصري / تاريخ القرار 1993/2/18 .

التهميش:

(1) نُلاحظ من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع المصري أدقُ في تعريف عقد الكفالة من المشرع العراقي، إذ أن المشرع المصري فرق بين الكفالة والتضامن، حيث أن عبارة " ضم ذمة الى ذمةٍ " الواردة في نص المادة (1008) المذكورة أعلاه من القانون المدني العراقي جاءت مُتأثرة بما نصت عليه المادة (612) من مجلة الأحكام العدلية التي عرفت الكفالة بإنها " ضمُ ذمة الى ذمةٍ في مطالبة شئ، يعني ان يضُم شخصُ ذمتهُ الى ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك "، وبالتالي جرى المشرع العراقي مجرى مجلة الأحكام العدلية، فالعبارة مُنتقدة لكونها تخلط بين الكفالة والتضامن، ففي التضامن يكونُ المدين المتضامن مديناً اصلياً وان إلتزامه يكونُ (إلتزاماً أصلياً)، بينما في عقد الكفالة دين الكفيل يكون تابعاً للدين الأصلي، لذا يكون التزام الكفيل في عقد الكفالة تابعاً للإلتزام الأصلي الذي تضمنه الكفالة والذي قد يكون مصدرهُ العقد او اياً من مصادر الإلتزام الأُخرى، اما الشطر الثاني من المادة (1008) فهي مُستمدة من تعريف الكفالة في القانون المصري، حيثُ إستبدل المشرع العراقي عبارة (المطالبة بشئ) الواردة في مجلة الأحكام العدلية بعبارة (المطالبة بتنفيذ الإلتزام) و تفسيرُ ذلك ان المطالبة بشئ ليس لها مدلول في القانون المدني العراقي لأن الإلتزام يكون اما القيام بعمل او الامتناع عن عمل او اداء حق عيني . د.مُنير القاضي، شرح المجلة، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1949، ص6، د. علي حيدر، دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام، ج3، ط1، دار الجيل، لبنان، 1991، ص615 .

(2) تُنظم الكفالة بعقد دائماً يكونُ بين الكفيل والدائن بالإلتزام الأصلي، اما المدين بالإلتزام الأصلي فلا يكون طرفاً في عقد الكفالة، وبموجبها يقعُ على عاتق الكفيل التزام في مواجهة الدائن و هو (الإلتزام بضمان الدين الأصلي)، وبالتالي يجدُ الدائن ان لديه مدينين للوفاء بالدين هُما (المدين الأصلي، الكفيل)، حيثُ يكون عقد

الكفالة مُعلقاً على شرط واقف يتضمن عدم وفاء المدين الأصلي بدينه، لمزيد من التفاصيل يُنظر د. صلاح الدين ناهي، شرح ال[2] د. مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص8.

[2] د قانون المدني، بدون دار نشر، بغداد، 1986، ص 255 .

[3] د. مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص8.

[4] د . منصور مصطفى منصور، عقد الكفالة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1960، ص82 .

[5] د. سليمان مرقس، عقد الكفالة، دار النصر للجامعات المصرية، القاهرة، 1959، ص15 ، د . حسني محمود عبد الدايم، الكفالة كتأمين شخصي للحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص307 .

[6] د . محمد علي إمام، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1956، ص103 .

[7] د . توفيق حسن فرج، التأمينات الشخصية و العينية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص61.

[8] د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (الكفالة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 206 .

[9] د. علي محمد عبد الحافظ، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص68 .

[10] قرار محكمة التمييز / رقم القرار 1400/م3/1975 تاريخ القرار 1975/2/24، مجموعة الأحكام العدلية، ع1، س6، ص82 .

[11] د.عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة. الوكالة.الكفالة)، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 267 -268 .

[12] د . صابر محمد محمد سيد، رجوع الدائن على الكفيل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص365 .

[13] د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعات المصرية ، القاهرة، 1954، ص151 .

[14] قرار محكمة التمييز / رقم القرار 182/م3/1975 تاريخ القرار 1975/8/9، مجموعة الأحكام العدلية، ع3، س6، ص53 .

[15] د . عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص146.

[16] د . نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص323 .

[17] د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بدون دار ومكان نشر، 1997، ص68.

(18) د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص84 .

(19) د. عبد الودود يحيى، عقد الكفالة، مطبعة مصطفى الحلبي البابي و أولاده، القاهرة، 1961، ص 88 .

(20) د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص145 .

(21) التضامن : وصف يحول دون إنقسام الحق عند تعدد الدائنين (التضامن الإيجابي)، او الإلتزام عند تعدد المدينين (تضامن سلبي) كالكفالة .

– اما التضامم فيعني الحالات التي يكونُ فيها الأشخاص مسؤولين عن دين واحد لأسباب مختلفة، دون تضامن بينهم . قرار محكمة النقض المصرية / نقض مدني مصري / تاريخ القرار 1993/2/18 . مجموعة المكتب الفني السند 44 – ص 635، أشار اليه د. أنور العمروسي، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص230 .

(22) د. سليمان مرقس، عقد الكفالة، مصدر سابق ، ص 68 .

(23) د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص 151 .

(24) د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، مصدر سابق، ص 367 .

(25) د . سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص 244 .

(26) يُعرف الدفع بإنه : الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزمُ ردها كُلاً او بعضاً . وقد وردت الدفوع في المواد (73–81) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(27) الدفع الموضوعي هو : " الدفع الذي يوجه الى ذات الحق المدعى به، كإنكار وجوده "، و لا يجوز للقاضي إثارة الدفع الموضوعي من تلقاء نفسه، لأنه لا يجوز له أن يحكُم للمُدعي بشئ دون طلب . د . أياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاتك، بيروت، ص124–125 .

(28) هُمام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص186 .

(29) د. سليمان مرقس، عقد الكفالة، مصدر سابق، ص52 .

(30) د . عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص 251 .

(31) د. منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص53 .

(32) د. محمود أحمد مروح، الكفالة – أنواعها وطرق الإبراء منها–، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص112 .

(33) د. سمير السيد تناغو، مصدر سابق، ص62 .

(34) د. سليمان مرقس، عقد الكفالة، مصدر سابق، ص 70 .

(35) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، التضامن – التضامم في التشريع المصري و المقارن، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص116 .

(36) د. محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، بدون دار نشر، القاهرة، 1974، ص73.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري

The system of referral to the conflict court in Algerian law

سامية نويري؛ محمد الأمين نويري

جامعة قالمة، جامعة تبسة– الجزائر

samia.doctorat@gmail.com

mohamedelamine.nouiri@univ-tebessa.dz

ملخص: يعد نظام الإحالة على محكمة التنازع وسيلة قانونية، توظف لحل مسائل التنازع الناتجة عن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. ويتمثل هذا النظام في سماحه لهذه الجهات القضائية ذاتها بتحريك الدعوى مباشرة أمام محكمة التنازع. حيث تصدر الجهة القضائية المعنية لهذا الغرض حكما مسببا، يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا لممارسة الإحالة أمام محكمة التنازع، وكذا إجراءات مباشرتها. غير أن تلك الشروط تظهر، من جهة، في أن أغلبها يقبل الكثير من التأويلات. كما أن تلك الإجراءات نجدها، من جهة أخرى، متداخلة مع الإجراءات المتبعة في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة التابعين لنفس النظام، رغم الفروقات العديدة الموجودة بشأن تنازع الاختصاص بين القضاة وتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين (الإداري والعادي).

الكلمات المفتاحية : نظام الإحالة ، محكمة التنازع، القضاء الاداري، القضاء العادي، تنازع الاختصاص .

Abstract: The system of referral to the Dispute Tribunal is considered as a legal means, used to solve the problems which are the results of distribution of jurisdiction between administrative jurisdictions and ordinary courts. This system is characterized in its authorization to these courts itself to trigger the action directly before the court of

conflicts. the court concerned will pronounce that effect a decision which will not be subject to any remedy.

The Algerian legislator has demanded conditions and a procedure for the referral to the court in the conflict court. However, these conditions in its majority, on the one hand, it has many nuances. This procedure is also overlapping with the procedure of conflicting judges, despite the many differences between the conflict between the judges and the conflict of jurisdictions belonging to the two judicial systems (administrative and judicial).

key words: The referral system, the conflict court, the administrative courts, the ordinary courts, the judges' dispute

مقدّمة:

توجد علاقة وثيقة بين الازدواجية القضائية وإحداث جهاز لفض إشكالات الاختصاص التي تطرأ بين هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري. إذ اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الآلية تمثل " **المكمل الطبيعي للازدواجية القضائية.**"[1] كما أنها تمثل " **أساس هذا النظام الذي يضمن له التوازن والنجاعة.**"[2]

لقد أدى انتهاج المشرع الجزائري للازدواجية القضائية إلى بروز فروض لتنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي، وأيضا ظهور تعارض بين تنفيذ الأحكام الصادرة عن كل جهة من هاتين الجهتين القضائيتين. وكان من الطبيعي أن تأخذ المشكلة أبعادها وتلح في حلولها بعد نشأة القضاء الإداري على وجه الخصوص، لأن سحبه للمنازعة الإدارية من القضاء العادي، يعني بذاته أن أغلب المنازعات المثارة أمام القضاء سيتواتر نظرها بين هاتين الجهتين بصفة أساسية، وهو ما يعطي بالضرورة لاحتمالات التنازع بينهما حجما لا يمكن إغفاله.

تتمثل حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تطرأ بين جهات القضاء العادي والإداري في كل من: حالتي التنازع الايجابي والتنازع السلبي، وحالة تناقض الأحكام النهائية المؤدية إلى إنكار العدالة، بالإضافة إلى التنازع على أساس الإحالة، الذي يعد وسيلة وقائية في يد القاضي لإخطار محكمة التنازع.[3] تبعا لذلك يطرح **التساؤل حول مدى نجاعة هذه الوسيلة وفعاليتها في درء النتائج السلبية المترتبة عن تنازع الاختصاص النوعي؟**

وهي الوضعية التي سنحاول إلقاء الضوء عليها من خلال هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على مفهوم نظام الإحالة (المبحث الأول)، ثم التعرض إلى شروط وإجراءات مباشرتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم نظام الإحالة

ظهر نظام الإحالة في فرنسا سنة 1960 كوسيلة تمنع تولد تنازع الاختصاص السلبي، أو لوجود مسألة جدية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، تنطوي على مساس بمبدأ استقلالية السلطات الإدارية عن السلطات القضائية.(4)

تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة من خلال المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق ل: 3 يونيو سنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مع بعض الخصوصية التي تميزه عن نظيره الفرنسي. وحتى تتجلى معالم هذا النظام سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم نظام الإحالة على محكمة التنازع. وفي سبيل ذلك، نقوم بتعريف الإحالة وتمييزها عما

يشابهها من المفاهيم القانونية (المطلب الأول). ثم نبين أصناف هذا النوع من الإحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإحالة على محكمة التنازع وتمييزها عن غيرها من الاحالات الأخرى

تهدف الإحالة على محكمة التنازع – كما سيتم توضيحه في حينه- إلى تبسيط إجراءات التقاضي، وتقصير عمر المنازعة، وتفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية. غير أنه قبل تبيان ذلك، لابد أن نعرف الإحالة على محكمة التنازع ونميزها عن أنماط الإحالة الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك منعا للخلط بينها ولاختلاف الأحكام القانونية لكل نظام.

الفرع الأول: تعريف الإحالة

" **يقصد بالإحالة كإجراء ترفع عن طريقه الدعوى،**[5] **لجوء الهيئة القضائية، سواء كانت تابعة للجهاز القضائي العدلي أو الجهاز القضائي الإداري، مباشرة إلى الهيئة التنازعية حتى تنظر في مسألة الاختصاص وتقضي فيها**"[6]. فالإحالة ليست تنازعا بالمعنى الدقيق، بل هي إجراء يستهدف الحيلولة دون حدوث تنازع محتمل في الاختصاص، سواء كان تنازعا ايجابيا أو سلبيا.[7]

لابد أن نشير أن الإحالة التي نقصدها من خلال هذا الموضوع هي الإحالة القائمة بين الجهازين القضائيين العادي والإداري التي يعهد بها إلى محكمة التنازع.[8] وهي بذلك تختلف عن الإحالة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فهي تتم داخل الهرم القضائي الواحد بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام القضائي، أين يتم فض التنازع القائم بينهما داخل هذا النظام ذاته.

الفرع الثاني: تمييز الإحالة على محكمة التنازع عن باقي صور الإحالات الأخرى

تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون العضوي لمحكمة التنازع الصادر سنة 1998على أنه:" **عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة.** "[8]

لقد أحالت هذه المادة على أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 الملغى فيما يخص حالة تنازع القضاة. وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، لابد أن نتطرق لأنواع الإحالة الأخرى التي تتم داخل الهرم القضائي الواحد، على اعتبار أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه قد نص على خضوعهما لنفس القواعد والإجراءات.

أولا: تمييز الإحالة على محكمة التنازع عن الإحالة لوحدة الموضوع

لقد كرس المشرع الجزائري نظام الإحالة لوحدة الموضوع من خلال المادتين: 53 و 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتضح من خلالهما ضرورة توافر مجموعة من الشروط للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع.

تتمثل الإحالة لوحدة الموضوع، باختصار، في شرط: قيام نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين،[9] مما يقتضي وحدة العناصر الثلاث من محل وسبب وخصوم. بالإضافة إلى شرط التعاصر الإجرائي للدعويين،[10] بألا يكون قد فصل في أحدهما بحكم، لأن الأمر في هذه الحالة يقتضي الدفع بحجية الأمر المقضي به. وهناك شرط ثالث، يتمثل في وحدة درجة التقاضي التي تتبعها محكمتي دعوى نفس النزاع. وهو ما نصت عليه المادة 53 صراحة بقولها " نفس الدرجة "، أي أنه لا يجوز الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع إذا اختلفت درجة التقاضي. فيحدث هذا في القانون الجزائري، عكس نظيره

الفرنسي الذي يجيز الإحالة لنفس النزاع ولو اختلفت الدرجة على أن تكون الإحالة من القضاء الأدنى درجة إلى القضاء الأعلى درجة.[11] وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع قد يتم من طرف أحد الخصوم أو قد يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 54 المذكور أعلاه.[12]

تتم الإحالة من قبل الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع لصالح الجهة الأخرى التي رفعت أمامها الدعوى بداءة. ويبدى الدفع بالإحالة في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويحصل ذلك، لأن المادة 54 قد جاءت عامة ولم تقيد الأطراف بوقت معين. وذات الأمر ينطبق على القاضي الذي يمكنه إحالة الدعوى تلقائيا على الجهة القضائية المختصة أثناء سير الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم.

يترتب على الحكم بالإحالة لوحدة الموضوع التخلي عن النظر في النزاع لفائدة الجهة القضائية المحال إليها. ويكون هذا الحكم الصادر عن جهة الإحالة ملزما للجهة القضائية المحال إليها, فلا تستطيع هذه الأخيرة أن ترفض النظر في هذه الدعوى، ولا يقبل حكم الإحالة للجهة القضائية الأولى لأي وجه طعن وفقا لنص المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[13]

من خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الإحالة على محكمة التنازع تشترك مع الإحالة لوحدة الموضوع في كون كليهما يعملهما القاضي من تلقاء نفسه، بالإضافة إلى عدم قابلية حكم الإحالة في النظامين لأي طريق من طرق الطعن، لكنهما يختلفان في أوجه عدة.

يظهر الفرق الأول في أن الإحالة لوحدة الموضوع تتم داخل نفس الهرم القضائي، سواء كان عاديا أم إداريا. وذلك على اعتبار أن المشرع قد نظم هذه الإحالة ضمن الكتاب الأول تحت عنوان:" الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية," أما الإحالة على محكمة التنازع، فهي ترفع للوقاية من وقوع تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لهرمين قضائيين مختلفين.

تختلف الإحالتان ثانيا في كون الإحالة لوحدة الموضوع تتم من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، بسبب رفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين، وذلك وفقا لنص المادة 53. بينما تعرض الإحالة التي نرمي إليها من خلال بحثنا هذا على جهة قضائية محايدة، تتمثل في محكمة التنازع. ولا يمكن بأي حال أن تقوم بها الجهة القضائية المتخلية لصالح الجهة القضائية المتعهدة. كما تتم الإحالة في النوع الثاني لدرء تنازع ايجابي أو سلبي محتمل الوقوع بين جهتي الهرمين القضائيين دون اشتراط نفس الدرجة على غرار الإحالة لوحدة الموضوع. فقد يعرض النزاع الأول على محكمة إدارية مثلا، وتتم الإحالة من طرف مجلس قضائي.

يُضاف إلى ما سبق ذكره أعلاه أن الإحالة على محكمة التنازع تتولاها إحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري وجوبا من تلقاء نفسها، متى رأت أن فصلها في القضية سيؤدي إلى تولد تنازع في الاختصاص. بينما تكون الإحالة لوحدة الموضوع جوازية بالنسبة للقاضي أو بناء على دفع مقدم من ذوي الشأن.(14)

أخيرا، يختلف نظاما الإحالتين في النتائج المترتبة عنها. إذ يترتب عن الإحالة لوحدة الموضوع: التخلي عن النظر في النزاع لفائدة الجهة القضائية المحال إليها، وبالتالي

صدور حكم واحد في النزاعين بعد ضمهما أمام جهة الإحالة. بينما يترتب على إحالة النزاع على محكمة التنازع: توقف كل الإجراءات على مستوى جهتي القضاء العادي والإداري إلى حين الفصل في مسألة الاختصاص.

ثانيا: تمييز الإحالة على محكمة التنازع عن الإحالة بسبب الارتباط

أورد المشرع الجزائري القواعد العامة للإحالة بسبب الارتباط في الدعاوى التي ينظرها القضاء العادي من خلال النص عليها في المادتين 55 و 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما نظم المشرع الإحالة بسبب الارتباط في المنازعات الإدارية من خلال المواد من 809 إلى 812 من نفس القانون المذكور.

يُشترط لإحالة الدعوى بسبب الارتباط وفقا للمادتين 55 و811 وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة تابعة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة. ومن قراءة هذين النصين يتضح أن الإحالة للارتباط لا يمكن أن تحدث إلا بين جهات قضائية تابعة لنفس النظام القضائي سواء كان ذلك النظام عاديا أم إداريا. إذ لا يتصور قيام ارتباط بين طلبات مرفوعة على مستوى نظامين قضائيين مختلفين. فالاختلاف يكون على مستوى الجهات القضائية التابعة لنفس النظام القضائي وليس على مستوى النظامين. عكس الإحالة على محكمة التنازع، التي تتم درءا لتنازع محتمل في الاختصاص بين جهة قضائية تابعة لهرم النظام القضائي العادي وأخرى تابعة لهرم نظام القضاء الإداري.

وقد تتم الإحالة داخل الهرم القضائي العادي أو الهرم القضائي الإداري، ولا تثور مشكلة متى كانت الدعاوى المرتبطة مرفوعة أمام جهات قضائية من نفس الدرجة،

لكن السؤال يطرح عن الحل الواجب إتباعه في حالة ما إذا كانت هذه الدعاوى مرفوعة أمام جهات قضائية من درجات مختلفة.

بالنسبة للإحالة بسبب الارتباط أمام الجهات القضائية الإدارية، أجاز المشرع صراحة إحالة الدعوى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، أي من المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة، على أن يتولى هذه المهمة رئيس هذه المحكمة الإدارية. وهو ما كرسته المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مثال هذه الحالة، أن يرفع شخص دعوى إلغاء ضد قرار مركزي وكذا طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك القرار وهذا بدعوى واحدة مقدمة أمام المحكمة الإدارية، فتجد هذه الأخيرة نفسها مختصة للفصل في طلب التعويض دون طلب الإلغاء الذي يعود لاختصاص مجلس الدولة، ولهذا يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبين أمام مجلس الدولة.(15)

كرس المشرع كذلك حالة أخرى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 809. حيث اشترطت لتحقق الارتباط أن تكون هناك دعوتين قضائيتين، واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية والأخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة. وأن يتم إخطار المحكمة الإدارية بطلبات بخصوص الدعوى المرفوعة أمامها وأن تدخل هذه الطلبات في اختصاصها. بالإضافة إلى ارتباط هذه الطلبات التي أخطرت بها المحكمة الإدارية بطلبات مقدمة أمام مجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمامه.

ففي هذه الحالة، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات إلى مجلس الدولة. مع الإشارة إلى أن أمر الإحالة الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن.

لكن المشرع سكت بالنسبة للإحالة بسبب الارتباط أمام الجهات القضائية العادية عن تنظيم هذه المسألة من خلال المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يترك التساؤل قائما. خاصة أن المشرع قد نص في مواد سابقة على عدم جواز الإحالة لوحدة الموضوع كما ذكرنا سابقا إلا إذا اتحدت الجهتين القضائيتين في نفس الدرجة. وخصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الإحالة لارتباط الدعاوى التي تنظرها جهات قضائية مختلفة الدرجة من الدرجة الدنيا إلى الدرجة الثانية، أي من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي فيه حرمان لأحد الخصوم من درجة من درجتي التقاضي.(16)

يُشترط أيضا أن تكون الدعاوى لازالت قائمة وقت إحالة الدعوى بسبب الارتباط، ولم يصدر في أي منها حكم فاصل في الموضوع، أما الإحالة على محكمة التنازع فيشترط لصحتها –كما سنوضحه في حينه– أن يكون القرار القضائي المتخذ من إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري نهائيا غير قابل لأي وجه طعن.

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يبدي كل من الخصوم الدفع بالإحالة للارتباط أمام القضاء العادي أو قد يثيره القاضي من تلقاء نفسه،(17) وهو أمر جوازي سواء بالنسبة للقاضي أو بناء على دفع مقدم من ذوي الشأن. بينما لم يحدد المشرع الجهة التي يحق لها إبداء الدفع بالإحالة للارتباط في المادة الإدارية. وذلك لأن المشرع قد اكتفى بالنص على إحالة الملف من طرف رئيس المحكمة الإدارية متى كانت الدعاوى المرتبطة تنظرها كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، أو رئيسا المحكمتين الإداريتين متى أخطرت المحكمتان الإداريتان في آن واحد بطلبات مرتبطة.

أما الإحالة التي نرمي إليها من خلال بحثنا، فتتولاها إحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري وجوبا من تلقاء نفسها، متى رأت أن فصلها في القضية سيؤدي إلى تولد تنازع في الاختصاص.

يترتب على إحالة الدعوى بسبب الارتباط في المادة العادية التخلي عن النظر في النزاع لصالح الجهة القضائية المحال عليها، على أن يتم ذلك بحكم مسبب وفقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو ذات الوضع الذي قرره المشرع في المادة الإدارية وفقا لنص المادة 809 متى وقع الارتباط بين الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة. أما إذا كان الارتباط واقعا بين طلبات مرفوعة أمام محكمتين إداريتين فإن مجلس الدولة في هذه الحالة لا يختص بنظر الدعوى، وإنما يفصل رئيس مجلس الدولة في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة المختصة للفصل في الطلبات، وذلك طبقا لنص المادة 811 من نفس القانون.

علما أن الأحكام الصادرة بالإحالة على الجهة القضائية الأولى للارتباط غير قابلة للطعن وفقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذات الأمر ينطبق على أوامر الإحالة في المادة الإدارية طبقا لنص المادة 812 من ذات القانون. ويترتب عليها صدور حكم واحد في النزاعين بعد ضمهما أمام جهة الإحالة. وذات الأمر ينطبق على قرار الإحالة على محكمة التنازع الصادر عن الجهة القضائية المختصة، فهو غير قابل لأي وجه طعن.

كذلك تختلف الإحالة للارتباط عن الإحالة لمحكمة التنازع، في اعتبار النوع الأول ينقل الدعوى من جهة الإحالة إلى الجهة المحال إليها، مما يترتب عليه ضم للدعاوى المرتبطة والفصل فيها بحكم واحد من الجهة القضائية الثانية المحال إليها، غير أن الإحالة

بسبب الارتباط على مجلس الدولة لوجود طلبات مرتبطة تنظرها محكمتان إداريتان، يكتفي في هذه الحالة بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع. وتشبه هذه الحالة الأخيرة الإحالة على محكمة التنازع، على اعتبار أنه يترتب على رفعها تولي هذه المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، دون الفصل فيه.

ثالثا: تمييز الإحالة على محكمة التنازع عن الإحالة لعدم الاختصاص داخل الهرم القضائي الواحد

نظرا لكون قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام عملا بنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نتساءل عن الطبيعة القانونية للإحالة التي تقوم بها الجهة القضائية غير المختصة بنظر الدعوى داخل الهرم القضائي الواحد لصالح الجهة القضائية المختصة داخل نفس الهرم[18]. فهل تكتفي مختلف الجهات القضائية (العادية والإدارية) بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي، بما يعني تخليها عن نظر الدعوى دون إحالتها على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، على أن يبقى لمن له مصلحة فيها إعادة قيدها لدى هذه الأخيرة لتتولى الفصل في موضوعها؟ أم أن هذه الجهات القضائية مطالبة بإحالة الدعوى على الجهة القضائية المختصة بنظرها تفاديا لطول المنازعة أو تحاشيا لصدور أحكام متناقضة؟

بالنسبة لجهة القضاء العادي، لا يُعد توزيع القضايا بين أقسامها بمثابة توزيع نوعي للاختصاص، بل هو توزيع تنظيمي للعمل بها. فالاختصاص للمحكمة وليس للأقسام، لذلك نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القسم المدني بجميع النزاعات بالمحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام.

تبعا لذلك، في حالة جدولة قضية أمام قسم غير مختص بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني بالأمر عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا. ومن ثمة فإن أمر الإحالة في هذا الموضع ليس حكما صادرا عن الجهة القضائية، بل هو عمل إداري تنظيمي، غرضه تنظيم العمل على مستوى المحكمة، فلا يمكن الطعن فيه. كما أن ذلك الأمر ليس ملزما للقسم المحال إليه. فهذا التصرف يعد من قبيل الإحالة الإدارية التنظيمية، وهو ليس من نوع الإحالة القضائية.

هذا على مستوى أقسام المحكمة، أما إذا عرض نزاع على جهة قضائية غير مختصة لخطأ وقع فيه المدعي، ففي هذه الحالة تكتفي المحكمة بالتخلي عن نظر الدعوى دون إحالتها على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها،[19] على أن يبقى لمن له مصلحة فيها إعادة قيدها لدى هذه الأخيرة لتتولى الفصل في موضوعها. هذا على مستوى القضاء العادي.

بالنسبة للقضاء الإداري، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجديد في القسم المتعلق بتسوية مسائل الاختصاص بموجب المادين 813 و814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث خول المشرع للمحكمة الإدارية، متى قدرت عدم اختصاصها بنظر نزاع ما، إحالة الملف على مجلس الدولة عن طريق رئيسها، شرط أن يعتبر هذا النزاع داخلا ضمن الاختصاص الحصري لمجلس الدولة. وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها، وذلك بإحالة القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة. ويعتبر قرار الإحالة في هذه الحالة ملزما لهذه المحكمة الإدارية، إذ لا يجوز لها أن تصرح بعدم اختصاصها.

لقد ألزمت المادة 813 رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف على مجلس الدولة " في أقرب الآجال". لكن هذه المادة لم تحدد الآجال التي يتعين فيها إحالة الملف على مجلس الدولة. كما أنها لم تحدد الجهة التي تفصل فيه على مستوى مجلس الدولة هل هو رئيس مجلس الدولة أو رئيس الغرفة الناظرة في الملف حسب الاختصاص النوعي له.[20]

من هنا، يظهر الاختلاف واضحا بين الإحالة لعدم الاختصاص على مستوى الهرم القضائي الواحد، والإحالة على محكمة التنازع. إذ لا يجد هذا الصنف الأول من الإحالة نظيرا له على مستوى هرم القضاء العادي. لأن القاضي إذا قدر أنه غير مختص بنظر النزاع سيدفع بعدم اختصاصه فقط، وما على المدعي إلا أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة. أما الإحالة على محكمة التنازع فهي وجوبية، إذ تكون جهة الإحالة مجبرة على إحرائها متى رأت أن فصلها في النزاع سيؤدي إلى تولد تنازع ايجابي أو سلبي في الاختصاص، كما سنفصله في حينه.

إن الإحالة لعدم الاختصاص في المادة الإدارية مشروطة بتقدير المحكمة الإدارية أن النزاع يخرج من ولايتها ليدخل في اختصاص مجلس الدولة كي ينظره. أما إذا قدرت إحدى المحاكم الإدارية أنها غير مختصة بالفصل في نزاع ما لكونه داخلا في اختصاص محكمة إدارية أخرى، ففي هذه الحالة لا يمكنها إحالة الملف على مجلس الدولة طبقا لنص المادة 813 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما الإحالة المرفوعة على محكمة التنازع فهدفها درء وقوع تنازع في الاختصاص، ايجابيا كان أو سلبيا، بين جهتي القضاء العادي والإداري.

رابعا: تمييز الإحالة على محكمة التنازع عن أنواع الإحالة الأخرى المستحدثة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية نوعين متميزين من الإحالة. وهما الإحالة بسبب الأمن العام المنصوص عليها في المادة 248 والإحالة بسبب الشبهة المشروعة المنصوص عليها في المواد من 249 إلى 254.

حيث نص المشرع في المادة 248 من المذكور على أنه يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم بهذا الشأن الالتماس إلى المحكمة العليا، ترمي إلى الاستجابة لهذا الطلب، ويتعين على المحكمة العليا في هذه الحالة الفصل فيه خلال مهلة ثمانية أيام في غرفة المشورة بهيئة متكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورؤساء الغرف. ومتى صرحت بقبول الطلب، يتم إحالة ملف القضية من الجهة القضائية المختصة في الأصل بنظرها إلى جهة قضائية أخرى هي في الأصل غير مختصة بالفصل فيها، وذلك لدواعي الأمن العمومي. وهذه حالة يترتب عنها انحصار الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة من حيث الأصل بنظر الدعوى، وفي المقابل توسيع الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى.

يظهر بالتالي الاختلاف بين هذا النوع من الإحالة والإحالة على محكمة التنازع في الجهة التي تتولى الإخطار بالإحالة. إذ تنحصر في النوع الأول في شخص النائب العام لدى المحكمة العليا، فتقديم الالتماسات بهدف إحالة القضية لسبب يتعلق بالأمن

العام أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية له وحده دون سواه. بينما تتولى الإحالة على محكمة التنازع أي جهة قضائية ترى أن فصلها في النزاع سيؤدي إلى وقوع تنازع سلبي أو ايجابي في الاختصاص.

أما طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة فتهدف وفقا لنص المادة 249 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية،[21] وهو طلب يقدم من قبل أحد أطراف الدعوى، وفقا للأشكال المقررة قانونا لعرائض افتتاح الدعوى، إلى رئيس الجهة القضائية المعنية الذي يتعين عليه الفصل فيه بموجب أمر خلال مهلة ثمانية أيام، وذلك إما بقبوله وإما بالاعتراض عليه.

يظهر الاختلاف أيضا بين الإحالة لشبهة مشروعة والإحالة على محكمة التنازع في الهدف المرجو من كليهما. إذ يهدف النوع الأول إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، بينما تهدف الإحالة على محكمة التنازع إلى تفادي وقوع تنازع محتمل في الاختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لهرمين قضائيين مختلفين.

المطلب الثاني: أصناف الإحالة

تكون الإحالة في النظام القضائي الفرنسي إما إجبارية أو اختيارية.[22] وتبعا لذلك، سنسلط الضوء على هذين النوعين من الإحالات، مع تبيان موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: الإحالة الوجوبية

تتحقق الإحالة الوجوبية بصدور حكم نهائي بعدم الاختصاص في نظر الدعوى من جهة القضاء العادي أو الإداري، مع قيام المدعي برفع ذات الدعوى من جديد إلى الجهة القضائية الأخرى.[23] فإذا رأت هذه الأخيرة أنها غير مختصة بنظر النزاع، عندها تلتزم بإحالة الدعوى وجوبا إلى محكمة التنازع دون إصدار حكم من جانبها بعدم الاختصاص، لتقوم محكمة التنازع بتحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى.

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي نظام الإحالة الوجوبية بمقتضى المادة 18 من القانون العضوي 03/98،[24] وذلك بغرض تبسيط إجراءات التقاضي، وتقصير عمر المنازعة، وتفادي ظاهرة تناقض القرارات القضائية. فمتى صدر حكم يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى، وقدرت هذه الجهة الأخيرة أن قرارها سيؤدي إلى تناقض أحكام قضائية لنظامين مختلفين، فإنه يتعين عليها إحالة ملف القضية، بقرار مسبب غير قابل للطعن، أمام محكمة التنازع من أجل لفصل في موضوع الاختصاص. وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بالإحالة الوجوبية طبقا لما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي. ذلك أن هذا الأخير مجبر على إجراء الإحالة تفاديا لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص فقط دون التنازع الايجابي، على أساس أن رفع هذا النوع من التنازع حكر على الإدارة فقط دون غيرها.

أما المشرع الجزائري فقد جعل الإحالة بموجب المادة 18 وجوبية درءاً لوقوع أي تنازع سواء كان ايجابيا أو سلبيا. وذلك ما يستشف من هذه المادة التي نصت على أنه: " **إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها.... يتعين عليه إحالة ملف القضية...**"

بالنسبة لموقف الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع من هذه المسألة، نجد أن هذه الأخيرة – في أغلب قراراتها المنشورة أو غير المنشورة التي تمكنا من الحصول عليها– قد أعملت نظام الإحالة حتى تتجنب الوقوع في تنازع الاختصاص السلبي فقط دون التنازع الايجابي. من ذلك نذكر قرارا أصدرته محكمة التنازع في 2007/12/9 [25] بناء على حكم إحالة أمرت به محكمة زمورة يوم2006/01/17 من أجل الفصل في الاختصاص على أساس أن الحكم الذي سيصدر في النزاع قد يتناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء غليزان الصادر بتاريخ 2005/10/22 الذي صرحت بموجبه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها على أساس أن النزاع ذو طابع تجاري. وانتهي الأمر بإسناد محكمة التنازع الاختصاص للغرفة الإدارية لمجلس قضاء غليزان.

الأمثلة على ذلك كثيرة، ونذكر منها كذلك قرار صدر عن محكمة التنازع يوم 20/07/04 [26] بناء على حكم إحالة المؤرخ في09 /2011/01 أمرت من خلاله محكمة الخروب بإحالة عناصر الدعوى على محكمة التنازع طالبة تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، نظرا لتصريح الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاصها.

الفرع الثاني: الإحالة الاختيارية[27]

تكون هذه الإحالة حكرا على محكمة النقض أو مجلس الدولة فقط،[28] إذا رأت إحدى هاتين الجهتين القضائيتين أثناء نظر الدعوى المطروحة أمامها أن هناك مشكلة جدية تتعلق باختصاص الجهة القضائية التي ترأسها من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.[29] والهدف من إعمال الإحالة الاختيارية هو أن تقوم محكمة التنازع بتحديد الجهة المختصة فعليا بنظر النزاع، ومن ثمة فض التنازع المحتمل قبل حدوثه.[30]

تتم الإحالة في النظام القضائي الفرنسي بناء على إخطار من أي جهة قضائية مهما كانت درجتها إذا ما تعلق الأمر بخشية وقوع تنازع اختصاص سلبي.[31] وهو الأمر الذي قلص كثيرا من حالات تنازع الاختصاص السلبي المعروضة على محكمة التنازع الفرنسية. إذ بالاطلاع على قرارات محكمة التنازع الفرنسية الأخيرة الصادرة سنة 2016، نجد أن غالبيتها القصوى قد تم الفصل فيها بناء على إحالة من إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري.[32]

أما الحالة الثانية التي تستدعي إعمال تقنية الإحالة في فرنسا، فهي حالة المسألة الجدية المتعلقة بتوزيع الاختصاص،[33] إذ فيها يكون الإخطار حكرا على الهيئات القضائية العليا، أي مجلس الدولة أو المحكمة العليا دون غيرهما[34] من الجهات القضائية الدنيا.[35] ذلك أن دور محكمة التنازع الفرنسية يدور حول فكرة فصل السلطات القضائية عن السلطات الإدارية.[36]

أما المشرع الجزائري فقد خالف نظيره الفرنسي [37] في هذا الشأن من خلال تبنيه نظام الإحالة الإجبارية فقط دون الإحالة الاختيارية، [38] التي من المفروض أن تقوم بها كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة كلما تبين لأي منهما أن الدعوى المعروضة

على إحدى الجهات القضائية التابعة له من شأن الفصل فيها أن يخلق إشكالات في الاختصاص.(39)

ينظر إلى ذلك على أنه أمر طبيعي، لأن فلسفة نظام الإحالة في فرنسا تقوم على حماية مبدأ فصل السلطات القضائية عن السلطات الإدارية، بينما لا يجد هذا المبدأ ما يبرره في النظام القضائي الجزائري. و إن كنا نرى أن هذا النوع من الإحالة أقرب إلى الحكم الدستوري الوارد بنص المادة 171 ف 03 من دستور 2016، التي نصت على ضمان المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد. فكان أحرى بالمشرع أن يتبناها.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الإحالة على محكمة التنازع

نستعرض هنا الشروط الواجب توافرها في نظام الإحالة على محكمة التنازع (المطلب الأول). ثم نتطرق بعد ذلك إلى الإجراءات المتبعة في هذه الإحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إعمال نظام الإحالة على محكمة التنازع

نصت المادة 18 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع على ما يلي: " **إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره يؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين إحالة الملف بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.**(40)

حسب نص المادة 18 المذكور أعلاه، فإنه يشترط لإعمال نظام الإحالة أمام محكمة التنازع تحقق عدة شروط، هي: صدور قرار عن جهة قضائية قضى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص (الفرع الأول). وأن يتعلق الأمر بنفس النزاع (الفرع الثاني). وألا يكون التنازع قد وقع فعلا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود قرار سابق يقضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص

إن أول شرط يجب أن يتوفر لكي يتمكن القاضي من إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع هو وجود قرار قضائي سابق يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة.

تبعا لذلك فإن الحالة الأولى التي أتت بها المادة 18 تتعلق بمنازعة جهة قضائية إدارية في اختصاص النظر بقضية تعهدت بها جهة قضائية عادية، ناسبة لهذه الأخيرة عدم اختصاصها. وعوض أن ترد عليها الجهة القضائية العادية أجبرها المشرع على إحالة ملف القضية على محكمة التنازع. أو العكس من ذلك عندما يتعلق الأمر بمنازعة جهة قضائية عادية في اختصاص جهة قضائية إدارية.[41]

تتعلق الحالة الثانية بقضاء إحدى الجهات القضائية بعدم اختصاصها، سواء كانت تنتمي للجهاز القضائي العادي أو الجهاز القضائي الإداري. ولجوء المدعي بنفس الدعوى إلى الجهة القضائية التي تتبع الجهاز القضائي المقابل. فمتى رأت هذه الأخيرة أيضا أن النزاع خارج عن نطاق مشمولاتها، عليها في هذه الحالة وقبل الفصل في النزاع بقرار قضائي تقرر فيه عدم اختصاصها، أن تحيل الدعوى إلى محكمة التنازع التي تتولى دون سواها تحديد المحكمة المختصة.

رغم بساطة هذا الشرط المتعلق بإعمال الإحالة على محكمة التنازع؛ إلا أن الصياغة الغامضة أو الناقصة للمادة 18 المذكورة أعلاه جعلته قابلا للكثير من التأويل. فقد استعمل المشرع عبارة "جهة قضائية" دون أن يحدد طبيعة هذه الجهة إذا كانت ابتدائية أو استئنافية أو جهة نقض. كما أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت هذه الجهة القضائية تنتمي إلى نفس النظام القضائي (القضاء الإداري أو القضاء العادي) الذي ينتمي إليه القاضي المخطر بالخصومة أو أنها تنتمي إلى النظام القضائي الآخر.

كما نجد المادة 18 قد اكتفت باشتراط أن تكون الجهة القضائية قد قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، دون أن تذكر طبيعة الحكم الصادر ما إذا كان حكما ابتدائيا أو حكما نهائيا.

أما على أرض الواقع، فقد صرح رئيس محكمة التنازع السابق السيد: " كروغلي مقداد" بأن أمين ضبط هذه المحكمة غالبا ما يحدول القضية دون تقديم ما يثبت بأن القرار الصادر عن الهرم القضائي الآخر نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، حرصا منه على حسن سير العدالة وعدم تأخير أجل الفصل في مسألة الاختصاص.[42]

لكننا نرى أن القرار القضائي المتخذ من إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري ينبغي أن يكون نهائيا غير قابل لأي وجه طعن،[43] خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مقتضيات المادة 17 من القانون العضوي لمحكمة التنازع التي نصت صراحة على أن الدعوى ترفع أمام محكمة التنازع " في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي."

غير أن هذا الأمر قد تم تجاهله من قبل محكمة التنازع في أول قرار لها صدر بشأن القضية القائمة بين بلدية **رايس حميد** والسيد (**ص**– ح).[44] فقد جاء في حيثيات هذا القرار: " ... **وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل بلدية رايس حميدو أن تتمسك باختصاصها، وتفصل في طلبات الأطراف، نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر، لأن قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق. وضمن هذه الظروف، أنه كان يتعين على قضاة الغرفة الإدارية أن يفصلوا برفض دعوى بلدية رايس حميدو لسبق الفصل فيها من قبل الغرفة المدنية**".

من خلال قراءة هذا القرار نجد أنه رغم عدم اختصاص الغرفة المدنية بنظر النزاع إلا أن محكمة التنازع لم تستبعدها، بل منحتها الأولوية رغم اعترافها بأحقية الغرفة الإدارية بنظر هذه القضية.[45] بمعنى أن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر قد حاز قوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يكن هناك محل للإحالة، بل كان على جهة القضاء الإداري أن تصرح برفض الدعوى.

نستشف من خلال هذا القرار أيضا أن إعمال نظام الإحالة أمام محكمة التنازع يستدعي أن يكون القرار القضائي الأول الصادر عن إحدى جهتي القضاء الإداري أو العادي غير موسوم بالقرار النهائي. أي أنه لم يستنفد بعد طرق الطعن العادية. وبالتالي يكون القاضي في هذه القضية قد طبق المبدأ المعمول به أمام القضاء العادي، وهو أن الحكم غير المشروع يتحصن بمجرد استنفاده طرق الطعن المقررة قانونا.

لكن هذا الاجتهاد القضائي الذي أتت به محكمة التنازع في قضية " بلدية الرايس حميدو" لا يمكن الأخذ به أو اعتباره حلا قضائيا يستند إليه، ذلك أنه لم يكن

مستوحى من منطق الازدواجية القضائية،[46] كما أنه اجتهاد قد أغلق الباب أمام نظام حل تنازع الاختصاص المتصور من قبل المشرع.

فضلا عن ذلك صدر في نفس السياق قرار آخر عن محكمة التنازع في 9 أكتوبر 2000 [47] يشبه إلى حد كبير ما قررته في قضية " بلدية الرايس حميدو". ومما جاء فيه ما يلي: **" حيث أنه لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل المسمى (أ.ج) أن تفصل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة، لأن قوة الشيء المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، لاسيما أن هذا الدفع أثير أمام مجلس الدولة وبقي دون رد. وضمن هذه الظروف أنه كان يتعين على قضاة مجلس الدولة أن يقضوا برفض دعوى المسمى (أ.ج) لسبق الفصل فيها من قبل الجهات القضائية العادية التي لم تثبت له صفة المستأجر..."**.

الفرع الثاني: أن تتعلق الإحالة بنفس النزاع

يشترط لصحة الإحالة أن يتعلق الأمر بنفس النزاع الذي عرض على الهيئات القضائية التي أنكرت اختصاصها بنظر الدعوى أو أكدت على اختصاصها بنظرها. إذ من البديهي أن يتعلق الأمر بنفس سبب الدعوى، وبنفس موضوع الطلب، وكذلك بنفس الخصوم وبنفس صفاتهم السابقة.[48] وإذا اختل أحد هذه الشروط لا يعتبر النزاع واحدا، وبالتالي لا تكون الهيئة القضائية مجبرة على إحالة المسألة على محكمة التنازع.[49] بل يقع على هذه الأخيرة رفض الإحالة لعدم توفر شروطها ولتعارضها مع المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع قد يبدو هذا الشرط منطقيا إذا قام القاضي المخطر بالخصومة بإحالة ملف القضية على محكمة التنازع لأنه يرى بأن

الحكم أو القرار الذي سيصدره سيؤدي إلى وقوع تنازع سلبي في الاختصاص.[50] أي أن المدعي قد التجأ إلى إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري التي قضت بعدم اختصاصها. ثم قصد الجهة القضائية المقابلة، لكن هذه الأخيرة ارتأت إحالة الدعوى على محكمة التنازع لأنها ترى نفسها بأنها ستقضي أيضا بعدم الاختصاص، وبالتالي فإن المدعي سيلتجأ للجهاز القضائي المقابل بنفس الصفة ولنفس السبب ولنفس موضوع النزاع.[51]

أما في الحالة العكسية، أي إذا قام القاضي بإجراء الإحالة خشية الوقوع في تنازع ايجابي؛[52] فإن شرط " نفس النزاع " لن يتحقق بطبيعة الحال. لأن الطرف الذي اختار جهة الهرم الإداري مثلا وفصلت له في طلبه، لن يلتجئ ثانية للجهاز القضائي المقابل. بل أن المدعى عليه أو الطرف الذي لم يرض بما قضت به الجهة القضائية الإدارية هو الذي سيقوم بذلك. وفي هذه الحالة لن يتقاضى بنفس الصفة أو لنفس الموضوع، وبالتالي لن تكون الجهة القضائية الثانية مجبرة على إحالة الدعوى أمام محكمة التنازع لتخلف شرط من شروط الإحالة.

إذا أخذنا قضية " بلدية الرايس حميدو " المذكورة أعلاه كمثال، نجد أن الإدارة أو البلدية كانت أمام القضاء العادي المتمثل في محكمة باب الوادي مدعى عليها، لأن المقاول قد رفع دعواه لإلزامها بدفع ما بقي بذمتها، لكن البلدية لم تتقاض بذات الصفة أمام القضاء الإداري، إذ تحولت إلى مدعي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمصادقة على المبلغ الحقيقي الذي يقع عليها دفعه. أي أن النزاع لم يكن نفسه، إذ تغيرت صفة الأطراف، كما تغير تبعا لذلك سبب الدعوى وموضوعها، مما يجعل الإحالة غير صحيحة لتخلف أهم شروطها وهو وحدة النزاع. وذلك ما يفسر أن

أغلب الإحالات المقدمة أمام محكمة التنازع تكون من الناحية العملية درءا للتنازع السلبي في الاختصاص دون الايجابي.

الفرع الثالث: ألا يكون التنازع قد وقع فعلا

بما أن الإحالة هي إجراء وقائي، فإنه ينبغي ألا يكون تنازع الاختصاص قد وقع فعلا. وإنما يخشى القاضي المخطر بالخصومة وقوعه لأنه يعلم بأنه سيصدر قرارا في القضية سيؤدي إلى وقوع تنازع في الاختصاص مع الجهة القضائية الأخرى. وفي هذا الصدد قررت محكمة التنازع الجزائرية في إحدى القضايا المعروضة عليها مبدأ مفاده أنه: " **لا يمكن لغرفة على مستوى المجلس القضائي إصدار قرار يعاين من جهة، وجود تنازع في الاختصاص بين جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي وجهة قضائية خاضعة للنظام القضائي الإداري، ومن جهة أخرى يحيل الملف إلى محكمة التنازع.**"

أي أن الإحالة لا تكون مقبولة متى قام بها القاضي بعد وقوع تنازع فعلي في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري. وهو المبدأ المذكور أعلاه الذي صرحت به محكمة التنازع في الملف رقم 000160 عندما أصدرت قرارها المشار إليه اعلاه يوم 2014/05/12 ، في القضية القائمة بين (ش-أ) ومديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت.[53]

لكنه باستقراء قرار آخر لمحكمة التنازع في القضية رقم 000148 بين (ب، ع، ق) و المستثمرة الفلاحية (ب م) الصادر في 08 /07/ 2013،[54] نجد أنها تجاوزت هذا الشرط. حيث تتلخص وقائع القضية في أن السيد (ب.ع. ق) رفع دعوى ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية " ب.ر.م" أمام القسم العقاري لمحكمة سعيدة مطالبا بطرد

المستثمرة الفلاحية، وهو الأمر الذي استجابت له المحكمة. لكن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة صرحت في 04 /02/ 1996 بعدم اختصاصها نوعيا في نظر الدعوى، معتبرة أن النزاع من اختصاص الجهات القضائية الإدارية. وهو الأمر الذي دفع بالسيد (ب.ع. ق) للجوء إلى الجهاز القضائي المقابل الذي انتهى بقرار مجلس الدولة الذي صرح فيه بعدم اختصاصه نوعيا، معتبرا أن النزاع من اختصاص الجهات القضائية العادية. وهو ما دفع بالسيد (ب.ع. ق) للجوء إلى محكمة سعيدة في قسمها العقاري من جديد للنظر في دعواه، لكن هذه الأخيرة أمرت في 2012/10/08 بإحالة عناصر الدعوى أمام محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من قانون محكمة التنازع. وقد انتهت القضية بقبول محكمة التنازع للإحالة من حيث الشكل واعتبارها "**صحيحة**"، أما من حيث الموضوع فقد صرحت باختصاص القضاء العادي في نظر النزاع على أساس أنه قائم بين خواص.(55)

نستخلص من وقائع هذه القضية المعروضة حديثا نسبيا على محكمة التنازع أن هذه الأخيرة قد صرحت بقبول الإحالة رغم تخلف أحد شروطها، وهو ألا يكون التنازع قد وقع فعلا وإنما يخشى وقوعه. إذ بالإطلاع على المقدمات التي انطلقت منها محكمة التنازع لبناء قناعتها، نجدها معترفة بوقوع التنازع. لكنها مع ذلك، اعتبرت الإحالة قانونية وصحيحة. إذ صرحت بما يلي: " **حيث أنه يستخلص من عناصر الدعوى المحالة إلى محكمة التنازع من طرف محكمة سعيدة أن السيد (ب ق) رفع دعوى على المستثمرة الفلاحية " بن ربيحة محمد" أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي ثم أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري من أجل طلب طرد هذه الأخيرة من القطعة الأرضية محل النزاع**..." لكنها قررت مع

ذلك: ... **حيث إن قرار الإحالة الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 8 أكتوبر 2012 مقبول لأنه تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه".**

لقد رفع المدعي دعواه أمام القضاء العادي (الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة) الذي صرح بعدم اختصاصه في نظر الدعوى، ثم رفع ذات الدعوى أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) الذي صرح بدوره بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، علما أن كل جهاز قضائي ينكر الاختصاص محيلا إياه للجهاز القضائي المقابل. مما يؤكد حصول تنازع سلبي فعلي في الاختصاص.

وعليه، كان على المدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع لتحقق شروط تنازع الاختصاص السلبي، لا أن يعيد رفع دعواه أمام القضاء العادي (القسم العقاري لمحكمة سعيدة) التي كان يتعين عليها رفض الدعوى لسبق الفصل فيها. فقد كان حريا بمحكمة التنازع أن ترفض الدعوى شكلا لعدم توفر شروط الإحالة، التي يقع على رأسها ألا يكون التنازع قد وقع فعلا، وما على المدعي في هذه الحالة سوى اللجوء لمحكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص السلبي الذي وقع فعلا بين جهتي القضاء العادي والإداري.

المطلب الثاني: إجراءات الإحالة على محكمة التنازع

تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع على أنه: " **يُرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط. عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة.**"

لقد أحالت الفقرة الثانية المذكورة أعلاه من قانون محكمة التنازع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة، رغم الفروقات الشاسعة بين تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القضاة كما وضحنا في موضع سابق خلال هذا المقال.(-) وتعليقا على ذلك يقول السيد رشيد خلوفي، أستاذ القانون الاداري- ونحن نمضي معه في ذلك- ما يلي: " ... أعتقد أن هذه الإحالة غير جدية لأن كما سبق وأشرنا إليه فإن تنازع الاختصاص يختلف عن التنازع بين القضاة."(56)

يمكن تقسيم الإجراءات التي تتم أمام محكمة التنازع إلى إجراءات سابقة، تبين كيفية اتصال هذه المحكمة بالدعوى المرفوعة أمامها عن طريق قرار الإحالة (الفرع الأول)، وإجراءات لاحقة، توضح كيفية فصل هذه المحكمة في قرار الإحالة ومحتواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات اتصال محكمة التنازع بالنزاع عن طريق الإحالة

حسب القانون الجزائري، يتم إرسال نسخة من القرار القضائي المصرح بالإحالة عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية المصرحة بها إلى محكمة التنازع، مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية. وهو ما يسهل الفصل فيها في أقرب الآجال خلال شهر ابتداء من تاريخ النطق بقرار الإحالة.

في فرنسا يتم الإخطار بتحويل الملف إلى محكمة التنازع عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لكن القانون الجزائري يخلو تماما من مثل هذه الجزئية، إذ تكتفي المادة 19 من قانون محكمة التنازع في فقرتها الثانية بالإشارة إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الملغى والمعوض بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، غير أن كلا من القانونين

المذكورين خاليان من الإشارة إلى تبليغ الأطراف عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

حدد المشرع مدة شهر حتى ترسل كتابة الضبط نسخة من قرار الإحالة على محكمة التنازع وفقا للفقرة 02 من المادة 18 المذكورة أعلاه. ونحن نتفق مع الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" في أن مهلة الشهر طويلة، ذلك أن الوثائق المتعلقة بالدعوى موجودة في ملف الدعوى الأصلية، ولا تحتاج وقتا لجمعها. ومن ثمة فإن مهلة 10 أيام قد تكون كافية لإرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع.[57] كما أن تعيين المدة بالأشهر عادة ما تخلق صعوبة في تحديدها بدقة، فكان أفضل أن يستعمل المشرع الأيام لحساب المدة، كأن تكون 30 يوما.[58]

إن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو مدى حلول قرار الإحالة الذي تصدره الجهة القضائية المخطرة محل العريضة التي تقدم من الخصم لرفع دعواه أمام محكمة التنازع، علما أنه لا يمكن لأي جهة قضائية أن تنظر الدعاوى من تلقاء نفسها، بل يتم ذلك بناء على طلب يقدم من صاحب المصلحة. خاصة وأننا رأينا أن المادة 19 المذكورة أعلاه قد أحالت على القواعد المطبقة في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص مادة تنازع الاختصاص بين القضاة. وبالرجوع للقواعد المنظمة لتنازع الاختصاص بين القضاة وفقا للباب العاشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، نجد أن هذا النزاع لا يرفع إلا بواسطة عريضة.[59] وبالتالي فإن إرسال كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة نسخة من قرار الإحالة لا يعني إعفاء صاحب المصلحة من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع. خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار ما جاء في المادة 20 من قانون

محكمة التنازع، التي نصت على ما يلي: يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم".

تؤكد هذه المادة على ضرورة رفع الدعوى أمام محكمة التنازع بعريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لكن العرائض المقدمة أمام المحكمة المخطرة قد تكون مقدمة من محام لا يتمتع بنفس الصفة. وبالتبعية فإن قرار الإحالة يكون قد صدر بناء على عرائض غير مقبولة أمام محكمة التنازع، مما يجعل هذه الأخيرة مختصة بقضية قدم عرائضها محام غير مقبول أمامها.

نقول في هذا الصدد، يقول الأستاذ "**عمر زوده**" أنه في حالة ما إذا لم يقم صاحب المصلحة – بعد صدور قرار الإحالة– برفع دعواه أمام محكمة التنازع، ومرت على الخصومة مدة سنتين من تاريخ صدور القرار القضائي، فإنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب سقوط الخصومة طبقا لأحكام المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(60)

تبعا لذلك نستنتج أن قرار الإحالة لا يعفي الخصم من تقديم عريضته أمام محكمة التنازع، إذ لا يمكن تحريك الدعوى أمامها استنادا لقرار الإحالة الصادر عن إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العرائض المقدمة من الجهة القضائية المخطرة قد تكون غير موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهو ما يتنافى مع إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

من الناحية العملية وبالرجوع إلى قرارات محكمة التنازع، نجد أن هذه الأخيرة قد فصلت في الدعاوى المحالة عليها مباشرة، دون أن تشترط إعادة رفع الدعوى أمامها بموجب عريضة من الطرف المعني. بل أكثر من ذلك قضت محكمة التنازع في أحد قراراتها بعدم صحة الدعوى المرفوعة أمامها من قبل صاحب المصلحة بعد صدور قرار الإحالة، معتبرة أن قرار الإحالة يكفي لتحريك الدعوى أمامها دون الحاجة لإعادة رفع النزاع من قبل الأطراف. ومما جاء في القرار: " ... **حيث أن محكمة التنازع صرحت بقانونية حكم الإحالة الذي أمرت محكمة زيغود يوسف تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في: 1998/06/03 المذكور أعلاه ... وأنه يتعين رفض دعوى المدعين لهذه الأسباب.**"[61]

بالمقابل لذلك، فصلت محكمة التنازع في قرار أصدرته تحت رقم 000100 يوم 2011/04/04 [62]في حالة تنازع مرفوعة إليها من السيد (ب.ح) بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 02 أوت 2010، لدى أمانة ضبط محكمة التنازع مطالبا بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينه وبين البلدية المدعى عليها، والذي كان محل قرار إحالة تم اتخاذه من طرف محكمة زيغود يوسف بتاريخ 2010/05/10. فقد فصلت محكمة التنازع في هذه الإحالة مصرحة بصحتها ومطابقتها لمقتضيات المادة 18 من قانون محكمة التنازع. كما ردت على جواب البلدية المدعى عليها التي ذكرت بأنه كان على المدعي أن يرفع دعواه خلال شهر منذ صدور قرار الإحالة، واعتبرت محكمة التنازع أن مدة الشهر المذكورة بنص المادة 18 فقرة 2 خاصة بالأجل الذي يتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار الإحالة احترامه من أجل إرسال مستندات القضية إلى محكمة التنازع.

لقد جاء في أسباب قرار محكمة التنازع ما يلي: " **حيث أنه وخلافا لما تمسك به السيد (ص.م) وطبقا لمقتضيات المادة 18 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه، وفي حالة صدور قرار بالإحالة فإنه يتعين على كاتب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإحالة إرسال نسخة من القرار مع مجمل مستندات الدعوى إلى محكمة التنازع في أجل شهر واحد. وأن هذا الأجل يتعلق بكاتب الضبط وليس بالمتقاضي ... وأن قرار الإحالة الصادر عن محكمة زيغوت يوسف بالتالي مطابق لمقتضيات المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**"

يستشف من خلال هذا القرار أن قرار الإحالة يستوجب رفع دعوى التنازع من قبل الأطراف المعنيين بموجب عريضة. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا: ما هو أجل رفع هذه الدعوى؟ وإذا كان الأجل محددا بشهرين، فمن أي تاريخ تحتسب هذه المدة؟ خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن قرار الإحالة لا يبلغ إلى الأطراف المعنية.

يشترط كذلك أن يكون قرار الإحالة مسببا. أي أن يبين فيه القاضي الذي قام بالإحالة سبب لجوئه إليها، ووجه التناقض الذي قد يحدث لو قام بالفصل في النزاع المعروض عليه، مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع، أو العكس من ذلك، أي عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع.

" **إن هذا أمرا طبيعيا يتماشى وموجبات العمل القضائي. فقرار الإحالة إلى محكمة التنازع، وتجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار هذه المحكمة مسألة تحتاج بدورها إلى تسبيب حتى يقف قضاة محكمة التنازع عند**

الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة، وحتى يقف المحامون أيضا عند هذه الأسباب ويعرفها أطراف الخصومة أو النزاع."[63]

بالإطلاع على قرارات محكمة التنازع الصادرة بناء على الإحالة، نجد في مقدماتها دائما الإشارة إلى تاريخ ورقم القرار الذي أمر بالإحالة وأن سبب ورود ذلك هو تجنب وقوع تناقض بين قرارات قضائية لنظامين قضائيين مختلفين. نذكر على سبيل المثال قرار محكمة التنازع رقم: 000126، الصادر يوم 2012/04/06 في النزاع القائم بين (ب.ب.ي) و المؤسسة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي بالبليدة. إذ جاء فيه ما يلي: " ...**ولذلك قررت إحالة القضية أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 طالبة منها تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع قاصدة تجنب وقوع تناقض قرارين قضائيين مختلفين...**"[64]

الفرع الثاني: إجراءات فصل محكمة التنازع في قرار الإحالة

بعد القيام بكل الإجراءات الصحيحة لاتصال محكمة التنازع بالدعوى المرفوعة أمامها عن طريق الإحالة، تتصدى للفصل فيها بقرار نهائي غير قابل لأي وجه طعن حتى لو تعلق الأمر بالطعن لتصحيح الأخطاء المادية. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات محكمة التنازع تشبه كثيرا قرارات مجلس الدولة من الناحية الشكلية من خلال احتوائها على حيثيات وتسبيب ومنطوق، وقد أوعز الفقه الفرنسي ذلك إلى أن مجلس الدولة الفرنسي إلى غاية سنة 1872 يفصل في حالات تنازع الاختصاص.[65]

يبدو أنه لا تخرج النتائج التي ينتهي إليها قرار محكمة التنازع عن أحد الاحتمالات الثلاثة الآتية: [66]:

- رفض الدعوى شكلا لعدم استيفائها لشروط الإحالة.
- قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا بتأييد اختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة للفصل في النزاع إذا كان التنازع إيجابيا، أما إذا تعلق الأمر بتنازع سلبي فإن الجهة التي قامت بالإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة.(67)
- تأييد قرار الإحالة، وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بالإحالة. وبالتالي إيقاف إجراءات النزاع أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع ايجابيا. أما إذا كان التنازع سلبيا فتأييد قرار الإحالة يترتب عنه إيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها.

خاتمة:

نجد من خلال ما سبق طرحه أن للإحالة عدة مزايا من حيث تبسيط الإجراءات وتقصير عمر المنازعة. لأنها تسمح بإجهاض مسبق لحالة تنازع سلبي أو ايجابي في الاختصاص، وتجنب المتقاضي تكاليف دعوى التنازع.(68) فإقرار المشرع لهذه الطريقة وفرض هذا الإجراء قد ورد " من باب التيسير على المتقاضين، حتى لا ينتظر هؤلاء قرار الجهة القضائية الثانية والذي سيخالف إن قدر القاضي ذلك قرار الجهة الأولى ..."(69)

يجنب نظام الإحالة أيضا ظاهرة تناقض القرارات القضائية. ذلك أن إلزام المشرع للقاضي بالإحالة في حالة اقتناعه بأن القرار الذي سيتولى إصداره يتناقض مع قرار سابق له بإخطار محكمة التنازع بالموضوع حتى تتدخل وتحسم الأمر. فبذلك يكون

المشرع قد اتبع طريقا أسهل وأسرع للقضاء على هذه الإشكالية وحسم الأمر، من جهة. ولتفادي ظهور القرار القضائي الثاني وسد جميع المنافذ حتى لا يظهر لحيز الوجود من جهة أخرى.

رغم نجاعة نظام الإحالة، إلا أن عدد القضايا التي فصلت فيها محكمة التنازع الجزائرية بناء على إحالة من جهات القضاء العادي الإداري قليلة جدا مقارنة بحالات التنازع الأخرى. فقد حصل ذلك عكس القضاء الفرنسي، أين نجد أغلب القضايا التي فصلت فيها محكمة التنازع الفرنسية صدرت بناء على إحالات من الجهات القضائية المعنية، مما قلص كثيرا من حالات تنازع الاختصاص السلبي المعروضة عليها. إذ بالاطلاع على قرارات محكمة التنازع الفرنسية الصادرة سنة 2016، نجد أن الغالبية القصوى لها صادرة بناء على إحالة، باستثناء قرارين متعلقين بحالة تنازع الاختصاص الايجابي،[70] وحالة وحيدة تتعلق بتنازع الاختصاص السلبي.[71] فيا حبذا لو سار القضاء الجزائري حذو القضاء الفرنسي في هذا الشأن.

في المقابل، لا يخلو نظام الإحالة من السلبيات، وذلك في حالة ما إذا قضت محكمة التنازع بعدم اختصاص الجهة القضائية التي أحالت عليها النظر في مسألة الاختصاص، مما يدفع بالمتقاضي إلى اللجوء إلى الجهاز القضائي المقابل وإعادة الإجراءات من جديد. فالإيجابيات لا تطغى إلا إذا أقرت محكمة التنازع اختصاص المحكمة التي أحالت عليها النظر في مسألة الاختصاص.

التهميش:

[1] Delaubadere (A), traité de droit administratif, tome 1, 13 Emme édition, LGDJ, 1994, Paris, p 278.

[2] - Gazier (f), in avant-propos de l'ouvrage de Chouvel, Lambert, Pelissier, les cas de partage du tribunal des conflits, Economica, Paris, 1984, p 1.

[3]- لقد أضاف المشرع اللبناني حالة جديدة من حالات التنازع لم يؤخذ بها في فرنسا أو مصر، تتمثل في الخلافات المثارة حول تباين الاجتهاد القضائي بين المحاكم الإدارية والعدلية، وذلك من خلال المادة 141 من مرسوم مجلس شورى الدولة التي نصت على: " تنظر محكمة حل الخلافات أخيرا في التناقض الناتج عن تباين الاجتهاد بين المحاكم الإدارية والمحاكم العدلية". أنظر في ذلك: رشا عبد الحي، ص 70.

[4]- تم التأسيس لنظام الإحالة في فرنسا بموجب المرسوم رقم 60-728 المؤرخ في 25 جويلية 1960 المتضمن تعديل إجراءات تنازع الاختصاص، أنظر في ذلك:

Georges MALEVILLE : Procédure de prévention et de règlement des conflits ; Encyclopédie Dalloz, procédure civile, fasc.209, 1988,p 3.

[5]- ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في الجزائر إما من طرف احد أطراف الدعوى أو عن طريق الإحالة، لكن الطريق الوحيد لرفع الدعوى أمام مجلس التنازع التونسي فهو الإحالة فقط دون الأطراف " ما يدعم الصبغة الخصوصية لمجلس تنازع الاختصاص في تونس" أنظر في ذلك: مالك عمري، تنازع الاختصاص بين القاضي العدلي والقاضي الإداري في تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام الداخلي، جامعة تونس 3، 1996، ص 225.

[6]- المرجع نفسه، ص 222.

[7]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014 ، ص 42.

[8]- أنظر في ذلك:

- Kouroghli mokded, le tribunal des conflits, revue de la cour suprême, département de la documentation, 2009, p 17.

[9]- يشترط أن يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين وليس أمام تشكيلات مختلفة لجهة قضائية واحدة، لأن الدفع الواجب إثارته في هذه الحالة هو الدفع بالضم وليس الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع. ثابت دنيا زاد، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 29.

[10]– يتحقق التعاصر الإجرائي للدعويين أمام جهتين قضائيتين بمجرد انعقاد الخصومتين، وتنعقد الخصومة بتكليف الخصم بالحضور إلى الجلسة، وقيام الدعويين معا أمام جهتين قضائيتين في نفس الوقت يتحقق معه التعاصر الإجرائي لنفس النزاع طالما لم يصدر حكم في موضوع إحداهما. المرجع نفسه، ص 38.

[11]– طبقا للمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[12]– وهو ذات الأمر الذي كرسه المشرع الفرنسي في المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، خلافا للمشرع المصري الذي لم ينص على ذلك، لكن الفقه والقضاء المصرين يتفقان على حرمان المدعي من التمسك بالإحالة أو إبداؤها من المحكمة تلقائيا، فالتمسك بالإحالة وإثارة سببها حق مقصور على المدعى عليه لوحده. أنظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص 257.

[13]– تنص المادة 57 على: " الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن".

[14]– نستشف ذلك من خلال المصطلحات المستعملة من قبل المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى نص المادة 348 مثلا من ق إ م إ المتعلقة بالإحالة بسبب الأمن العام، نجدها تنص على: " إذا أخطر بطلب إحالة...." وتقصد بذلك النائب العام للمحكمة العليا، أي أن هذا الأخير لا يستطيع أن يقدم التماسات للمحكمة العليا تهدف لتلبية هذا الطلب من تلقاء نفسه، بل لابد أن يكون ذلك بناء على طلب من صاحب المصلحة.

[15]– بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014، ص 66.

[16]– أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دون دار النشر، 2006، ص 328.

[17]– وفقا للمادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " ... **أحد الخصوم أو تلقائيا**..."

[18]– لقد تفطن المشرع المصري لهذه النقطة، إذ تنص المادة 110 من قانون المرافعات المصري على أن المحكمة ملزمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية على أن تلتزم الجهة المحال عليها الدعوى بنظرها. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر: أنور طلبه، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 554 وما بعدها.

[19]– عكس المشرع الفرنسي الذي منع وفقا لمرسوم 22فيفري 1972 المعدل سنة 2002 الجهات القضائية الإدارية من إصدار أحكام تصرح من خلالها بعدم اختصاصها، بل ألزمها بإخطار رافع الدعوى بغلطه وإحالة الدعوى على الجهاز القضائي الإداري المختص بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي وجه طعن. أنظر في ذلك :

- David Bailleul, Le procès administratif, Lextenso édition, LGDJ, 2014, p 56.

[21]- علما أن طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة يخص القضاة المشكلين لجهة قضائية دون سواهم، فهو لا يعني بأي حال موظفي القضاء من أمناء الضبط. أنظر القرار رقم 46.909 المؤرخ في 1988/07/11 ، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1993، ص 103.

[22]- وهي نفس الحالات التي تبناها المشرع التونسي، حيث تكون الإحالة الاختيارية حكرا على محكمة التعقيب والجلسة العامة للمحكمة الإدارية. أنظر: مالك عمري، المرجع السابق، ص 261.

[23]- Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXIème siècle ?, Lexbase Hebdo, édition publique, n 294, le 27 juin 2013, p 02.

[24]- تجدر الإشارة أن عدد القضايا التي تنظرها محكمة التنازع بالاعتماد على نظام الإحالة بنوعيها يفوق بكثير عدد القضايا التي تنظرها هذه المحكمة بناء على دعوى مرفوعة من قبل الأطراف المعنية، والدليل على ذلك أن محكمة التنازع الفرنسية خلال العشر سنوات الموالية لتطبيق مرسوم 25 جويلية 1960 قد فصلت في 16 قضية بناء على إحالة من مجلس الدولة، و22 قضية بناء على إحالة من محكمة النقض، و 52 إحالة من قبل المحاكم الإدارية، و 4 حالات إحالة فقط من قبل محاكم القضاء العادي الدنيا. أنظر في ذلك:

- Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration , Dalloz, paris,2006 p 570.

[25]- ملف رقم: 45، قضية (ب.ك.ع) ضد بلدية زمورة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 115.

[26]- ملف رقم: 000116، فهرس رقم: 19، قرار غير منشور. أنظر في نفس السياق قرار م ت رقم 000117، وقرارها رقم: 000133 بتاريخ: 2012/10/15، وقرارها رقم 000145 المؤرخ ب: 11 مارس 2013، و قرارها رقم: 000127 المؤرخ ب:9 أفريل 2012، وقرارها رقم:000128 المؤرخ ب: 12 جوان 2012، والقرار رقم: 000108، المؤرخ ب: 2011/05/16، والقرار قم: 000148 المؤرخ ب: 08 جويلية 2013، جميع هذه القرارات غير المنشورة قد صدرت بناء على إحالة للدعوى على محكمة التنازع نظرا لقضاء الجهة القضائية بعدم اختصاصها، أي أنها تمت جميعا لدرء تنازع الاختصاص السلبي المحتمل الوقوع.

[27]– لقد تبنى المشرع التونسي هذا الصنف من الإحالة (الاختيارية)، نقلا عن المشرع الفرنسي وفقا للفصل 8 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 47، 1996، ص 1213.

[28]–Raymond Odent, ibid, p 569.

[29]– وفي ذلك يقول الأستاذ " ديلوبادير" :

« Elle ne se greffe pas sur un conflit, même en formation. Son but est de prévenir d'éventuelles divergences futures de jurisprudence entre le conseil d'état et la cour de cassation dans les matières dont l'attribution parait douteuse et qui sont par conséquent susceptibles de provoquer de telles divergences ». voir : De Laubadere , traité… p 437.

[30]– علما أن الإحالة الاختيارية تتميز بطابعها التلقائي، إذ تقرر الهيئة القضائية التي نعتزم إجراء الإحالة إذا كان الأمر يستدعي عرض مسألة الاختصاص على محكمة التنازع دون أن يكون لأطراف النزاع أي دور في ذلك، إذا ما تبين لها أن التنازع لا يشكل مسألة جدية تستدعي تدخلها. أنظر في ذلك:

Petit, p 68.

[31]– ذلك ما تضمنته المادة 34 من مرسوم 26 أكتوبر 1849 المتضمن أشكال الإجراء أمام محكمة التنازع المعدلة بموجب المادة 6 من مرسوم 26 جويلية 1960. حيث جاء فيها:

« lorsqu' une juridiction de l'ordre judiciaire ou de l'ordre administratif a, par une décision qui n'est plus susceptible de recours, décliné la compétence de l'ordre de juridiction auquel elle appartient que le litige ne ressortit pas à l' ordre primitivement saisi, doit, par un jugement motivé qui n'est susceptible d'aucun recours même en cassation, renvoyé au tribunal des conflits le soin de décider sur la question de compétence ainsi soulevée et surseoir à toute procédure jusqu'à la décision de ce tribunal » source : G. MALEVILLE, *op.cit.*, p 3.

[32]– أنظر مثلا قرار محكمة التنازع الفرنسية رقم 4040 المؤرخ ب 11 جانفي 2016 الذي صدر بناء على إحالة من مجلس استئناف (Caen)، والقرار رقم 4062 المؤرخ ب: 4 جويلية 2016 الصادر بناء على إحالة

من المحكمة الإدارية ل "بو" (pau)، وقرارها رقم 4063 الصادر ب: 5 سبتمبر 2016 بناء على إحالة من مجلس الدولة الفرنسي. والقرار رقم 6066 الصادر ب 5 سبتمبر 2016 بناء على إحالة من المحكمة الادارية ل "نانت" (Nante)...إلخ أرجع إلى:

- http://www.tribunal-conflits.fr vu le : 17 octobre 2016.

[33]- لقد نص المشرع الفرنسي على هذه الحالة في المادة 35 من مرسوم 26 أكتوبر 1849 المتضمن أشكال الإجراء أمام محكمة التنازع المعدلة بموجب المادة 6 من مرسوم 26 جويلية 1960. حيث جاء فيها:

« Lorsque le Conseil d'Etat statuant au contentieux, la Cour de cassation ou toute autre juridiction statuant souverainement et échappant ainsi au contrôle tant du Conseil d'Etat que de la Cour de cassation, est saisi d'un litige qui présente à juger soit sur l'action introduite, soit sur une exception, une question de compétence soulevant une question sérieuse et mettant en jeu la séparation des autorités administratives et judiciaires, la juridiction saisie peut, par décision ou arrêt motivé qui n'est susceptible d'aucun recours, renvoyer au Tribunal des conflits le soin de décider sur cette question de compétence. Il est alors sursis à toute procédure jusqu'à la décision de ce Tribunal » ; source : G. MALEVILLE, op.cit., p 3.

[34]- لعل السبب وراء ذلك هو تمكين الهيئات العليا من حسم بعض المسائل البديهية، إذ بالنظر لمكانة هذه الهيئات وتمكن القضاة القائمين عليها، فإنه يفترض فيها أن تتفطن لمختلف الإشكالات القانونية سواء تعلقت بالاختصاص أو بغيره.

[35]- لقد تبنى المشرع المصري نظام الإحالة، لكنه جعله من المحكمة المتعهدة إلى المحكمة المختصة وفقا لنص المادة 110 من قانون المرافعات المصري التي نصت على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها تعين عليها أن تأمر باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو تعلق الاختصاص بالولاية. وقد فصلت محكمة النقض المصرية بأن عبارة "الأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة" المشار إليها في المادة 110 تنصرف إلى " **مايكون قد تم من الاجراءات في الدعوى في ظل قانون المحكمة التي رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التي تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات**

الذي ينظم الاجراءات، وبما أن الدفع بالتقادم من المسائل الموضوعية التي يحكمها القانون المدني، فإن الحكم المطعون فيه ... لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه". أنظر في ذلك: أنور طلبه، الاختصاص والاحالة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 569.

أما المشرع الفرنسي والتونسي والجزائري فقد جعلوه من المحكمة المتعهدة إلى محكمة التنازع، أما المشرع اللبناني فلم يتبن نظام الإحالة فقد اكتفى بحالتين فقط من حالات التنازع، وهي التنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام. لمزيد من التفاصيل أنظر: محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، 1982، ص 428.

36 - Roger Bonnard, op.cit, p 174.

[37]- تمكن الإحالة الجوازية في فرنسا محكمة التنازع من ضبط توزيع الاختصاص بين الجهازين القضائيين خارج أي تنازع، لكن هذا النوع من الإحالة لا يمارس بصفة دورية إذ كثيرا ما تفصل الجهات القضائية العليا في المسائل الجدية في الاختصاص بنفسها دون أن تحيل الأمر على محكمة التنازع. أنظر في ذلك:

Charles Debbasch et Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, 8 édition, Dalloz, Paris, 2001 , p 308.

[38]- وذلك خلافا للمشرع التونسي الذي ساير المشرع الفرنسي في ذلك، إذ نجد في بيان الأسباب لمشروع القانون المتعلق بإحداث محكمة تنازع أن الإحالة في تونس قد تكون وجوبية إذا تعلق الأمر بدرء تنازع سلبي في الاختصاص، أو اختيارية.

[39]- أنظر في ذلك قرار محكمة التنازع رقم 3988 المؤرخ في 15 أفريل 2015 الذي صدر بناء على إحالة قام بها مجلس الدولة الفرنسي لوجود مسألة جدية حول الاختصاص. تتعلق بأساس المادة 35 من مرسوم 1849 التي جمعت بين القواعد التي تحكم منازعات تغطية الديون الضريبية مع القواعد التي تحكم الإجراءات الجماعية. مما يطرح إشكالية الجهة القضائية الأحق بنظر هذه المنازعات فيم إذا كان قاضي الإجراءات الجماعية (المحكمة التجارية) أو القاضي الإداري طبقا لنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجبائية الفرنسي، لينتهي الوضع بإسناد محكمة التنازع الاختصاص بنظرها للجهات القضائية الإدارية.

Voir : www .tribunal-conflits.fr vu le : 17 octobre 2016 .

[40]- لقد نظم المشرع الفرنسي الإحالة الوجوبية في صلب الفصل 34 من أمر 26 أكتوبر 1849 المعدل بالفصل 6 من أمر 5 جويلية 1960، ومما جاء فيها:

« … Toute juridiction de l'autre ordre saisie du même litige, si elle estime que le dit litige ressorti de l'ordre de juridiction primitivement

saisi doit, par un jugement motivée qui n'est susceptible d'aucun recours même en cassation au tribunal des conflits le soin de décider sur la question de compétence … »

[41] – نلاحظ أن هذه الحالة من حالات الإحالة لا يوجد ما يقابلها في التشريع الفرنسي، على اعتبار أن هذا الأخير يتمتع بخصوصية في ما يخص تنازع الاختصاص الايجابي لأن هذا النوع من التنازع لا يرفع في فرنسا إلا من طرف الإدارة (المحافظ) التي ترى أن القضاء الإداري هو الأحق بنظر الدعوى التي اختص بها القضاء العادي. وقد سايره في ذلك المشرع التونسي بموجب الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1996.

42 – Kouroghli Mokdad, op.cit, p 19.

[43]– وهو ذات الشرط الذي اشترطه المشرع التونسي وأكده مجلس تنازع الاختصاص التونسي في العديد من القضايا المعروضة عليه، نجد من ذلك القضية رقم 21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2001 القائمة بين (ب س) ووزير الصحة العمومية، ومما جاء في حيثيات القرار: " … وحيث أنه بالإطلاع على أوراق الملف اتضح أنها لا تحتوي على ما يفيد عدم قابلية الحكم الاستئنافي الصادر في 1991/11/6 بعدم الاختصاص للطعن، ومن ثم فقد أضحت الإحالة سابقة لأوانها ومتعينة الرد على حالتها. وهو ذات الأمر الذي قضى به في القضية رقم: 35 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 2001. أنظر في ذلك: محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص، مركز النشر الجامعي، 2007، ص 53.

[44]– قرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/03 عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 153.

[45]– عمرو زوده، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.، ص 108.

46- bouabdellah, op.cit, p 295.

[47]– مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2001، ص 162.

48- « le tribunal secondement concerné par le litige doit avoir été saisi par les parties elles même pour renvoyer valablement au tribunal des conflits… » Petit, p 64.

[49]– لقد اشترط المشرع الفرنسي وحدة النزاع بموجب الفصلين 17 و 34 من أمر 26 أكتوبر 1849، لكن محكمة التنازع الفرنسية خففت من صرامة هذا الشرط، حيث اعتبرت من قبيل نفس النزاع فصل الجهة القضائية

العادية في المادة الاستعجالية، في حين نظرت الجهة القضائية التابعة للجهاز القضائي المقابل أثناء عرض القضية في أصل الموضوع. أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

Malleville ,opcit, p 5.

[50]- أنظر في ذلك قرار محكمة التنازع رقم 000165، فهرس رقم: 11 المؤرخ ب: 29 سبتمبر 2014 في قضية الشركة ذات الأسهم مؤسسة أشغال البناء E .T.B ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بجاية، الذي فصلت فيه بناء على قرار إحالة من المحكمة الإدارية لبجاية، لأنها رأت بأن قرارها سيؤدي إلى وقوع تنازع سلبي في الاختصاص مع حكم محكمة "أميزور" بقسمها العقاري، على أساس أن هذه الأخيرة قد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا، وذات الأمر ارتأته المحكمة الإدارية لبجاية فقررت إحالة ملف الدعوى على محكمة التنازع لتحديد الجهة المختصة بنظره. حيث قضت باختصاص القضاء الإداري، على أساس أن " القاضي الإداري بالتالي هو المختص للفصل في النزاع الحالي القائم بين شركة خاضعة للقانون الخاص وبين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بانجاز مشروع ممول جزئيا من طرف الدولة بمساهمة من المستفيدين".

[51]- كمثال على هذه الحالة نجد قرار محكمة التنازع رقم 000111 المؤرخ ب: 2011/05/16 في قضية ورثة (ق.م) ضد ورثة (ق.ع) أين أمرت محكمة ميلة بإحالة ملف الدعوى على محكمة التنازع خشية الوقوع في تنازع سلبي، على اعتبار أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة قد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في نفس النزاع المتمثل في طلب ابطال الدفتر العقاري كما أن ذات النزاع قد رفع من نفس الأطراف وهم ورثة (ق.م) أمام القسم العقاري لمحكمة ميلة ولنفس السبب. أنظر: مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2011، ص 387.

[52]- لا تجد هذه الحالة نظيرها في التشريع الفرنسي، إذ أن الإحالة الوجوبية في فرنسا تكون فقط لتجنب تنازع الاختصاص السلبي، ذلك أن التنازع الايجابي في فرنسا لا يكون بين جهتين قضائيتين، بل بين الإدارة ممثلة في المحافظ من جهة والقضاء العادي من جهة أخرى، ذك أن هدف التنازع الايجابي هو حماية الإدارة من الفصل في منازعاتها من قبل القاضي العادي، وبالتالي حماية القانون الذي فصل بين السلطات القضائية والسلطات الإدارية، وهو قانون 16-24 أوت 1790.

[53]- أنظر مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، سنة 2014، ص 265 وما بعدها.

[54]- قرار غير منشور.

[55]

[56]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 292.

[57]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص 95.

[58]– مرزوقي فهيمة، ص 151.

[59]– والأدلة على ذلك كثيرة، نجد من بينها مثلا الفقرة الثانية من المادة 401 من ق ا م ا التي جاء فيها: " تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف. وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض".

[60]– عمر زوده، المقال السابق، ص 105.

[61]– ملف رقم 000113، فهرس رقم: 21، قرار غير منشور.

[62]– قضية (ب.ح) ضد رئيس بلدية ديدوش مراد ومن معه ملف رقم 053، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2011، ص 377.

[63]– عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 326.

[64]– قرار غير منشور.

65- raymond odent, opcit, p 574.

[66]– بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، 2013، ص130.

[67]– بما أن الإحالة الوجوبية في فرنسا تتم دائما لتجنب الوقوع في تنازع سلبي، فقد نصت المادة 36 من مرسوم 26 أكتوبر 1849 على أن قرار محكمة التنازع الصادر بناء على الإحالة يخضع لنفس إجراءات القرار الصادر من قبلها في حالة التنازع السلبي في الاختصاص. لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنظر:

- Natalie Fricero, Les institutions judiciaires, Galino éditeur, Paris, 2004, p 113.

[68]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 188.

[69]– عمار بوضياف، المقال السابق، ص 324.

[70]- أنظر قرارها رقم: 4049 الصادر في: 11 أفريل 2016، وقرارها رقم: 4069 الصادر في: 5 سبتمبر 2016.

[71]- أنظر القرار رقم: 4047 المؤرخ في: 11 أفريل 2016.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

المركز القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

Statut juridique de l'Agence de développement des petites et moyennes entreprises et la promotion de l'innovation

سعيود محمد الطاهر

جامعة جيجل– الجزائر

mohamedtahar18droit@gmail.com

الملخص: أنشأ المشرع الجزائري وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب المادة 17 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كهيئة عمومية تعتمد عليها الدولة في مجال تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال خدمات الدعم التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك قصد بعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورها كاملا كمحرك للنمو في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية الابتكار، المناولة.

Abstract: The Algerian legislator established the Agency for the Development of Small and Medium Enterprises and the Promotion of Innovation under Article 17 of Law 2/17 which contains the Directive for the Development of Small and Medium Enterprises as a public body that the state depends on in implementing the strategy of developing small and medium enterprises, through the support services it provides to small and medium enterprises And, in order to create a new dynamic based on the means of support capable of imparting a new dimension of growth that allows small and medium enterprises to fully play their role as an engine of growth in the national economy.

Key words: SMEs, innovation promotion, handling.

مقدمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في أي اقتصاد سواء كان متطورا أو ناميا، فهي تقوم بدور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دورها الفعال في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة ودورها في تشجيع الصادرات وترقية الابتكارات. وذلك بالنظر إلى الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة مثل سهولة إنشائها وقلة حجم رأس مالها ومرونتها الكبيرة.

ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حديث النشأة مقارنة مع باقي الدول، حيث بدأ الاهتمام يتزايد بهذا القطاع مطلع التسعينيات بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 في سياق الاصلاحات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحول الجزائر من نمط الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، كما كان للقانون 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثر كبير في نمو وتطور هذه المؤسسات في الجزائر من خلال استحداث الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإطار مؤسساتي لتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تقييم الإطار القانوني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلاله الإطار المؤسساتي في ظل أحكام القانون 18/01 السالف الذكر ، كشف عن جملة من النقائص والمعوقات التي تقف في وجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي جعل السلطات العمومية سنة 2017 تعيد النظر في الأحكام المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدار القانون 02/17 المتضمن القانون

التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كأداة في يد الدولة لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تبعا لكل ذلك، تظهر ضرورة التساؤل حول المركز القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في المنظومة المؤسساتية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 170/18؟.

تتضمن الإجابة على الاشكالية المطروحة التطرق للمحاور التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الإطار القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

ثالثا: الإطار الوظيفي لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

أولا: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى الاقتصاديات الحديثة إلى تكريس ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب دورها المحوري في الانتاج والتشغيل وتحقيق القيمة المضافة وجدب المدخرات وإيجاد فرص كبيرة لإقامة المشاريع الاستثمارية ذات التكلفة الرأسمالية المنخفضة[1].

ويختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب درجة تقدمها الاقتصادي. وسوف نقتصر في تناولنا الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من المؤسسات، من خلال تناول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعديلات التي أحدثها القانون

02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالقانون 18/01، وذلك للوصول إلى تحديد شريحة المؤسسات التي يمكنها الاستفادة من الخدمات التي توفرها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لأحكام القانون التوجيهي 18/01[2]: استنادا لأحكام القانون 18/01 يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصائلها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

هذا وتعتبر مؤسسة مصغرة كل مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

كما تعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، وتحقق رقم أعمال أقل من مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية مائة (100) مليون دينار.

وتعتبر مؤسسة متوسطة كل مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، وتحقق رقم أعمال بين مائتي (200) مليون وملياري (02) دينار أو يكون مجموع الحصيلة السنوية ما بين مائة (100) مليون وخمسمائة (500) مليون دينار.

مجلة المركز الجامعي بريكة-الجزائر

2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لأحكام القانون 02/17:

استنادا لأحكام القانون 02/17 يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار أو لا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية مليار (1) دينار.
- تستوفي معيار الاستقلالية[3].

هذا وتعتبر مؤسسة صغيرة جدا كل مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، وتحقق رقم أعمال أقل من أربعين (40) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية عشرين (20) مليون دينار.

كما تعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، وتحقق رقم أعمال أقل من أربعمائة (400) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية مائتي (200) مليون دينار.

وتعتبر مؤسسة متوسطة كل مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، وتحقق رقم أعمال سنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار إلى أربعة (04) ملايير دينار أو يكون مجموع الحصيلة السنوية ما بين مائتي (200) مليون إلى مليار (1) دينار.

من خلال ما سبق ذكره، نستخلص أن المشرع الجزائري جمع في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كلا القانونين بين المعايير الكمية والكيفية[4] والمتمثلة في عدد المستخدمين، رقم الأعمال السنوي أو مجموع الحصيلة المحققة خلال السنة، استقلالية

المؤسسة وهي المعايير التي حددها الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كانت موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول السياسات المنتهجة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولة[5].

لكن الملاحظ هو أن المشرع الجزائري في القانون الجديد 02/17 رغم إبقائه على نفس المعايير في تصنيف وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في القانون 18/01، إلا أنه قام بزيادة الحدود المعتبرة لرقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة المحققة خلال السنة، ويمكن تفسير ذلك بتطور الواقع الاقتصادي (التقلبات في أسعار صرف الدينار الجزائري، معدل التضخم ونشاط البنوك والمؤسسات المالية). وهو ما من شأنه الرفع من عدد المؤسسات المستفيدة من الدعم ومختلف أشكال المساعدة الموجهة لهذا الصنف من المؤسسات[6].

كما فصل القانون الجديد في حالة المؤسسة التي تصنف في فئة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى وفق رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها، وأعطى الأولية للتصنيف في فئة معينة استنادا لرقم الأعمال أو مجموع الحصيلة. كما أشار إلى إمكانية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية عند الحاجة[7]، وهذا بهدف تسهيل تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تطورات الأوضاع الاقتصادية.

ثانيا: الإطار القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري أنشأ وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كهيئة عمومية تعتمد عليها الدولة في مجال تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال خدمات الدعم التي تقدمها

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تقييم ومراجعة المنظومة القانونية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كرسها القانون 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. قصد تعزيز المكتسبات وبعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورها كاملا كمحرك للنمو في الاقتصاد الوطني.

1- الطبيعة القانونية لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار: بعد أن كانت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة ضمن أحكام القانون 18/01 السالف الذكر تعرف على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[8]، أصبحت وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مؤسسة عمومية ذات طابع خاص وذلك استنادا لنص المادة 17 من القانون 02/17: "تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ونص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 170/18 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة وترقية الابتكار السالف الذكر: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

إن هذا التكييف يتميز بالغموض على أساس أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص ضمن أحكام القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[9] رغم أنه خص أجهزة الضمان الاجتماعي بهذه التسمية استنادا لنص المادة 49: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية

ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال". كما أن تسمية هيئات عمومية ذات تسيير خاص لم تعرف طريقها للتطبيق، حيث أن المرسوم التنفيذي 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي لم يشر إلى التسمية المكرسة في المادة 49 من القانون 01/88.

وبمقتضى الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[10]، أصبحت بموجبه المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام القانون التجاري. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية (الهيئات العمومية) فقد أخذت عدة أشكال بحسب طبيعة النشاط: المؤسسة العمومية الإدارية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وعليه، فإن تكييف وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل أحكام القانون 02/17 والمرسوم التنفيذي 170/18 باعتبارها مؤسسة ذات طابع خاص يقصد به أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها يتم تحديده من خلال التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي، حيث يتولى المدير العام اقتراحه ويوافق عليه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مداولة مجلس الإدارة طبقا لما ورد في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 170/18: "يقترح التنظيم الداخلي للوكالة من مديرها العام ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد مداولة مجلس الإدارة".

في انتظار ما يمكن أن يحمله التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية، والذي لم يرى النور إلى يومنا هذا. يمكننا القول أنها تقترب من

وصف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالنظر إلى مجموعة من الأحكام التي جاءت ضمن المرسوم التنفيذي 170/18 لا سيما من حيث:

– يتولى مجلس الإدارة التداول بشأن تعيين محافظ أو محافظي الحسابات والشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود.

– خضوع المدير العام لعقد نجاعة يشترك في توقيعه مع الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تحديد علاقات العمل ورواتب الموظفين بموجب اتفاقية جماعية، في ظل احترام أحكام القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[11].

– مسك محاسبة الوكالة وفق للشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[12].

– تشتمل موارد الوكالة بالإضافة إلى إعانات الدولة على الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[13].

2– تنظيم وتسيير وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

استنادا لأحكام القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرسوم التنفيذي 170/18 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، فإن تنظيم وتسيير الوكالة يكون على مستويين الأول مركزي والثاني محلي.

أ– على المستوى المركزي: يدير وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وهو ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 170/18: "يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام ...".

– **مجلس الإدارة:** استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي 170/18 فإن مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار يتكون من أعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على اقتراح من الهيئات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[14]، حسب التوزيع التالي:

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
– ممثل الوزير المكلف بالمالية.
– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
– ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
– ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
– ممثل الوزير المكلف بالاتصالات والرقمنة.
– ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
– ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
– ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
– رئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[15].
– المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
– المدير العام للوكالة المكلفة بتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي.
– المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[16].
– المدير العام لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[17].
– المدير العام للغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف.

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة-الجزائر

– المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية.

ويتولى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله مهام رئيس مجلس الإدارة[18]، ويجب أن يكون لممثلي الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل[19].

أما عن سير مجلس الإدارة، فإنه يجتمع مرة واحدة كل ستة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، الذي يكلف بإرسال استدعاء لكل عضو من أعضاء المجلس يوضح فيه جدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح ثلثي 3/2 أعضائه، أو بطلب من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اقتضت الظروف ذلك. ويمكن تقليص مدة استدعاء الأعضاء بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية أيام[20].

وعملا بأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 170/18 فإنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتعتبر مداولات المجلس موافقا عليها بعد ثلاثين يوما من إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما لم يبلغ اعتراض صريح على ذلك في غضون هذا الأجل.[21]

هذا ويتداول مجلس الإدارة في عدة مجالات محددة في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 170/18 منها: برنامج نشاط الوكالة، الميزانية التقديرية للوكالة والكشوف المالية، التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي والاتفاقيات الجماعية، التقرير السنوي

لنشاط الوكالة، إنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات، تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

إن استقراء الأحكام المتعلقة بمجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، سواء من حيث تشكيلته أو طريقة عمله تسمح لنا بتسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها:

– إضافة ممثلين لأجهزة لها علاقة بتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن تشكيلة مجلس الإدارة مقارنة بتشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة المكلف بإدارة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضم 14 عضوا منهم 13 يمثلون الدوائر الوزارية وهو ما يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر[22].

– إسناد رئاسة مجلس الإدارة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله في مجلس الإدارة، وبموجب التعديل الحكومي الذي ألغى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح وزير الصناعة والمناجم هو المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[23].

– هيمنة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أعمال مجلس الإدارة، فاستنادا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 170/18 لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تعلق الأمر ببرامج العمل السنوية، مشاريع أنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها، مشاريع تنظيم المصالح المركزية للوكالة، الكشوف التقديرية لنفقات تجهيز الوكالة وتسييرها، مشاريع اقتناء البنايات واستئجارها للوكالة ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها. وله أن يبطل قرارات مجلس الإدارة في غضون الثلاثين يوما الموالية إذا كان من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للوكالة.

– **المدير العام**: استنادا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 170/18 السالف الذكر، يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي ويخضع لعقد نجاعة يشترك في توقيعه مع الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا ويضمن المدير العام تسيير الوكالة من خلال اضطلاعه بمجموعة من المهام نصت عليها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 170/18 لا سيما: تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل عقد يلزمها، الإشراف على تحقيق الأهداف المسندة إلى الوكالة والسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، توظيف المستخدمين حسب شروط الانتقاء المرتبطة بالمؤهلات المطلوبة لشغل المناصب، التقاضي أمام العدالة واتخاذ كل التدابير التحفظية، إعداد الكشوف التقديرية والمالية للوكالة وعرضها على مجلس الإدارة، إبرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به، الأمر بصرف نفقات الوكالة، رفع تقرير عن نشاط الوكالة نهاية كل سنة مالية وكذا التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة ثم رفعه إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد موافقة المجلس عليها، رفع تقرير تقييمي كل ثلاث سنوات عن تنفيذ برامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إعداد مشاريع الاتفاقيات الجماعية وعقود النجاعة والنظام الداخلي للوكالة وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

بالإضافة إلى تلك المهام، يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، ويوقع بهذه الصفة مع رئيس مجلس الإدارة على المحاضر بعد ترقيمها وتدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، ثم ترسل إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للموافقة عليها في غضون الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها[24].

ويتولى المدير العام كذلك اقتراح الإطارات المسيرون الذين يساعدونه في مهامه، ويقصد بهم استنادا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 170/18: المدير العام المساعد، المسؤولون المركزيون، مديرو مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- على المستوى المحلي: تم تزويد وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسة، عن طريق دعم إنماؤها وديمومتها ومرافقتها من خلال الخدمات النوعية التي تستجيب بشكل فعال لطلبات المؤسسات، ومشاتل للمؤسسات الصغيرة المتوسطة مكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها[25].

يتم تحديد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها عن طرق التنظيم، وهو ما لم يتم إلى يومنا هذا بالرغم من حل مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[26] ومشاتل المؤسسات[27] المستحدثة في إطار القانون 18/01 بموجب المادتين 27 و32 من المرسوم التنفيذي 170/18 السالف الذكر وتحويل ممتلكاتها إلى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بعد القيام بجرد كمي ونوعي وتقييمي تعده لجنة يرأسها ممثل عن السلطة الوصية، ويعين أعضاؤها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية وذلك خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي 170/18 وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 39 من القانون

02/17 التي نصت على إبقاء النصوص التطبيقية للقانون 18/01 سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

ثالثا: الإطار الوظيفي لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

بالنظر إلى حداثة وهشاشة أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فإن الوكالة تعتبر أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار باعتبارها إطار دائم للتكفل بكل مجالات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها بهدف تحسين تنافسيتها، بالإضافة إلى دعم وضعيتها في السوق المحلي والخارجي.

1- مهام الوكالة في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

تنص المادة 18 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه: "تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

وفي هذا الإطار نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 170/18 على أن الوكالة تتولى تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لا سيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية.

– دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.

– تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين تنافسيتها.

– التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز الدراسات الاقتصادية.

– القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية.

– دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة.

– مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.

2– مهام الوكالة في إطار تطوير المناولة: لم تحظى المناولة في الجزائر في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1988 باهتمام السلطات العمومية، نظرا لطبيعة النظام الاقتصادي السائد آنذاك، والذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لكن مع بداية سنة 1988، شرعت الجزائر في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والقيام بإصلاحات اقتصادية، حيث أعادت الاعتبار للاستثمارات الخاصة من خلال صدور القانون

25/88 المتعلق بالاستثمار[28]، والذي كان له دور كبير في إعطاء دفع قوي لأنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة.

ومع بداية التسعينيات تم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة في 11 ديسمبر 1990 وفقا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين هما:

- مشروع ALG/PNUD-DP/90/001 الموقعة في سبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية.
- مشروع ALG/PNUD-DP/95/004 الموقع في 9 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق ومقرها بقسنطينة وبورصة المناولة والشراكة للغرب بوهران.

كما تم إنشاء بورصة المناولة والشراكة للجنوب بغرداية بمبادة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم أدمجت في مشروع ALG/PNUD-DP/95/004.

وتعتبر بورصة المناولة والشراكة جمعية مهنية ذات غرض غير ربحي، تخضع لأحكام القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات[29]، ويتجلى دورها من خلال:

- أنها تعتبر بمثابة بنك معلومات يوفر دليل لفرص المناولة.
- إنشاء إطار للنقاش وتبادل الخبرات بين المتعاملين الاقتصاديين.
- إعلام، توجيه وتوفير الوثائق اللازمة لهؤلاء المتعاملين حول برامج التطوير والتدعيم الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما عن مفهوم المناولة، فقد أخذ المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات بالمفهوم القانوني للمناولة باعتبارها تعاقد من الباطن ضمن أحكام القانون المدني تحت

عنوان "المقاولة الفرعية"، حيث جاء في نص المادة 564 ما يلي: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية"[30].

بالإضافة إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نص المادة 140 بقولها: "يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"[31].

كما تبنى المفهوم الاقتصادي للمناولة في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الصناعي، ومنها القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وهذا ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني المخصص لتدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة 30 من نفس القانون على أن المناولة تعتبر الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

واستنادا لنص المادة 31 من القانون 02/17 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 170/18 تكلف الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة من خلال:

- تسهيل الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج خاصة تهدف إلى تحسين أدائها.

– منح دعم تقني ومادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها.

– ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

– ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

– إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعب تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر.

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

3– مهام الوكالة في إطار منظومة الإعلام الاقتصادي: خول المشرع بموجب أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 170/18 وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مجموعة من الصلاحيات في إطار منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في:

– وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل آلية للمساعدة على اتخاذ القرارات والاستشراف.

– تزويد المنظومة بالمعطيات المحصلة لدى مختلف مصادر المعلومات.

– نشر معطيات منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحاجة لفائدة مستعمليها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خول لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها، إمكانية إبرام اتفاقيات واتفاقات شراكة مع كل منظمة أو تنظيم ذي نشاط مماثل في ظل احترام التنظيم المعمول به، وموافقة الوصاية إذا تعلق الأمر بالاتفاقات المبرمة على المستوى الدولي[32].

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره عن وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتضح لنا أهمية الدور الذي أناطه بها المشرع في مجال تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الدور الذي يتأكد من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة للوكالة من جهة، والجهود التي ما فتأت السلطات العمومية تبذلها في سبيل توفير إطار قانوني ومؤسساتي من شأنه دعم إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسايرة في ذلك التوجه العالمي للدول في الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وبهدف تفعيل دور وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية، وفي ظل بعض النقائص التي سجلناها من خلال هذه الدراسة نقترح:

- توضيح الطبيعة القانونية للوكالة لأن وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص يكتنفه الكثير من الغموض ويثير بعض الاشكالات لا سيما من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في منازعاتها.

- توسيع تشكيلة مجلس الإدارة ليشمل ممثلين عن هياكل لها علاقة وطيدة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مثل: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

– استحداث فروع جهوية لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار تكون وسيط بينها وبين مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات على المستوى المحلي.

– إصدار النصوص التطبيقية للقانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها تلك المتعلقة بإنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون.

التهميش:

[1] خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص11.

[2] المادة 12 من القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد 77 بتاريخ 2001/12/15 (ملغى).

[3] حسب نص المادة 5 ف 3 من المرسوم التنفيذي 170/18المؤرخ في 26 جوان 2018يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد39 بتاريخ 4 يوليو 2018، يقصد باستقلالية المؤسسة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[4] بوحلايس إلهام، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية تفضيلية ذات تأثير مزدوج"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد46، ديسمبر 2016، ص198.

[5] نظمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 2000 بمدينة بولونيا (إيطاليا) الندوة الوزارية الأولى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمت المصادقة على ميثاق بولونيا حول السياسات المنتهجة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي سنة 2004 تم عقد الندوة الوزارية الثانية للمنظمة بمدينة اسطنبول (تركيا) والتي ركزت على تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسيتها على المستوى العالمي، كما تم في سنة 2018 عقد الندوة الوزارية الثالثة للمنظمة بمكسيكو (الأرجنتين) حيث شاركت الجزائر في أشغال الدورة ممثلة بوزير الصناعة والمناجم. أنظر: بيان وزارة الصناعة والمناجم منشور بتاريخ 20 فبراير 2018 على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz

[6] عثماني زين الدين، حبه نجوى، مجهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، غير منشورة.

[7] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.

[8] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 165/05 المؤرخ في 3 مايو 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد 32 بتاريخ 2005/5/4 (ملغى).

[9] القانون 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 2 بتاريخ 13 يناير 1988 (ملغى).

[10] أنظر: الأمر 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد47 بتاريخ 22 غشت 2001.

[11] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.

[12] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 170/18، نفس المرجع.

[13] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 170/18، نفس المرجع.

[14] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.

[15] أنظر: المرسوم التنفيذي 194/17 المؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج. ر عدد36 بتاريخ 2017/06/14.

[16] أنظر: المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر عدد74 بتاريخ 2002/11/13.

[17] أنظر: المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد27 بتاريخ 2004/04/28.

[18] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.

[19] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 170/18، نفس المرجع.

[20] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 170/18، نفس المرجع.

[21] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 170/18، نفس المرجع.

[22] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 165/05، مرجع سابق.

[23] أنظر: الوثيقة المتضمنة عرض أسباب مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشهر سبتمبر 2016 والمتاحة على الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم www.mdipi.gov.dz

[24] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.

[25] المادة 20 من القانون 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد2 بتاريخ 11 يناير 2017؛ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.

[26] أنظر: المرسوم التنفيذي 79/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج.ر عدد13 بتاريخ 26 فبراير 2003.

[27] أنظر : المرسوم التنفيذي 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر عدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2003.

[28] القانون 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر عدد25 بتاريخ 13 يوليو 1988.

[29] القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

[30] الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر عدد44 بتاريخ 2005/07/23.

[31] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر عدد50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[32] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 170/18، مرجع سابق.